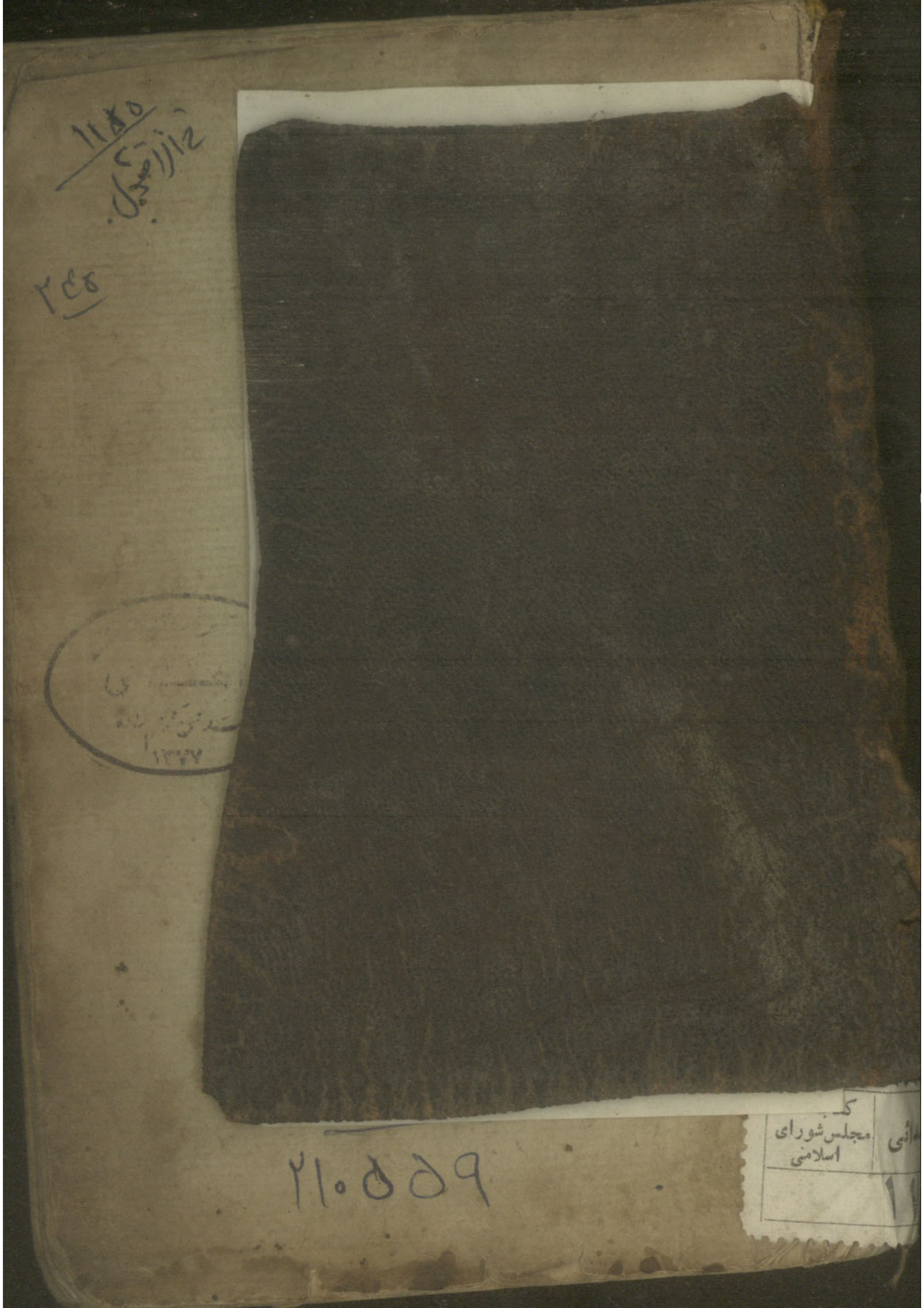
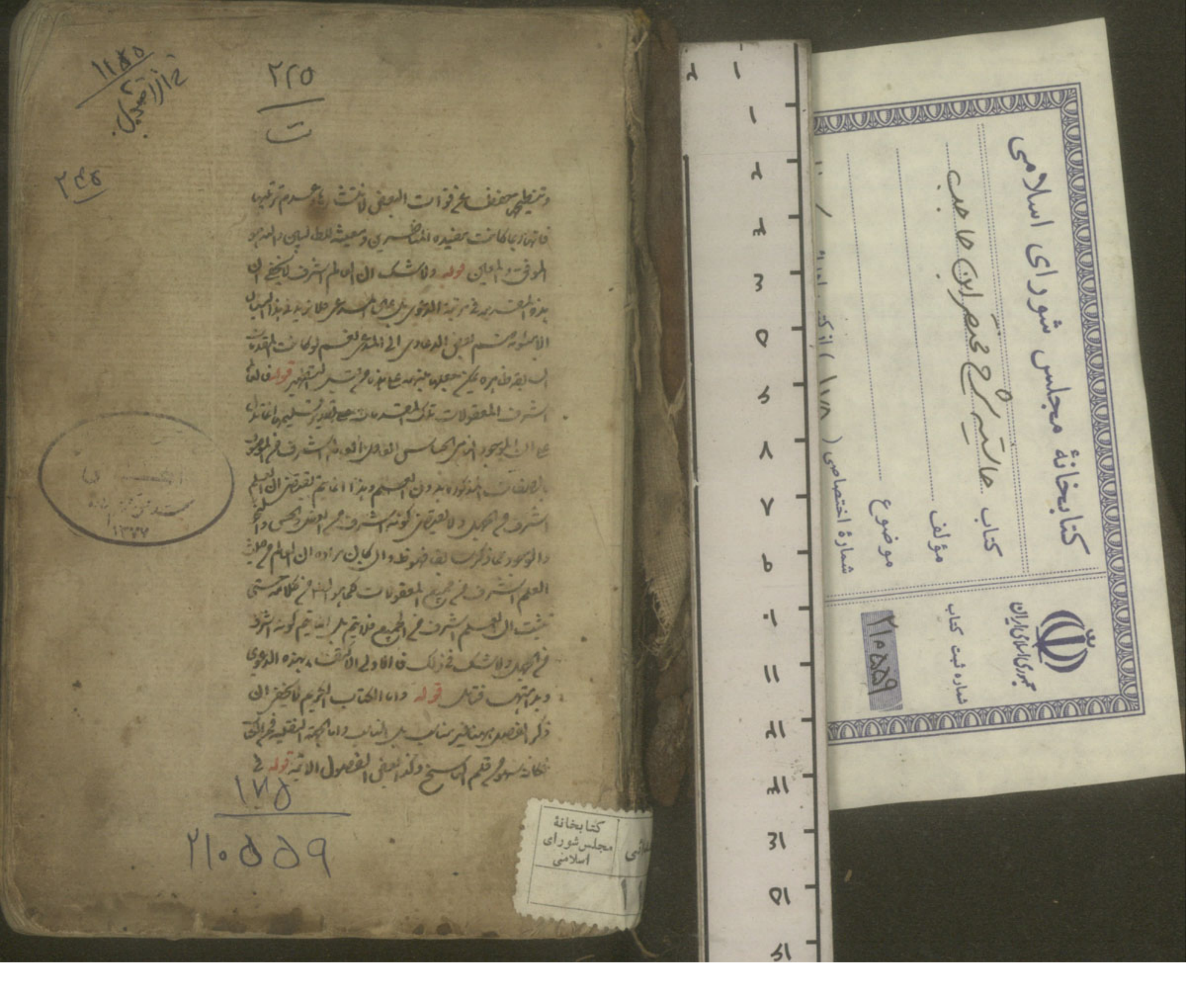

۲۴۵
مجلس شورای
اسلامی
21559




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۵۵۹
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی



رواية عبد الله بن ميمون القداح ان الانبياء لم يورثوا دينارا
ولا درهما ولكن ورثوا العلم لعل المراد انهم لم يحفظوهما و
لم يبق منهم شيء منهما بعد الموت بل صرفوهما في حيوتهم
في مصارفهم لانه لو بقي منهم شيء بعد الوفات لم يكن ميراثا كما
زعم الجمهور وتقولوا في ذلك حديثا واما الفدك فقد اعطاه
رسول الله صلى الله عليه وآله في حيوته ولو بقي بعد فوته مما تركه لكان
لهم ع بطريق الميراث ولهذا ادعت الائمة اولادها عليها هو الواقع
ثم الميراث بناء على سبيل التسليم ثم لا يخفى ان ما ذكرنا
ادلا على عدم بقاء شيء منهم بعد الفوت حتى يصير ميراثا المراد فيه
نفي الدين رد الدراهم كما في حفظه [illegible] لا ينافي الاثواب
والالات مما بقي بعده بعد رسول الله ص ميراثا لاهل البيت ع
ع في رواية ابي حمزة القاسم عن العلماء يحتمل ان يكون المراد
الذي يعتد بكلام الحكماء وحكمهم ومواعظهم او المراد يعتقد وسائر
من صفات الحكماء اي تؤثر احوال الحكماء في احوالهم فاحوال الحكماء
بمنزلة القمر ع لا انه تثبت ظاهره ان لا تشبث
بهوته اي [illegible] في السوال كما يفعل اهل الالحاح والابرام في التشبث
باذيال المسئول ويحتمل ان يكون المراد انه لا ياخذ بجوده [illegible]

وروايته

وروايته اي لا ينظر الى حاله وحالته الدنيوية بل ينبغي ان يكون
المنظور علمه وحكمته لانه ومن عمره جعل الله الثواب للطيبات
من اهل البيت ع اي انهن لما كانت عالمات بالاحكام الشرعية
ومعيشة معاشرتهن بهن وخصوصهن الصحبة ع كان اتيان الواجبات
وترك المحرمات عليهن اوجب واكد ولذا اجعل ثوابهن وعقابهن ضعف
ما لغيرهن في الثواب والعقاب ثم ضاعف ذلك الوجوب
والحرمة العلم مقرون بالعمل لعل المراد ان بقاء العلم وثباته
مقرون الى العمل ومشروط به فمن لم يعمل بعلمه ارتحل عنه كما سنذكر
واما اشتراط العمل بالعلم فظاهر فمن علم عمل لو ان من لم يعمل بعلمه
لم يبق علمه بحكم الاشتراط الاول ومن عمل عملا يحيى علم اوبدون
العلم لا يصح العمل ع زلت موعظته عن القلوب اي غالبا
فلا ينافي ما سبق في رواية سليم بن قيس عن امير المؤمنين ع ان اشد
الناس ندامة رجل دعا عبدا الى الله فاستجاب وقبل الحديث
فانه يدل على انه ربما كانت موعظته لمن لم يعمل موثرا فلعل ذلك
بطريق الندرة ويحتمل حمل ذلك على صورة الجهل بحال الواعظ
بخلاف هذا فان زلة الموعظة مخصوصة بصورة علم المتعظ
بحال الواعظ فتامل ع لا ترتابوا فتشكوا ابتداء
شرط للعمل [illegible] كونوا المتقين في معتقداتكم ولا ترتابوا

لانه ح

اي لا تجوزوا خفا فيهما اسلا وان كان لا تجوزيا مرجوحا فان هذا الوعد
الى الشك اي تدل على التدريج حتى ينتهي الى الشك درك الحق والباطل
في نظركم فتكفروا عـ الاضافات مثل كان الاضافات وسيلة
الى حصول العلم وادل بمقدماته فذكر في جواب السؤال عن حقيقة العلم
تجوزا ومبالغة في اشتراطه به وكذا ما بعده لما ثبت ان كمال
العلم بالعمل لا يخفى ان المراد ما ثبت من كمال العلم بالعمل ان كل
علم يتبعه عمل فكماله بترتب ذلك العمل عليه لان جميع العلوم كما لها
بالعمل حسب العلوم الغير الالهية وبرهانها فلا تثبت شرف الفقه عليها
ثم العلوم التي يتبعها عمل فما ثبت فيما سبق ان كمالها بترتب ذلك
عليها ونقصها بعدم ترتبها سواء كانت الاعمال كثيرة او قليلة في
انه نافع للمستدل وعوى كون الفقه اقوى في ترتب العمل التابع له
من غيره سواء كانت قليلة او كثيرة والظاهر ان مقصود المص فيكون المراد
بقوله او به يعرف ما امر الله ذلك اقوى يحث على العمل ولا
اشتغال وكذلك معرفة نواهيه اولى فان بعد تلك المعرفة يعلم
ان في ارتكاب ذلك موجب العذاب الاليم والوصول الى الجحيم ولا
يرتكبه العاقل بخلاف في سائر العلوم حتى المنطق فان غايته
عدم العمل به زوال الحيوة الفانية الدنيوية الجسمانية وان هذا ذلك
ولان معلوم لفظه انه معطوف على قوله لان مرحلته ولا يخفى

يقوى ح

ه يعرف ما امر الله فيمتثل
فنواهيه فيجتنب الله به ح

انه

انه دليل على الملازمة المذكورة وهذا الايسح وسيلا عليها بل هو
دليل براسه على المدعي فهو معطوف على ما ليس في العبارة والمراد
خلد ع والتقدير المعيشة يحتمل كون المراد جعل المعيشة مقدرا لتقدر
يليق بي له بحيث لا يكون فيها افراط ولا تفريط فيكون من قوى
معطوفا على الضمير ويحتمل ان يكون المراد منه تضييق المعيشة وقلتها
فيكون مجرورا معطوفا على انه انما يقع من الجاهل العدم
تمييز النفع في نظره عن الضرر او لعدم علمه بقبح الاضرار وحسن النفع
او للمحتاج لاحتياجه الى الاضرار بجلب نفع او دفع ضرر
عن نفسه كالانسان المحتاج الى ذبح الحيوانات وقتلها لطلب لذة
الاكل او دفع ضرر الجوع ونحوها وان كان عالما بكونه ضررا
وان الاضرار قبيح المص فلا بد ان يكون عائدا الى العبد
فيه نظر اذ يجوز عدم عود النفع اليه تعالى لا يستلزم عوده الى العبد
نفسه لجواز عود النفع الى غير الانسان من الحيوانات او عود نفع
بعض الى بعض من ذلك عود النفع الى احد نفسه فلا يتم ما قاله المص
لم يكن سندا لا يخفى لا يخفى ان هذا الايلام ما ذكر ادلة من ان
الغرض من خلق العبد ايصال هذا النفع اليه اذ على هذا ارجاع لا يحمل
العمل الذي هو شرط الاستحقاق فلا يصل اليه النفع من قول
في الكفار الذين علم الله تعالى انهم لا يؤمنون انه لا يستقيم كون الايصال

يعود ح

هذا النفع غرض له تعالى في خلقهم لغيم بحكمه ان في الغرض عطف العدل
على تحصيل المواهب الاخروية وهذا التحصيل بالنسبة الى الحكل الكرني
الاحتياج الى هذا او دخله فيما هو بصدده من بيان الاحتياج الى الفقه
تأمل قوله فكانت الحاجة ماسة اليه لتحصيل هذا النفع العظيم ان كان
مقصوده ان الحاجة ماسة اليه لتحصيل هذا الامر فعلت انه غرض له تعالى
فلا يتم الا ان يبين انه لابد للعبد من تحصيل ما هو غرض له تعالى من خلقه
وهو غير بين ولا مبين بالمقدمات المذكورة وان كان مقصوده ان
الحاجة ماسة اليه لتحصيل هذا النفع العظيم من حيث انه نفع عظيم في
نفسه فيكون هذا غرضا له تعالى من خلق الانسان لا حاجة اليه في بيان
الاحتياج الى هذا الفقه بل يكفي ان يقال ان المنافع الاخروية لا تصل الى
العبد الا بدون العمل في هذه الدار المسبوق بكيفية العمل الكثار
انه تعالى بان لبس الانسان الاماسي وغير ذلك من الاخبار وما يدل
على ان الاكثر مجهولون بالعمل والاكثر لا ان جوزوا ذلك بدون
العمل لكن قائلون بانه لا يقع كما ان هذا النفع غرض له تعالى اولا
وان كان مقصوده من توسيط حديث غرضية النفع اثبات ان العبد
يكون له نفع اخروي حتى يحكم بتوقفه على الفقه لا ان يكون ذلك غرضا
له تعالى له دخل في ذلك لا يخفى ان تحقق الثواب والعقاب
على الاعمال صار من ضروريات الدين فلا حاجة الى هذا الاثبات فتأمل

وفي الاصطلاح

قوله وفي الاصطلاح انما تصدى لتعريف الفقه دون اصول الفقه
كما في المختصر وغيره لان المقصود بالذات في هذا الكتاب علم الفقه و
انما ذكر الاصول في باب المبادي فلا تغفل قوله هو العلم بالاحكام
الشرعية اي التصديقات المأخوذة من الشرع ولعل المراد بالتعبير
اخذها من الشرع لتقييدها بها وان استقل باثبات بعضها العقول والمراد
بالفرعية ما يتعلق بكيفية العمل بلا واسطة ويسمى عملية ايضا وبالفرعية الاصلية
اي الاعتقادات التي لا يتعلق بكيفية العمل بلا واسطة وان كان لها
تعلق بعيد بالعمل وتسمى اعتقادية قوله لاحتراز بالشرعية عن
العقلية فهي سر خفي للعقل قوله علم الله وعلم الملائكة والانبياء لخروجه
الطرف اي قوله من ادلتها صفة العلم ولم يجعله صفة الاحكام فلا
لم يخرج علم من ذكر الا انه يصدق على علومهم انها علم بالاحكام
عن ادلتها بالنسبة الى غيرهم وان لم يكن علمهم حاصلا من الادلة وكذا
لو جعل متعلقا بالفرعية فتدبر قوله العلم بالضرورة ان ذلك الحكم
المعاين هو حكم الله في حقه هذا من العجائب وما قيل بان مذهب المصوبة
القائلين باختلاف الاحكام بالنسبة الى المكلفين بحسب اختلاف الظنون
كما سيذكره المص موردا اشار للجواب المذكور في آخر الفصل والكلام
لمذهب المخطئة على رسم المص ووجه الحد على وفقه ان العقل علم انه
كلما ادى به المفتي فهو مظنون انه حكم الله في حقه فيعلم ان ذلك الحكم حكم الله

حكم الله في حقه والاولى ان يجب العمل به قطعا والتوجيه بان مراده
بالعلم بالعلم الظن كما سنذكره في توجيه الحد يأباه لفظ الضروري هنا ثم
يمكن ان يقال المراد العلم بوجوب العمل بالحكم لا بنفس الحكم او المراد
بالحكم الحكم الذي يرى الشارع او العلم بكونه من المظنون حكم الله الذي ادركه المجتهد
مع بعده مما لم يلتفت اليه ولم يلتفت اليه في توجيه الجامع الا انه
مع جريانه هنا مشكل لدخول المقلد اي علم المقلد لان الكلام
في حد الفقه لا الفقيه قوله مع انه ليس لفقيه في الاصطلاح هذا اولى
مما قاله الشارح المختصر وغيره من انه ليس بفقيه اصطلاحا اخذا بدعوى
الاجماع في ذلك مع وجود القائل بالتجزي في الاجتهاد مشكل لانه
دعوى الاصطلاح فان الاصطلاحات مختلفة . اذ لا يتصور
على هذه التقدير انفكاك العلم ببعض الاحكام كذلك عن الاجتهاد
اذ ارباب القول يزعمون انه لا يحصل العلم ببعض الاحكام الا
بعد الاحاطة بجميع المدارك والادلة او المراد بالادلة في الحد
الامارات المفيدة للظن لا ما يفيد القطع فيجوز تجويزا قويا وجود
معارض فيما لا يحيط به من الادلة على ما [illegible] عدم الاحاطة بالكل
فلا يحصل العلم ولا الظن المعتبر على زعمهم بدون الاحاطة بالكل
الاحاطة بجميع الادلة لا يكون حاصلا الا للمجتهد في الكل هذا التقرير كما
على وجه يناسب ان المصنف والمشهور في تقريره على ما قرره السيد الشريف

وغيره

وغيره ان المراد بالادلة الامارات المفيدة للظن والمراد بالعلم القطع
والعلم القطعي بحكم من الاحكام لا يحصل من الامارات المفيدة للظن الا
للمجتهد في الكل الاجماع على كون ما ادى اليه ظنه هو حكم الله في شأنه
وجوب العمل به بخلاف المقلد اذ لا اجماع في شأنه فلا يحصل له القطع
بوجوب العمل بما استنبط من دليل التفصيلي فهذا انما يناسب مذهب
المصوبة على ما ترجمه المصوبة جعلوا الاحكام تابعة لظن المجتهد ولا يستقيم
على مذهب المخطئة الا بان يقال ان المراد بالاحكام الاحكام الظاهرية
او المراد وجوب العمل بها والمصالح التي التفتت الى هذه التكلفات ولا [illegible]
بها كما يشير اليه مع ان المصنف حمل العلم في الحد على معنى الظن وهذا
الجواب المشهور حمله على القطع وفي ضعفه ظاهر عند تأمل المختار
مذهب المخطئة اذ على هذا المذهب انما يعلم قطعا وجوب العمل بما ادى اليه الظن
لا انه هو حكم الله قطعا كيف وحكم الله واحد في الواقع على هذا المذهب
مع اختلاف المظنون ووجوب عمل كل بما ادى اليه ظنه فالحكم [illegible]
المذهب ظني لكن وجوب العمل به قطعي فلا يصح ان القضية الظاهرية لا
تنافي قطعية الحكم الا ان يقال ان المراد بالحكم الحكم الظاهري او المراد
وجوب العمل بالحكم ولا يخفى التكلف فيهما ولهذا لم يلتفت اليه السيد
وان على مذهب المصوبة فله وجه اذ حينئذ يكون حكم الله تعالى في حق المجتهد
في كل ما ادى اليه ظنه فهو حكم الله في شأنه قطعا فحينئذ الطريق لا ينافي

ببعض خ

قطعية الحكم ثم لا يخفى ان هذا مبني على كون مسئلة التصويب قطعية
عندهم اما لو كانت ظنية لصار الحكم ايضا ظنيا وهذا ظنية مبناه فتأمل
متأخر عن غيره باعتبار الثالث   لعل مراده غيره في العلوم
يغايرها الحكمة التي سيذكر لاهل ما فيه من العلوم الحكمية اذ لا يتوقف دلالة الى
الهندسة والطب وكثير من العلوم وهو ظاهر وخفي انه متأخر باعتبار
الثالث لستقيم بالنسبة الى علم الحكمة والا فهو متأخر عن البعض بعض
العبارات حينئذ اذ لا يتوقف جميع فتأمل   ويسمى تلك الامور
من [illegible] اي من حيث لحوقها [illegible] لغيرها حتى تكون قضايا كالمسائل تلك
الامور في غاية محمولات المسائل التي هي القضايا   اللفظ والمعنى
منه
ان الحد الا يخفى انه ظاهر يخرج منه الالفاظ الكلية المترادفة وكذا
الالفاظ الجزئية المترادفة وكذا الالفاظ المشتركة الموضوعة للكلي و
الجزئي بل يخرج منه مجموع الالفاظ المتباينة سواء كانت موضوعة
للكلي او الجزئي ولا يدخل شيء منها الا بعد اعتبار الحيثيات
دار تكلف التكلفات التي لا يليق بالحدود والتقسيمات والاولى
بعد التقسيم بالكلي والجزئي تقسيمه باعتبار التعدد والاشتراك وبعد
التقسيم بالمتحد والمشترك تقسيمها اخر   مع وضع وجه اخر
ان المصادر وغيره عن الدوال [illegible] لو وضع الكل [illegible] فيه
الوضع الاول فكان [illegible] وضع ابتداء [illegible] فلا منافاة [illegible] قولهم المشترك

زعم

ما وضع بازاء معنى متعدد وهو اشهر وكان مراده [illegible] هذا الوضع الواحد
الوضع المنفرد والمستقل [illegible] تحصيل بعض [illegible] المعاني بحيث لا يكون
للوضع لاحد المعنى [illegible] دخل في الوضع الاخر من حيث [illegible]
بينهما فيفيد انه لا بد للكل معنى من المعاني من وضع منفرد وبه يخرج
الحقيقة والمجاز وعن ان هذا المعنى يستلزم الوضع المستقل ويخرج
المنقول على المشهور [illegible] الكلي ولا [illegible] المنقول [illegible] المراد [illegible]   لما
بجواز استعمال [illegible] في الحدود [illegible] لا يخفى انه [illegible] المعتبر في المشترك
تعدد الوضع لا مجرد تعدد الموضوع له فيخرج مثل لفظ هذا مما وضع
بالوضع العام الموضوع له الخاص [illegible] متعدده كما هو المحقق فهو
[illegible] الكلي [illegible] بانه على هذا [illegible] المشترك والكلي [illegible]
[illegible] تعدد المعنى التي ذكرت مع كونها متعدد المعنى
على هذا المذهب قطعا   [illegible] غير ان الغلبة فهو الحقيقة والمجاز
لعل المراد بغلبة الاستعمال ان [illegible] المعنى الاول بغير انه
لا يستعمل فيه بدون القرينة بالنسبة الى اهل الاستعمال الاخير صرح
بذلك العلامة [illegible] في شرح الرسالة وغيره والمراد بعدم
[illegible] في المجاز عدم [illegible] اشتهر [illegible] المجاز
المشهور [illegible] المجاز [illegible] الاشكال   وان [illegible] الاستعمال
[illegible] فهو المنقول [illegible] ان لا [illegible] المنقول [illegible]

كما في المجاز حيث جعل الثلاثة من اقسام ما يختص الوضع بجميع المعاني
فالفرق بينهما وبين المجاز باعتبار عدم الغلبة في المجاز واعتبار الغلبة
فيهما والفرق بينهما باعتبار المناسبة في المنقول دون المرتجل مع
اشتراك الثلثة في عدم الوضع الحقيقي وفيه تامل اما اولا فلانه خلاف
تصريح القوم كما اشرنا اليه واما ثانيا فلان المرتجل على ما فسر
وضع ولا مناسبة ولا يخفى ان الاستعمال بدون احد الامرين غير صحيح
ولا يحصل الدلالة والتفهيم بدون احدهما والتوجيه بان المراد بالوضع
الوضع الابتدائي اي بدون المناسبة بعيد لان مطلق الوضع
فيجمع عدم ملاحظة المناسبة وعليه لا ينفع في المرتجل اذا لوضع فيه
في المعنى الآخر ايضا ابتدائي اي بلا مناسبة وايضا تقييد الوضع بقيد اخر لا ينفع
برجع الاشتراك بالاشتراك في تخلف والظاهر ان مراد المحشي
والسيد الشريف والمحقق الدواني وغيرهم كون المنقول والمرتجل من
المعاني الحقيقية الموضوعة لها الالفاظ كما عليه الاكثر والمرتجل
المشترك بل جوزوا كون المنقول لغوية ولم يجوزوا ذلك في المنقول
فرق بينها بملاحظة المناسبة في المنقول وعدمها في المشترك
مع اشتراكهما في الوضع التحقيقي قال بعض المحققين الفرق بين المنقول
والمجاز على المشهور اشهرية المنقول دون المجاز والمجاز
المشهور قال الامام الرازي الاشهر حقيقة عرفية

ولكن

لفهم المعنى فيكون قد بينا نظرا لانا مكلفون بالعمل بالمعاني
المرادة من تلك الالفاظ وكون هذه الفهم شرط التكليف انما يقتضي
تفهيم تلك المعاني وقد يحصل ذلك بالبيان النبوي كما يشهد به
التفاسير ولا يقتضي تفهيم ان تلك الالفاظ منقولة الى تلك المعاني
او موضوعة لها في عرف الشرع لا يخفى ان هذا الدليل لو تم لدل على ان
في المعاني اللغوية اذ تفهيم المفهوم يتم من المعاني الحقيقية بل من في المعاني
المجازية او كانت مرادة للشارع كما نرى فيها الا ان يقال كلام
المدعي انما هو في الالفاظ المجردة عن القرينة كما هو محل النزاع
عند تحرير محل النزاع فمراده بالتفهيم التفهيم فيها ولا شك انه لا
يحصل التفهيم فيها بالبيان النبوي وغيره مع كون تكليف فيه
المعنى في صحة الدليل انه لو كان مراد الشارع من تلك الالفاظ
هذه المعاني من حيث انه وضعها لها في الالفاظ المجردة عن القرينة
لفهمها مطلقا ليصح التكليف بها وعدمها ولم يحصل التفهيم في تلك الالفاظ
المجردة عن القرائن والحاصل ان وقع فيها الخلاف وقد وقع كما عرفت
وتحقيق ثمرة الخلاف وبهذا البيان سقوط ما ذكره بقوله لا يخفى ان
هذا الوجه اذ كون الالفاظ المجردة عن القرينة مبنية على المعاني اللغوية
غايته مراد المنع في الاستدلال وهذا الاقتضاء كون الالفاظ التي مع
القرائن باقية على المعاني اللغوية وعدم كونها مجازات كما هو

هذا القدر فمع مذهب النافي حصول التفهيم في جميع الالفاظ اما في
الالفاظ المستعملة مجازا بزعمه في المعاني الشرعية فبالقراين واما في
المجردة عن القراين المستعملة بزعمه في المعاني اللغوية فبتجردها عن القراين
الصارفة عن حقايقها اللغوية قطعا لما وقع الخلاف فيه فيه تامل
اذ ربما يحصل التواتر بالنسبة الى طائفة دون اخرى والتنافي
لا يقتضيه لعلم مستعرف ان التفهيم كون هذا المعنى مرادا كاف في التكليف
وهذا ايسر مسئلة اصولية حتى لا بد فيها من العلم بناء على اعتبار القطع في
الاصول والمسئلة الاصولية التي هي ان هذه الالفاظ بطريق الوضع
او بطريق المجاز لا حاجة الى تفهيمها للمكلف فالاولى ان يقال
ان النافي الاتحاد والتفاهم يوجد اذ الكلام في الالفاظ المجردة عن القراين
التي لم يتفق في بيانها شيء كما عرفت في محل الخلاف تامل باعتبار الترديد
بالقراين لان كلام المستدل في الالفاظ المجردة عن القراين كما ذكرت
ولا ريب في انه لا يحصل فيها التفهيم للمعاني الشرعية بالترديد بالقراين
وغيره لان القول المراد انه ربما فهم بالترديد والتكرير في الالفاظ
المستعملة في المعاني الشرعية انها موضوعة لها فيجب عليه
في الالفاظ المجردة عن القراين ايضا ولما كان هذا الكلام في تقريب
الدليل كان الاحتمال كافيا فيه فلا يرد الاستبعاد والتنافي
التي اوردها ولد المصنف مجازات لغوية في المعنى اللغوي

هذا الجواب مذكور في شرح التحقيقي عن غيره ومن كتب الاصول وهو ان
لفظ في المعنى اللغوي وقد زاد المصنف ولعله سهو منه وانظر هذه
في تلك المعاني الشرعية كما هو المفهوم من عبارات القوم او المراد
في هذه الالفاظ حال استعمال الشارع لها في المعنى اللغوي من الحقائق
فيها حال الاستعمال في المعاني الشرعية انها حقائق ليست عربية لكونها مجازات
لغوية في المعنى اللغوي لا دخل له في ذلك بل الصحيح في نفسه ان استعمال
الشارع في المعاني اللغوية لا يصير مجازات لغوية بل مجازات شرعية
مستعملة في المعاني اللغوية لمناسبة المعاني الشرعية فهي مجازات اهل
الشرع في اللهم الا ان يقال ان المراد بالمجازات اللغوية المجازات
المستعملة في المعاني اللغوية وان كانت المجازات شرعية وهو
خلاف مصطلح الاصطلاح مع انه غير نافع كما عرفت هذا ثم لا يخفى ان المفهوم
من عبارة القوم انهم صححوا كونها عربية باعتبار كونها مجازات لغوية
في المعاني الشرعية وان كانت حقائق شرعية فيها كما
كلام المصنف فكلامه مضطرب الفهم الحق ان التشبث فيهما لا ينفع
في محل النزاع كما عرفت وستعرف فان المجازات المجازية
عربية بهذا الكلام الشعر بما ذكرنا في تصحيح العربية باعتبار كونها مجازات
في المعاني الشرعية لتجوز العرب استعمال اللفظ الموضوع في لغتهم
لمعنى في معنى اخر للعلاقة بينهما ويرد عليه ان الاستعمال في تلك المعاني

الشرعية انما هو بالوضع الشرعي لا بسبب الوضع اللغوي بان
كانت موضوعة في اللغة لمعنى ثم استعملت في آخر لمناسبة بل وضع
له في اللغة والمجاز اى وان لم تكن عربية من قبيل الثاني في تفسير
نحو فيه واقول يمكن ان يقال في تصحيح كونها عربية انه يكفي في ذلك
ملاحظة المعنى اللغوي في المناسبة له بين النقل الى المعنى الشرعي
وان لم يكن ملحوظا حال الاستعمال ولا يخفى بعده وقيد بكلام يعني
تسليم المصنف يعني اى كون هذه الالفاظ غير عربية وكون القرآن عربيا
بارجاع الضمير الى القرآن لا الى السورة انه يكفي لكون القرآن
عربيا كون نظمه عربيا وان كان بعض الفاظه غير عربي او يكفي كون اكثر
الفاظه عربيا والتحقيق ان نفي انه لا ريب لا يخفى قوة هذا
الكلام لكن ينبغي التأمل في ان الاستعمالات التي وقعت في كلام اهل
البيت [illegible] بل لهم حكم الاستعمال في كلام الشارع [illegible] على الوضع
بدون العربية [illegible] وعلى هذا التحقيق اولهم حكم الاستعمال في كلام
المتشرعة حتى يحمل على المعاني الشرعية حتى ذكر انه لا نزاع فيه في
كلامهم والاقرب [illegible] في ادا الشيوع الواقع في عصر المتشرعة
على انهم [illegible] الفقه او عصرهم [illegible]
المتأخرون عن عصر الصحابة والتابعين بعد شيوع [illegible]
الكشف والزام ان استعمالهم ليس على نهج استعمالات المتشرعة

بعيد جدا قال

بعيد جدا فتامل الا ان استعملها في المعاني المذكورة اى في
المعاني الشرعية من الالفاظ المخصوصة فلا يعرف لنا وثوق
بالارادة مطلقا اى حتى بدون القرينة ومع دون ذلك لا يثبت المطلع
اى الحمل على المعاني الشرعية في الالفاظ المجردة عن القرائن على ما عرفت
في تحقيق ثمرة الخلاف والحاصل انا بعد ما نعرف [illegible] الحقيقة
مترددين في الالفاظ المعلومة استعمالها في المعاني الشرعية ان ذلك
بطريق الوضع او المجاز مع القرينة فلا نظفر بمحمل الالفاظ
المجردة عن القرائن ولما كانت تلك الالفاظ المجردة عن القرائن
مستعملة في الكلام العربي فنظن انها مستعملة في معانيها الحقيقية
في تلك اللغة ما لم يعرف عنه صارف اذ [illegible] الجميع [illegible] ما يستعمل فيه
من المعاني ممكن اى يمكن جمعها في الارادة عند [illegible] وان
كان [illegible] للطهر والحيض [illegible] للابيض والاسود
في قولنا [illegible] والجون [illegible] كذلك
صيغة [illegible] للوجوب [illegible] في
[illegible] فان لم يعلم المخاطب خصوصه بدون
القرينة لا [illegible] عند المتكلم [illegible] صاحب
المفتاح في المشترك عند تجرده عن القرائن [illegible] هنا
ثانية [illegible] خلاف [illegible]

اى كون [illegible] المتكلم [illegible]
تبادر الوحدة منه
اى كون مراد المتكلم واحدا ح
اى تبادر الوحدة في الارادة
ولا يفهم المعنيين و [illegible]

شارح الشرح واعترض عليه بانه يكون مشتركا معنويا لا لفظيا
لكن مع قيد الوحدة لا يخفى ان دخول قيد الوحدة في الموضوع
له ممنوع بل الظاهر خلافه وان الوحدة من عوارض الاستعمال
لا فرق المستعمل فيه فان الظاهر ان الواضع انما وضعه للكل من المعاني لا بشرط
الوحدة ولا عدمها نعم قد يستعمل فيه فان الظاهر [illegible] في وحدة منها
وقد يستعمل في اكثر والموضوع له المستعمل فيه ماخوذ ان المعنى في الصورتين
على حقيقة شارح المختصر لكن يبقى الكلام في ان الوحدة وان لم يكن داخلا
في المستعمل فيه لكنه معتبر في الاستعمال بحيث يتبادر في الاستعمال
الافرادي والظاهر ان هذا القدر كاف فيما هو ثمرة الخلاف حيث الاستعمال
وان كان بصيرورته بمجرد ذلك مجازا في المستعمل فيه محل تامل
لكان ذلك بطريق الحقيقة فقد بقي لا حاجة الى هذه المقدمة ان يكفي
ان المعروض انه مستعمل في هذا الوحدة وفي هذا الوحدة سواء كان
الاستعمال بطريق الحقيقة او المجاز والظاهر هذه المقدمة محتاج اليه
اذ فرق كونه مستعملا في هذا الوحدة وفي ذلك الوحدة لعدم كون
الاستعمال بطريق الحقيقة اذ على تقدير المجازية يمكن منع كونه
مستعملا في هذا الوحدة بل هو مستعمل في المعنى دون القيد مجازا
فتدبر   ثم شرط المجاز نصب القرينة المانعة عن ارادة المعنى
الحقيقي يمكن ان يقال ان المعتبر في المجاز القرينة المانعة عن ارادة

المعنى

المعنى الحقيقي في هذه الارادة لا عن المعنى المجازي واما لزوم كون
القرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي بارادة اخرى متضمنة للارادة
المعنى المجازي فهو ممنوع بل هو عين النزاع فلا يلزم الجمع بين الشيئين فصح
فتامل   ثم هو الان دخل اي في المراد [illegible]
المذكور في كلام المستدل دخول الجزء تحت الكل كما يظهر [illegible]
والظاهر على وفق ما ذكر في المشترك ان المراد دخول المعنى في [illegible]
وحاصله ان الموضوع له مقيد بالوحدة في الارادة اي عدم
دخول معنى اخر معه في الارادة وصار المعنى المجازي الان داخلا
في الارادة مع الحقيقي ففات قيد الوحدة فلم يكن الاستعمال في
المعنى الحقيقي وعلى هذا الايرد عليه ما سيورده بقوله ويرد عليه المجازية
لعلم يرد عليه ما اورده [illegible] وعدم دخول الوحدة في الموضوع
له فتامل فيه [illegible] احتمال اخر الظاهر بحسب اللفظ وهو ان يراد بالدخول
دخول الجزء في الكل لكن هذا الظاهر خارج عن محل النزاع لان الاستعمال
الذي هو محل النزاع استعمال اللفظ في كل من المعنيين
بحيث يكون كل منهما مناطا للحكم لا استعماله في المجموع من حيث
المجموع   [illegible] اي جهة الجواز اذ كونه
مجازا او حقيقة ومجازا فرع جواز اصل الاستعمال [illegible] الجواز
بما ذكره من المنافاة [illegible] انه لو كان المراد المعنى

[الصفحة اليمنى]

الحقيقي المدلول الحقيقي مع دون اعتبار الوحدة والانفراد معها تعين

هذه القرينة اللازمة للمجاز فلا يبطل بما ذكر في المنتخبات وفيه نظر لتوقفه

يدل على ان اللفظ مستعمل في المعنى المجازي الشامل للمعنى الحقيقي

والمجازي وانما ذكرناه سابقا من انه يدل على ان المصنف فهم من الدخول

في كلام المستدل شمول الحكم للجزئي وهو عرض ما فيه ولعموم ذلك

بعموم المجاز الذي يظهر من كلام بعض الاصوليين كصاحب التردد و

التعقيد وغيره ان المصنف لعموم المجاز هو استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز

الذي هو محل النزاع كما هو استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد بعموم

الاشتراك لا ما ذكره المصنف والامر فيه سهل معناه من

جهتين منافية للوحدة الملحوظة والزائدة للقرينة انه قد يجري

ان الوحدة غير داخلة في الموضوع له وانما قد عرفت ان القرينة

انما هي مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي مع المعنى المجازي لا عن الفهم

ارادة المعنى فانه بعد ملاحظة ضميمة الجهتين ثم لا يخفى انه ربما

يناقش المصنف بعد تسليم اعتبار الوحدة ان الوحدة المعتبرة انما هي

بالنسبة الى المعنى الحقيقي لا مطلقا لكن مدخولها هو اعتبار الوحدة في الاستعمال

الذي هو مناط توهم اعتبار الوحدة في الموضوع له فانه حين نسبته

الى المعنى المجازي لا يقتضي ذلك في القرينة اللازمة للمجاز

لا يمنعه فيه نظرا لا القرينة كما هو صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي مع انه

الفهم

[الصفحة اليسرى]

الفهم عن ارادة المعنى المجازي الا حيث او القرينة لمعينة ارادة ذلك

المجاز بخصوصه فعلى ما ذكره المصنف من معنى الصرف يلزم الجمع بين المتنافيين

هنا الفهم وقد عرفت ما هو الحق فتأمل منبعه فعل الاشارة الى

ان النزاع هنا في صيغة الامر لا في لفظ امر فانه يتنازع في

وما في معناه ويحتمل ان يكون المراد به صيغ الامر مما لم يكن من وزن

افعل ويحتمل ان المراد به اسماء الافعال التي بمعنى الامر كنزال

وصه واشباههما المفروض فيما ذكرنا انتفاء القرائن فتقدير

ذلك لو كانت في الواقع موجودة ربما يقال انه فرض الانتفاء لا

يستلزم وقوع الانتفاء فربما كان الحكم في نفس الامر سبق الذهن لا انضمام

القرائن وحصولها للمخبر في الواقع وان فرض انتفاؤها ثم لو انتفت

القرائن في الواقع وحكم الوجدان بسبق الذهن فيه المعنى

الاانضاف فان العرف يحكم بسبق الذهن بمجرد النظر الى الصيغة

وبذلك في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية الخ

لا يشكل ظاهر الاية بان المخالفة بعد وقوعها كيف يمكن ان يحذر

عن العذاب المترتب عليها الذي يستحقه عليها بفعلها وما تقرر

بالحذر عنه الا ان في ان المراد بالحذر هو التوبة المسقطة للعذاب

وهو بعيد ويمكن ان يقال ان الحذر عن العذاب يحصل بالمخالفة

وبعدها بالقطع بعدم المخالفة في الزمان الذي وقعت

فيه المخالفة وان الممتنع الحذر بشرط المخالفة لا في زمان المخالفة كما
في تكليف الكافر بالاسلام وفرعه في حال الكفر ولا يبعد ان يقال
في امر ههنا فليحذر للتعجيز مشيرة قوة الوسوسة من مثله او التهكم اشارة
الى انهم لا يقدرون على الحذر بعد المخالفة ويحتمل ان يصير الاستدلال
بها اقوى واوثق ان الامر بالحذر عن العذاب صار كناية عن
كون المقام مقام العذاب بناء على ترتبه عليه غالبا فيستلزم
وليس الغرض حصول الحذر منهم حتى يلزم ان يكون المراد بالذين
كما في قول الذين يريدون المخالفة ولم يقع بعد منهم المخالفة
ولا شك انه يتصور منهم الحذر عن العذاب المترتب على المخالفة
بان لا يفعلوا المخالفة ولا يحصل لهم العذاب ولا يخفى بعده
الا بتقدير كون الامر للوجوب لا يخفى ان مناط الاستدلال
ان الآية تدل على التهديد على مخالفة الامر فالتهديد دليل الوجوب
لانه لا يكون الا على مخالفة الواجب وما ذكره المعترض لظاهره ليس
داخلا في شيء من المقدمتين فكانه يستنبط دلالة الآية على
التهديد من لفظ هذا الامر فظن ان دلالته يتوقف على كون هذا
الامر للوجوب فجميع ذلك يرجع الى منع دلالة الآية على التهديد
ولا يخفى ان ما ذكره او لا معنى لندب الحذر عن العذاب او اباحته
هذا مسلم بالنسبة الى العذاب المحقق وقوعه على تقدير عدم الحذر اما
بالنسبة

بالنسبة الى العذاب المحتمل على تقدير عدم الحذر فهو من مثل
ذلك كثير الوقوع في الشرع مثل ندب ترك مس المصحف للمحدث
للتحرز عن الشرح المحتمل وندب تخريق الشعر للتحرز عن احتمال
فرقه بمثل رمي نار اما يحسن عند قيام المقتضي للعذاب اي
عند قيام المقتضي وان كان مقتضيا لاحتمال العذاب وليس مرجع
الا حسن الحذر ليستلزم قيام المقتضي للعذاب القطعي حتى يكون
محل النزاع ولا يخفى ان قيام مقتضي احتمال العذاب لا في كون
الامر للوجوب اذ احتمال العذاب منتف على تقدير عدم الوجوب
لقبح الظلم على الله سبحانه فلا تحقيق لا نفي ان مثل ما ذكرت من ان
احتمال العذاب لا يتصور بدون الوجوب وارد في مثل ترك
الطهارة لمس المصحف لا لاحتمال الحرج لان نقول الحق نعم انه
تعم ولا يحتمل صدوره عنه تعالى الا على ترك الواجب وفعل الحرام
بخلاف الحرج وما اشبهه مما ورد في الشرع احتمال ترتبه على ترك
المندوبات وفعل المكروهات فانه ليس فعل المقتضي حتى
لقبح ترتبه على فعل الحرام وترك الواجب فربما يترتب على فعل المكروه
او ترك المندوبات لبعض الامور منها وعلى علاقة ذاتية بينها
نعم يشكل هذا في مثل ما ورد في تخريق الشعر مما رتب عليه العذاب الاخروي
من الفرق بمثل رمي نار لها وقد ذكر لها تأويلات اخر لي

عنه مطلقا بهذا التقدير صحة الرواية فتأمل [illegible] عند عدم
العهد للعموم قد يقال ان المقتضي للعموم لو سلم تحققه فهو بالمعنى المصطلح
في الاصول ان من خالف جميع اوامره بالكلية يوجب العقاب وهذا
لا يستلزم الا كون بعض اوامره للوجوب لا كلها كما هو المدعى ولا
يبعد ان يقال ان المتبادر من الامر المشتمل على التهديد على تقدير عموم اللفظ
عن امره كون الحكم على كل امر وفرد فهو بمنزلة ان يقال من خالف
هذا الامر وكذا وكذا اه [illegible] استنباط العموم من تعليق الحكم
بمخالفة الامر من حيث انه امر حيث يشعر بالعلية فيفيد العموم وكان
هذا هو مراده ومن استفادة العموم من اضافة المصدر دائر جواز
ذلك الاستثناء منه لا يخفى ان قوله ذلك اشارة الى العموم
ومراده به العموم المصطلح في الاصول اى الاستغراق لا الشمول
على سبيل البدل اذ هو الذي ان يقال انه مفاد المصدر المضاف
والمفرد سيذكره في العلاوة ان الاطلاق كاف ولا اشكال ان ارادة
الاطلاق تفيد الشمول على سبيل البدل اذ المطلق المتحقق في ضمن
فرد في الواقع غير كاف قطعا فلا بد ان يراد به الجواز الاول
العموم المصطلح وفي دلالة جواز الاستثناء عليه نظر اذ كما يصح
ان يقال اكرم كل العلماء الا زيدا يصح اكرم عالما من العلماء
الا زيدا مع انه لا يتوهم تحقق العموم المصطلح فيه اصلا الا [illegible]

فهو في معرض العقاب

ومن خالف هذا الامر

سبيل

يكون

انما يدل

انما يدل على الشمول ما سواء كان على سبيل الجمع والاجتماع او البدل
والاحتمال بل نقول انما يدل على ما ذكرنا من الشمول في الجملة انما هو
تحقق الاستثناء لا صحته وجوازه في نظرنا فان صحته في نظرنا لا يستلزم
الا صحة ارادة الشمول في نظرنا لا تحقق الشمول في الواقع في مراد
المتكلم اذ ربما كان مراده المطلق المتحقق في ضمن فرد معين مجهول لنا
نظرنا الى كل فرد فرد فيصح في نظرنا الاستثناء بناء على تجويز الشمول
ومن هذا الاحتمال [illegible] الظن بان مراده الشمول [illegible]
انه اذا استعمل المتكلم لفظا مشتركا بين معنيين مثلا [illegible] ولا شك
انه يصح لنا تقييده باحدى [illegible] بناء على احتماله
منهما في نظرنا وهذا لا يدل على ان مراده ما يصح لنا تقييده به وكذا
ههنا اذا استعمل اللفظ المطلق يحتمل في نظرنا المطلق المتحقق
في ضمن فرد معين معلوم والمطلق المتحقق في ضمن اى فرد كان فيصح
لنا تقييده بما يناسب احد الاحتمالين بناء على صحة الاحتمالين اذ
لا نجزم في شيء منهما كما ستعرفه فهذا لا يدل على ان مراده في الواقع
ما يصح تقييده به بل يصح ان يكون مراده هذا او قيل انما الفهم
قبل التقييد بالاستثناء [illegible] الاستثناء فكان هذا [illegible]
فهم العموم من اللفظ وهو بمنزلة [illegible] في خبر [illegible]
لا يخفى ان وقوع الاستثناء في كلام انما يدل على ان المراد

لكل

فيه العموم لان اللفظ موضوع للعموم اذ يجوز ان يكون اللفظ المشترك
مستعملا في كلا معنييه ولفهم الاستغراق من الاستثناء او يستعمر من نصوصه
في بحث عموم المفرد المعرف باللام وان كان هذا الا ظهر في المقام
على ان الاطلاق كاف هذا انما يستقيم لو كان المراد بالمطلق الكل
في ضمن اي فرد كان فللمعترض ان يقول لعل المقصود من الاية الا
المطلق المتحقق في ضمن فرد معين فان المطلق اذا استعمل مطلقا فهو
استعمال حقيقي حيث يراد بها ارادة الماهية المتحققة في الواقع
في ضمن فرد معين من حيث حصول الماهية فيه نحو قوله تعالى وجاء رجل
من اقصى المدينة يسعى اولا شك ان المراد من الرجل المطلق
المتحقق في ضمن فرد معين وهذا الاستعمال ليس بمجاز كما صرح ائمة
العربية وكذلك اذا غير لكن هذا والشان في ارادة الماهية في ضمن
فرد ما حتى كان وهو الكافي فيما نحن فيه فيندفع ان المعترض عند الاحتمال
الثاني لا يتم الدليل لكن الانصاف ان الظاهر من الاية الشريفة
هنا الاحتمال الثاني وبهذا يتم الدليل حفظا عن ان ينقض
مسئلة حمل المطلق على المقيد فان كان الاول جاز ان
يستحق الذم بترك الركوع فيه انه خارج عن قانون المناظرة
لان على المجيب اثبات ان الذم على ذلك الاطلاق ولا يكفيه تجويز
الاحتمال وما ذكره المعترض انما هو لطريق الاحتمال والمنع والاعتذار

في الكل نسخه صح

قوله

لا ينفع الاطلاق على هذا الفرض كما يندفع في الفصل

ايضا صح

قوله

والاستدلال

لقوله

لقوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين كما هو الصواب في الجواب ان يقال
ان الظاهر في الاية الشريفة ان الذم على مجرد عدم امتثاله قوله
اركعوا والاحتمالات البعيدة لا تنافي الظهور وهو يمنع
الندب لا يخفى انه لا يدل على كون صيغة الامر لغة للطلب لا للندب
بل لو تم لدل على ان الشارع يريد ان يريد منه اثر الندب
بل ربما يشعر الجواب ان على ان الندب عندهم معناه الحقيقي اذ لو
كان معناه الحقيقي لم يحتج الى البيان وهو معنى الوجوب
اقول لا يخفى انه انما يستقيم هذا لو كان اعرف من الطريق
الوجوب وهو غير ظاهر الان لعل ان هذا الطريق هو المنع وتحقيقه
الاحتمال فتامل وفيه نظر اذ ذكر ابن المصنف ان وجه النظر ان
المدعى ثبوت الوجوب لغة وقول المجيب ان الوجوب بما ثبت
بالشرع لا وجه له و يفهم الظاهر من الفرق بين الوجوب و الايجاب
والحاصل انه لا فرق بينهما الا بالاعتبار و اظهر الاقوال القائل
بكون الامر للوجوب قال ان صيغته افعل موضوعة لطلب
الجازم بحيث يكون الترك ممنوعا في نظره سواء كان الطالب او غيره
وهذا هو معنى الوجوب له فهو دال على الوجوب وهو المراد
كون الامر للايجاب لغة واما ترتب الذم في الواقع على عدم
الامتثال وترتب العقاب عليه فليس داخلا في معنى الوجوب

كلامه صح

وحقيقة بل هو لازم لبعض افراده وهو اداء كان في نفس
الامر بحيث يلزم طاعته وتحصيل مراده باعتقاد الشرع كما يجب وا
وغيره مما هو له حق على المأمور وانما عرفوا الوجوب باستحقاق الذم
على الترك والعقاب مع انه نظرا الى اللازم هذا الفرد وهو المقصود
الاصلي في الاصول وكان مراد المجيب بقوله اذ الوجوب انما
يثبت بالشرع وهذا اللازم في هذا الفرد وهو المقصود الاصلي
في الاصول وهذا لا ينافي كون ما هو حقيقة الوجوب ومعناه لغة
معنا وصيغة افعل مطلقا لغة ولو سلم ان ترتب الذم داخل
في حقيقة الوجوب لانه في الطلب في الزام ودلالة السؤال على كون
ترتب الذم مدلول اللفظ ممنوع اذ الدلالة على الشيء غير الحكم بذلك
ذلك الشيء وتحصيله في الواقع لا يستلزم نفس الشيء الى
افعل الصادر بطريق الامر لفظ لا يقتضي حصول ترتب الذم
في الواقع في بعض المواضع عند القائلين بان الامر للوجوب
العقل وان كان والا علية اذا امر شخص حر اخر عبد غيره بلا
جهة شرعية يستلزم وجوب الطاعة بل لو صرح بالوجوب
بان قال اوجبت عليك فعل كذا فانه لا يقتضي حصول
ترتب الذم في الواقع على المأمور وان كان اللفظ دالا على
الوجوب صريحا وكان الاشتباه انما نشأ من الخلط بين وا

اللفظ

قوله فيما في الواقع ده وكى تحصيله وهي الشيء على اللفظ
على ان المجاز لازم على تقدير وضعه للقدر المشترك ايضا لان
استعماله في كل واحد منهما للمتبادر ان القول انما ثبت استعماله فيهما
مطلقا وهو لا يستلزم كونه مجازا فيهما على تقدير وضعه للقدر
المشترك ولم يثبت استعماله في كل واحد في الخصوص حتى يلزم
المجاز كاستعماله في الفردين من حيث حصول الكلي فيهما واتحادهما
مع الكلي وانما علمت الخصوصية من دليل خارج بمثل هذا الاستعمال
في الفرد ليس بمجاز كما صرح المحققون قوله وهي شبه ظنون
هذا النقض فيه نظر ايضا على ما وضع له اللفظ ارادة حقيقته ظاهرة وهو ان
على ان نفي اللفظ جزء المستعمل فيه وهو ظاهر فانه لا بد في
نفي صلاحية اللفظ لغيره لازم للاستعمال في الخصوصية لا فرد
والجواب ان نفي الخصوصية قد دخل في المستعمل فيه وهي غير الكلي
تصريحا بجواز العمل بهذا ارادة والامر سهل قوله لو لم
يحمله الدليل احق اي كيف اذا قام على الدليل كما ذكرناه
قوله في اللغة والعرف والقرآن والسنة لعدم
ان مقتضى ظاهر الاستعمال في جميع المذكورات كونه
حقيقة فيه لكن الدليل دل على استعماله في خلاف ذلك
الظاهر ونقل اللغة على ما لهم من مقتضى الظاهر اي الاشتراك

فيمكن انه يقول نفي صلاحية اللفظ لغيره يكون من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم والله اعلم

هذا ما سيذكره من انه عرف الشرع للوجوب واندفع ما

سيورده المص من المنافات الاندب على انك قد ادرك

قد عرفت دفعه وتحقيق ان يكون قوله وما اشاره الى ما ذكرنا

والله العليم وجوابها نحو اتها ان المجاز اللازم بهذه الشهرة

قد عرفت ما فيه فتذكر بحيث صار من المجازات الراجحة

لا يخفى ان الشيوع الاستعمال في الندب مع القرينة لا يستلزم

ان دون الاحتمال في الحمل عن القرينة نعم ان ثبت ان الشيوع

الاستعمال بدون القرينة المقدرة بان يكون استعمالهم

فيه معلم والعليم بدليل منفصل النمرادهم ايضا فلا يعد ما ذكره

لكان هذا ارادة المص لكن اثبات مثل هذا الشيوع لا يخلو عن اشكال

فتدبر فاذا قرن حصوله للمرة من دون زيادة عليها لظاهر

كلام المص والكلام بعض المحققين في رد الشرح ان من قال انه

للتكرار قال بأثم المكلف بترك التكرار ومن قال انه للماهية

قال انه لا اثم مع ترك التكرار لكن لو فعل ثانيا وثالثا فهل هذا

كان ممتثلا مثابا لصدق الماهية في كل من قوفي قال انه للمرة قال

يحصل الامتثال بالمرة الاولى فقط ولو اتى به بعد ذلك لا يكون

ممتثلا ولا ثواب له ولا يخفى ضعف القول بالماهية على هذا

التقرير كما ستعلم والذي يظهر من كلام الشهيد في اره في

تمهيد القواعد

الندب

تمهيد القواعد وكلام الفاضل المشير اليه في حواشي

شرح المختصر ان من قال بالمرة قال بالمنع من الزيادة

ومن قال بالماهية قال بالسكوت عن الزيادة نفيا واثباتا

ولا يخفى على هذا ضعف القول بالمرة مع عدم الطباق

والسلام على هذا اصلا فجوابه انا قد بينا انحصار

مدلول الصيغة في طلب الحقيقة لا في كون الامر

للتكرار او المرة فان من قال بهذا قال بعض الطبيعة

ذلك فكان الغرض من الانحصار مدلوله في طلب الحقيقة

احد الامرين وهو غير بعيد عند الاختلاف الكن عبارة

قاصرة فيلزم التكرار في المامور به لا يخفى ان كون

الضد متعددا واذا لا يقتضي بعض المامور به واما الحور

الواسطة الا ان يفرض في ضدين لا ثالث لهما وهو لا

يفيد الدعوى الكلية او في انه يريد انه نهى عن جميع الاضداد

وترك جميع الاضداد لا يحصل الا بفعل المامور به

كما توهم البعض ولا يخفى بطلان ذلك التوهم فلا بد

من حمل الضد على الضد العام بمعنى الترك ولا ريب ان

ترك الترك وانما يستلزم الفعل واما وجوب الفعل فمع

تقديره ان الامر بالشيء نهي عن ضده كما اشار اليه المص في

الجواب لقوله او لخصوصه فيظهر مما ذكرنا انه لو اراد المستدل

الحاصل ان مدلول الصيغة في طلب ايجاد الفعل

الضد غير معنى الترك لوروده عليه بمنع الحصر عينه اشار المص
بقوله بعد تسليم كون الامر بالشيء نهيا عن ضده الى منع
هذه المقدمة وهو منع قوله فيلزم التكرار في المامور به ولو
اراده معنى الترك لسقط الشغل فتدبر   التكرار في
الامر ما نفع في حق المامور به قيد نظرا الى من قال بالتكرار
قال بانه للتكرار المحكي عقلا وشرعا كما صرح به الآمدي
في الاحكام فلا يلزم التكرار في زمان يمنع في دفعه عن المامور
حتى يلزم عقلا او شرعا لانه تكرار غير محكي فلا يكون التكرار
على مذهبه مانعا من فعل غيره حتى يجب فعله فتدبر
او تخصيصه اي تخصيص ما ذكر من الضد في كلام المستدل بالضد
الضد العام حتى لا يقتضي المنع المشار اليه بقوله بعد تسليم
الذي وقع النهي ورد عنه لطريق المطابقة فانه على التقدير
التخصيص المذكور لا يقتضي المنع حتى يحتاج ورد عنه بما اشار
لم يصدق الامتثال في بعضها لا نخير ورده على ما اختاره
المص ايضا اذ الحقيقة يصدق في المرة الاولى فلا يتغير بعدها
طلب حتى يصدق الامتثال فانه لو تغير الطلب بعدها
فاما ان يكون لطريق الوجوب فيلزم الاثم بترك التكرار
وهو لا يقول به او لطريق الندب اذ لا قائل منه فيلزم استعمال
صيغة واحدة في الوجوب والندب معا وهو استعمال

قوله

واحد فتأمل   فلو اخر المكلف حتى بلغ اشهر او سنين
مرادهم عن وجوب الفور والتعجيل الحسبان بالتأخير
لا عدم الصحة في الزمان المتراخي فان الظاهر من كلام
البعض عدم الخلاف في صحته البعض في الزمان المتراخي
كما يظهر من كلام الشراح في الفور وغيره و
القائلين بالفور على التقدير على ما يها انما تدل على الحسبان
بالتأخير لا عدم الصحة وسياق الكلام عليه فتأمل
لتمكنه من الامتثال بالمبادرة فلا يلزم التكليف بالمحال
على هذا وان لم يلزم التكليف بالمحال على هذا وان لم يلزم
التكليف بالمحال الا انه الزام لوجوب الفور في البعض
لتحصيل براءة الذمة وان لم يثبت كونه مدلولا للصيغة
لغة او جواز التأخير مشروط بمعرفة لا يمكن تلك المعرفة
فينحصر الامتثال في المبادرة فيجب الفور فالصواب
في الجواب ان يقال ان جواز التأخير الى آخر ازمنة
الامكان بظن المكلف وهو غير محال حتى يلزم المكلف
بالمحال فيتحقق جواز التأخير بالتأخير في ظن المكلف الى ان
امكانه ويتحقق عند ظنه بعدم امكانه بعد ذلك وجب
التجويز مشروطا بآخر ازمنة الامكان في الواقع حتى لا يكون
مجهولا للمكلف فتأمل قوله فان المراد بالمغفرة سببها وهو

اقول

الفعل المأمور به فقد يقال ان الظاهر سبب المغفرة هو
المتوبه لا الفعل المأمور به فانه سبب للثواب لا للمغفرة
اذ لا مغفرة الا للذنب ولو صح ذلك بناء على القول
بالاحتياط فلا يستقيم في جميع الموارد اذ ربما لا ذنب
للمأمور اصلا ولو سلم فليس الاية ما يدل على عموم الاسباب
حتى تفيد وجوب المسارعة في كل امر كما هو المدعى ولو سلم
دلالتها على عموم اسباب المغفرة يلزم شمولها لكثير من
المستحبات التي ذكر في فضلها انه موجبة للمغفرة ولا بد
من حمل امر سارعوا على غير الوجوب اذ لا معنى
للوجوب المسارعة الى فعل المستحبات ام تخصيص
الاسباب بالواجبات بل بالواجبات الغير الموسعة
والتخصيص اخلاف الاصل كما لا يخفى زد اولوية في المجاز ممنوع مع
انه لفوت على تقدير التخصيص البحث على ما يرجح
في فعل المستحبات والواجبات الموسعة ولو سلم
جميع ذلك فانما يدل على وجوب الفور بالقضية ابراهيم
سارعوا ولا يدل على كونه موضوعا لغة كما هو محل النزاع
بل ولا يدل على كونه موضوعا شرعا ايضا فتأمل قوله
والا لكان مفاد الصيغة الخ فيها نظر اذ لا يقتضيه المادة فيه ايضا
على تقدير كون الامر لوجوب الفور كان مفاده حصول
الوصيان

الوصيان والاثم ايضا غير لازم عدم صحة الفعل في
الزمان الثاني المتراخي كما عرفت في تحرير محل النزاع
ويقتضي المادة ليس الا الصحة في الزمان المتراخي لا عدم
الاثم فلا منافاة اذ يجوز الصحة مع الاثم على التأخير
ويكون معنى الاية انه يصح فعله في الزمان المتراخي يجب
فعله على الفور ولا قصور في هذا ابدا على القول بوجوب
وجوب الفور فتأمل قوله والطلب نحو مخصوصة ظاهر ان
القياس في اللغة بخصوصه ظاهر وان لم يكن بطلان
القياس ظاهرا ولا مسلما قوله ان الذي يتبادر من
اطلاق الامر ليس الا طلب الفعل الخ حاصله منع ما ادعى
ان الامر المجرد مستعمل في خصوص الفور او التراخي حتى
يقتضي كونه حقيقة فيهما بل يستعمل فيهما موهما من افادة الخصوصية
بعنوان شيء آخر مما ينضم الى الصيغة ويكفي في حسن
الاستفهام الخ هذا جواب عن قوله والثاني بحسن
وانما ذكره في السند شيوع التجوز به بحيث صار كالحقيقة
في السند بان الاستفهام لعله لتحقيق المخاطب اراده
المتكلم اي فرد من الاقسام بالانجاز لانه على هذا المستدل
ان يقول لا حاجة الى الاستفهام اذ بعد ما علم ان مورد
اللفظ موضوع للماهية المشتركة بين الفردين يصح تركه الا

المتراخي صح

قد ربه

اقول

اقول

اقول

قوله

لنيا

اذ

والتخصيص

فيهما

نظر اذ

اقول

باتي فرد لكان وبين ادتمنه فلا يحتاج الى الاستفهام فذكر
انه لا يجوز التجوز عند بعض الا بما لشيوع ذلك التجوز فيحمل على عدم
ارادة ذمته لو ضعف الامر فيحسن الاستفهام لرفع الاحتمال
ويحسن الجواب بالتخيير كما ذكر فتامل قوله فيصير وقيد
اقول الموقت ولا ريب في فواته بفوات وقته فيصير ورته لكن
الموقت محل بحث اذ يمكن ان يقال انه على تقدير دلالة
الصيغة على الفور ليس القضاء بطلب خصوصية الزمان
الاول بل ربما كان المقصود تعجيل حصول المامور به فاذا
فات في الزمان الاول بقي حكم التعجيل في الزمان
الثاني وهكذا بخلاف الموقت بالوقت المعين فانه
نص في كون الزمان المعين مطلوبا فيفترقان وعلى تقدير
التسليم يمكن منع المقدمة الثانية وهي قوله ولا ريب في فواته
بفوات وقته كيف وهو معركة للاراء وقد قال جم
غفير بكون القضاء بالامر الاول بناء على ان الامر بالشيء
في الوقت المعين يحتمل طلب شيئين الماهية المطلقة
وتحصيلها في ذلك الزمان فاذا فات المطلوب
الثاني بقي المطلوب الاول فيجب على المامور تحصيل
الماهية المطلقة نعم من قال ان القضاء بالامر الجديد
قال بفواته بفوات الوقت فلا بد في تحقيق المقام

يحتمل مع
بقي ح

في تحقيق

٦ ٩

في تحقيق هذين القولين وترجيح متين منهما وقد فصلناه
في حواشي شرح المختصر وقوينا كون القضاء بامر جديد فظهر
مما ذكرنا ان مجرد كون الفور مدلول الصيغة لا يكفي في تحقيق
المقام والجواب ان مرجعه الى الاستباق لم يعلمه
اقول موقت وانما يقتضي وجوب المبادرة ففيه تامل اذ طلب الفورية
والسرعة ان لم يقتض خصوصية الزمان المعين كما قال هنا
فسواء كان الدال عليها نفس الصيغة او دليل خارج
لا يتفاوت ذلك وان اقتضى تخصيص المامور بخصوص
الزمان الاول فلا ينفع كون الدال عليه دليلا خارجا
كل عن نفس الصيغة كما اذا دل دليل خارج على كل واجب
موقت بوقت معين فان الواجب يفوت بفواته بلا
كون عند من قال بفوات الواجب الموقت بفوات وقته
من غير فرق بين الدليل الدال على التوقيت خارجا او لا
فظهر مما ذكرنا ان المهم تحقيق مقتضى طلب الفورية
ان الموقت هل يفوت بفوات الوقت ام لا واما
ان الدال عليه نفس الصيغة او شيء خارج فلا ينفع
اقول في شيء فتدبر قوله الامر بالشيء مطلقا الظاهر ان هذا
القيد لاخراج الواجب المقيد وجوبه فلا حاجة بالنسبة الى
الاستطاعة اي الامر بالشيء امرا مطلقا غير مقيد وجوبه بشيء

يقتضي ايجاب مقدمته وح لا احتياج الى قوله مع كونه
مقدورا لان الواجب بالنسبة الى المقدمة الغير
المقدورة واجب مقيد الا ان يقال للتوضيح ويحتمل
ان يكون قوله مطلقا تعميم في الشرط وما لا يتم الا به فقوله
شرطا او سببا او غيرهما تفصيل له وح يحتاج الى
قوله مقدورا لكن لا بد من قيد اخر لاخراج المقدمات
المقدورة بالنسبة الى الواجب المقيد   شرطا اي
او سببا او غيرهما اي ان مراده بالشرط ما جعله الشارع
شرطا للفعل فان المراد بقوله او غيرهما المقدمات
العقلية والعادية فان المراد بها ما يتوقف عليها وجود
الشيء من دون غير كونها مقتضية لوجود الشيء وبيانه
في الكلام   وان كان غير سبب وانما هو مقدمة للفعل
والشرط فيه لم يجب عن السيد ره انه لا يجب غير السبب
لانه يحتمل كونه من المقدمات الواجب المقيد لانه
على تقدير كونه من المقدمات الواجب المطلق ايضا
لا يجب فتوهم انه في كلامه انه حكم بعدم وجوب غير السبب
مع كونه من مقدمات الواجب المطلق ايضا   وفرق
في ذلك بين السبب وغيره اي فرق السيد فيما ذكر
السبب ومن كون الامر مختصا بين التكليف وغيره في الحكم في السبب

اقول

اقول كان

انه من الضرب الثاني فيحكم بوجوبه قطعا بخلاف غير السبب
فانه يحتمل ان يكون من الضرب الاول اي من مقدمات
الواجب المقيد فلا يحكم بوجوبه ما لم يعلم بدليل خارج
ان الواجب بالنسبة اليه واجب مطلق   بشرط ان
اقول
تحققنا الطهارة المطلقة ان تكلفنا بالصيغة المتكلم مع
الغير من الماضي من باب التفعيل اي فعلنا الطهارة
وازلنا الكلفة في فعلها وقوله تكلف الصلوة الصيغة
اقول
المضارع من التفعيل   كما في الزكوة والحج اي كما ان
الزكوة كان التكليف بها بعد حصول النصاب والحج بعد
حصول الاستطاعة يجوز ان يكون التكليف بالصلوة بعد
حصول الوضوء والشرط وقوعه   بان اقيم الحد وجوبا
هذا هو استدلال المعتزلة وحاصل استدلالهم ان
اقامة الحد واجبة ولا يتم الا بوجود الامام فيكون نصب
الامام واجبا وحاصل النقض انه يمكن ان يكون من
قبيل الضرب الاول من الاوامر الواردة في الشرع
فيكون كالحج والزكوة اي اذا وجد الامام يجب الحد
والا فلا ومثل هذا الواجب لا يجب مقدمته فلا يلزم
اقول
وجوب نصب الامام فتامل   سادي بالمغايرة
وجه المغايرة ان خلاف الاصوليين بحال التشاهد فيما هو

مقدمة للواجب المطلق بل هي واجبة ام لا فالعبد فرضي
وجوب ذي المقدمة مطلقا ولا يظهر من كلام السيد خلافه
في هذه المسئلة كما توهموا من كلامه ونقلوا عنه انه عمم غير
السبب من مقدمات الواجب ليست بواجبة مع كونها مقدمات
الواجب المطلق فان هذا غير مفهوم من كلامه ره وانما المفهوم
من كلامه انها غير واجبة لاحتمال كون ذي المقدمة واجبا مقيدا
لا مطلقا فيكون مشروطا بالوجوب الواجب المقيد والا يجب في المقيد
فضلا عن وجوب المقدمة لا انها مقدمات للواجب المطلق
ومع ذلك لم يكن واجبة وقال ان هذا الاحتمال لا يجري في السبب
فتدبر   وما اختاره السيد في محل [illegible] العبد وجهه ان الطلب
اقول من الامر بشيء كونه مطلوبا مطلقا ما لم يعلم اشتراط الوجوب
بالقيد وشرطه لظاهر المقدمات كونها من الصرف الثاني
المذكور في كلامه ما لم يعلم خلاف ذلك   لان تعلق
الامر بالمسبب نادر اي لغايته تعلق الامر بالاسباب كما امر
الشارع بالوضوء والغسل وامثالهما لا الاثر الحاصل منهما
لا في كل سبب بل كل مأمور به مسبب لا محالة لكونه ممكن
محتاج الى السبب فيلزم ندور تعلق الامر بشيء مطلقا لانا نقول
لعل مراده بالمسبب ما لا يكون مقدورا بنفسه ويأتي المكلف
لا ما له علة ولا شك ان كل مأمور به وكل سبب ليس كذلك

لكن

لكن وان كان له علة لا بقي ان كان كل مسبب غير مقدور يكون
هو ايضا غير مقدور فكيف يصح التكليف به وكونه مأمورا به
لانا نقول غير مسلم اذ علية كل نفس مقدور لا تخرج الى اثر غير
مقدور وفيه للتسلسل واحتمالها لما ثبت ان الشرع لم
يحسب علم توحيد وهذا الاية في صحة التكليف ولهذا التحقيق مقام
اخر اطلع عليه من اقتضى النظر في مسئلة الجبر والكاسب [illegible]
اقول لا استبعاد التصريح بنفيه نظرا الى صحة التصريح بعدم
وجوب المقدمة لا ينافي الظهور وجوبها في عدم التصريح
اذ ظهور التصريح بخلاف ما هو الظاهر كما في القرائن الصارفة في
المعنى عن المعنى الحقيقي فالخصم لا يدعي الا ظهور وجوب المقدمة
عند ايجاب ذي المقدمة مع عدم دليل او قرينة الا ان يدعى
عدم الفرق بين التصريح بعدمه وهو في مرتبة المنع عن [illegible]
اقول بعد القطع بقاء الوجوب اي بعد تحقق [illegible]
الواجب الذي هو ذو المقدمة مع وجوبه بعد ترك مقدمته
كما كان قبل ذلك الترك وقول المستدل يلزم التكليف
بالمحال فيما المقدور لا يخرج عن المقدورية لا بسبب
ترك اختياري وان فرض له الامتناع بالغير بسبب اختياري
فان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار كما ان الوجوب
بالاختيار لا ينافي الاختيار والكلام انما هو فيما هو مقدور له

بالنسبة الى ذات المكلف والزمان والمكان وسائر الامور
التي رجعه سوى اراده المكلف واختياره فتكليف الصبي تحقيق
الامتثال ما يمنع تعلق التكليف بمجرد ارادته واختياره كيف
ولو كان كذلك لم يتحقق عاص بترك الواجبات مثلا اذ ايقاع الفعل
ممتنع عنه بالنظر الى ارادته واختياره بعد عدمه لاتي لعدم
تحقق الامتثال عليه بان جهة كمال تقبيح الحكيم طلب حصول
الفعل واراده فيه لان القول او امر الشارع للمكلفين ليس
على قياس اوامر الملوك والحكام الذي غرضهم حصول
نفس الفعل ودخوله في الوجود لمصلحة لهم في وجوده حتى اذا فات
وامتنع حصوله كان طلبه عبثا وسفها بل اوامر الشارع
من قبيل اوامر الطبيب للمريض ان الدواء كذا لو كذا
ان فعل كذا او ان فعل خلافه كان اثره خلافه ومدار المعنى
باق في جميع المراتب لا ينافيه عروض الامتناع بالاختيار [illegible] للفعل
اذ بعد ذلك يصح ان يقال انه فات عنه ما هو لائق بحاله ويترتب
على ذلك الفوت الاثر الذي كان اثره وليس معنى كونه مكلفا
الا هذا ولا يتعلق للشارع غرض بحصول ذلك الفعل ووجوده
حتى قيل انه لا يتصور وتحقيق المقام يقتضي بسط في
الكلام لعل ان ياتي في رسالة منفردة والله الموفق
الايجاب في تقدير غير معقول في الطول هذا اشارة الى

كان اثره كذا

عسى

اقول

على الدليل

على الدليل بمنع المستدل ونقضه بانه لو صح ما ذكرت لزم
على تقدير الحكم بوجوب المقدمة ايضا اذ تاثير الايجاب اي الحكم
بكون المقدمة واجبة في كون الفعل الذي فات مقدمته
مقدورا غير معقول اذ بعد فوت المقدمة ان كان الفعل
غير مقدور كما ذكرت لا ينفع كون المقدمة ايضا واجبة في
ذلك في التكليف بالفعل ان كان من باب التزام التكليف
بالاطلاق والا لخرج الواجب عن كونه واجبا والحكم
يجوز الترك من غير عقاب الا شرعي اعلم انه يشير [illegible]
والجواب عن التحقيق واشاره الى رد [illegible] الى المحشي حيث
توهم انه على تقدير القول بعدم وجوب المقدمة يكون
ذلك حكما شرعيا فقال بان خطاب الشرع بجواز ترك
المقدمة مع الامر بذي المقدمة ركيك قبيح فرده بان
جواز الترك عقلا لا شرعا حتى يكون به خطاب شرعي في ان
خطاب الشارع به قبيح ركيك في اطلاق قولنا انه يجوز
ترك المقدمة بلا تعقيبه يكون ذلك الجواز العقلي يوهم
اراده الجواز الشرعي فصير معترضا للانكار فتنكر كما انكر
المحشي هنا وعلى ذلك التوهم فقال لا لفظا ولا معنى
اي الذي نظر في كلام فيما بعد ان نراده بالدلالة لفظ الدال
باحدى الدلالات الثلاثة اي المطابقة والتضمن والالتزام

الفعل

اقول

كما توهم

اقول

المستدعية للزوم المبني المعنى الاخص والمراد من الاقتضاء
معنى ان يجزم الفعل بعد التصور بها بالزوم بمجرد التصور بها
او بالدليل ولم يكن التصور فقط مستلزما للمتصور به قوله
على وهذا الامر يدل على النهي عنه بالتضمن لا يخفى ان ما ذكره من عدم
اقول
الاقتضاء في الضد الجزئي والعام الذي راجع الى الخاص
حق لا شبهة فيه وكذا الاقتضاء والدلالة في العام بمعنى الترك
حق وان لم يكن بالتضمن كما ستعرف لكن غير مفيد في شيء
من المطالب [illegible] عنه اذ لا يقتضي سوى وجوب الواجب نفسه
اصل
الذي هو مفاد الكلام ولا يستنبط منه حكم لشيء من جزئيات ان
محل نزاع الاصوليين ما هو معتبر في استنباط الفروع
ومستعمل في كلامهم وانما ذلك هو الدلالة في الضد الخاص او العام
بالمعنى الاول فان قلت ان غرض المصنف ان هذا هو الحق وان لم يكن
محل النزاع فهو حق وان لم يكن بالتضمن بل بالاستلزام [illegible]
كان غرضه ان هذا هو محل النزاع كما هو الظاهر من كلامه حيث
استدل عليه فلا شك انه غير مفيد فهو بعيد عن كونه
محل النزاع فتامل قوله وتحقيق في هذا المقام لان
اقول
النزاع ليس بمنحصر في اثبات الاقتضاء ونفيه [illegible]
من قال انه لا خلاف انه لا خلاف باعتبار التعدد والاثبات
اذ هو انما [illegible] المقيد للقول من العلماء الا [illegible] او بعد التسليم

الاقتضاء

الاقتضاء والدلالة على شيء لا ثمرة في استنباط فرع [illegible]
فان هذا انما هو الطريق العينية او التضمن او الالتزام والفعل
محل النزاع نقلوا من العلماء الاعلام كالسيد المرتضى وغيره
وامام الحرمين وشاركهم القول بعين الدلالة [illegible] وهذا غير مرضي
في الضد بمعنى الترك اصلا لا يصح خلاف احد في هذا المعنى لا
نفع فيه لشيء اخر فتامل [illegible] ان ماهية الوجوب مركب من
امرين لا يخفى ان تركيب معنى الوجوب من امرين على تقدير تسليمه
[illegible] من ٤
لا يستلزم تضمن الامر له فان الوجوب حكم [illegible]
وليس مفهومه على مفهوم الامر بل الحق استلزام الامر [illegible]
فليتدبر ٤
النهي عن تركه لزوما بينا بالمعنى الاخص [illegible]
المعقول على الاول اي على ارادة الترك لكن مع [illegible]
في كلام [illegible] التضمن حتى يكون معقولا كما زعم المصنف وغيره [illegible]
بما ذكر في الجواب وهو ان مفهوم الوجوب ليس بزايد على [illegible]
الضعف على التقدير الثاني اي على تقدير كون المراد من
قوله
الاضداد الوجودية محل النزاع لنافي النهي عنه اقول هذا
الاطلاق لا يناسب ما زعم المصنف من وقوع النزاع في الضد
بمعنى الترك ايضا والمناسب ان يقول بل هو متعلق بالخاص
وهذا بما تقدم من كونه الاستلزام [illegible] المستدل به [illegible]

هو بالتضمن فهو على مدعاه وكان هذا مراد المصنف ويكون
معنى كلامه انه لا نزاع لنا في النهي عنه في الجملة وهذا الكلام تم
ما ادعيت من الاستلزام اذ بهذه الدلالة انما هي بالتضمن
كما زعم المصنف فالنهي عن الضد لازم له بهذا المعنى لا كما ذكر
انه ان اراد ان النهي عن الضد بمعنى الترك المأمور به
لازم له فهو صحيح لكن لا ينفع في شيء من المطالب القريبة
كما عرفت وان اراد ان النهي عن الضد الذي هو
والعام بالمعنى الاخص لازم له فهو باطل لما ستعرف في ان الضد
الخاص اي لا يلزم ان يكون له تاثير في ترك المأمور
به بل في تسويغ مقارنته فلا ينفع التوجيه المذكور في شيء ولعل الحامل
حمل كلامه على الضد بمعنى الترك كما هو زعمه ولذا اكتفى
في رده بعدم انطباق العبارات عليه وجوابه يعلم
مما سبق القائل بمنع وجوب ما لا يتم الواجب الا به اي المحقق الاول
في الجواب منع كون ترك الضد الخاص مقدمة موقوف
عليها للواجب وانما يحصل هو في الوجود بلا توقف من
الطرفين والتحريم لكون فعل احد الضدين
مقدمة لترك الضد الآخر على عكس المذكور [illegible] ومن
ذلك تسليم المصنف المحقق المذكور ما ذكرنا في الموضعين نعم

بينهما

بينهما وانما اجاب في الموضعين بمنع كون مقدمة
الواجب واجبا مطلقا ان الملزوم اذا كان علة اللازم
لم يبعد كون تحريم اللازم مقتضيا لتحريم الملزوم هذا في
غاية التوجيه اذا كان علة تامة اللازم ووقع ذلك فيه بحث لان
اراد ترتب عقاب خاص على الملزوم لنفسه سوى العقاب
المترتب على اللازم نعم لو اكتفى في كون الشيء حراما بترتب
عقاب عليه ولو بالواسطة فبالغرض كان ما ذكر صحيحا فان
اتفاق التحريم في احد المعلولين يستدعي اتفاقه في العلة او تجويز
نقض المعلول [illegible] عليه [illegible] اذ لا يخلو [illegible]
وفيه نظر اذ عدم التحريم بمعنى الاباحة الاصلية في معلول
انما يقتضي عدم تحريم علته من حيث انها علته وعدم تعلق
النهي بها من هذه الحيثية وهذا لا يقتضي عدم تحريمها مطلقا اذ
ربما كان التحريم فيها لترتب المعلول الآخر عليها لا لهذا
المعلول فقط فالتحريم [illegible] وهو باطل [illegible]
كما ذكر ان التضاد الاحكام اي الاحكام الخمسة المذكورة
وهي الوجوب والاباحة واخواتها على ان ذلك لو اثر
اي على كون التضاد [illegible] التنافي كل من الاستلزام اي الحكم
من الاحكام الخمسة [illegible] ولما [illegible] به الآخر لو صح [illegible]

لست قول المحشي صابعهم القول بوجوب ما لا يتم
الواجب الا به مطلقا اي حتى في شيء اخير السبب المذكور
بذلك الى اختصاص السبق بجزء قل بهذا الالحاق اذ المص
في سعة من ذلك اذ لا يقول بوجوب المقدمة غير السبب
فلا يلزم عليه نفي المباح كما ذكر المحشي مع ان في تخصيصها
اخرى رد شبهة الكعبي كما ذكر حيث يقول بعدم بقاء
الاكوان فهو احتياج الباقي الى المؤثر الى اخره غير مسلم لانه
لا يحتاج في ترك الاضداد الى شيء اخر من فعل فهذا
ولا دخل له في ذلك لترك واتفاق في ذلك الترك بفعل
ضد من اضداده من حيث انه من لوازم وجود المكلف وانه
لا يخلو عنه وهذا هو منشأ التوهم وهذا مبني على التقدير
ان يقول بعدم بقاء الاكوان او احتياج الباقي في البقاء
الى المؤثر اما لو قلنا ببقاء الاكوان والاستغناء عن المؤثر
جاز خلو المكلف عن كل فعل فلا يستقر منشأ التوهم ايضا
وتوضيح ذلك انه ان قلنا بعدم بقاء الاكوان فالمكلف
فاعل في كل آن الكون مجدد فلا يخلو عن فعل وكذا لو قلنا ببقاء
الاكوان لكن قلنا باحتياج الباقي في البقاء الى المؤثر اذ
المكلف ح لا يخلو في كل آن من تأثيره في بقاء ذلك الكون

اما لو لم يكن شيء من المذكورين بل الكون باقيا بلا تأثير
مجدد يمكن خلو المكلف عن كل فعل وبما حررنا ظهر ان
المناسب لفظة او بدل الواو في قوله واحتياج الباقي الى المؤثر
قدس سره ولا سر فيه اذ لا يلزم نفي المباح مطلقا
وذلك يستمر مع فعل الاضداد اي فيه غرضه انه لا يتصور
فعل ضد من الاضداد الخاصة منفكا عما ذكرنا من العدم فعلى ما
انه ح لما لم يكن ما ذكر من العلة واقعا فيكون الترك ح معلولا
لفعل الضد واي ضد انه لو انتفى صدور الضد مع بقاء
ما ذكر من العلة لحصل وترك المأمور به الى فعل الضد
وبطل ما ذكر ولما لم ينفك ذلك عن فعل الضد صح ما ذكرنا
ولا يتم دعوى الخصم الا على سبيل الالجاء الفعل مراده
بالبقاء الصارف عن فعل المأمور به من قبل المكلف فلا حاجة في
فرضه وتحقيقه الى الالجاء الى فعل الضد في التحقيق نعم هو
مع ارادة الضد من جملة ما يتوقف عليه فعل الضد بلازم
في الصارف بل لا توقف لفعل الضد على الصارف اصلا
وانما هو المقارنة من الجانبين بلا توقف لفعل الضد على
الصارف اصلا وانما هو المقارن من الجانبين بلا توقف من
الجانبين كما عرفت مرارا وانفسه اثبت سابقا عدم

وجوب غير السبب من مقدمة الواجب فلا حكم فيهما العقل
المراد بالسبب ليس العلة التامة او التسليم وجوبها يستلزم تسليم
وجوب كل جزء من اجزائها او جزء الواجب وجب اتفاق
فلا يتصور بعد التسليم وجوب السبب بمعنى العلة التامة ههنا منع
وجوب كل واحد مما ذكر انه من جملة ما يتوقف عليه فعل
الواجب مع كونها [illegible] فرد الحق العلة التامة فلعل المراد بالسبب
ههنا وفي بحث مقدمة الواجب المطلق هو الجزء الاخير من العلة
التامة الذي هو علة قريبة للفعل عرفا كالصعود على السلم للكون
على السطح على ما شاء به وتحصيل السلم ووضعه على الجدار
من قبيل المقدمات غير السبب الشرعية وفي الاسباب ايضا
فتامل فانه محل الاشتباه ولم نجده في كلام القوم توضيح
ذلك نعم الظاهر من كلام الفاضل الشيرازي في حواشي المختصر
ان المراد بالسبب العلة التامة وهو عليه [illegible] كما صح بعينه
وان كان واجبا موسعا يمكن منع هذا التعميم مستندا الى لزوم
ما ذكر من الحج فيسلم ان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بضده
ولا يسلم اقتضاءه للنهي عن ضده لعدم لزوم الحج المذكور
في فعل الضد المباح بالاباحة الاصلية او المكروه الا ان عدم
عدم جواز كون مقدمة المباح او المكروه الغير حرام بل لا بد

من جوازها

من جواز ما فيلزم اجتماع الحرمة والجواز في الصارف الذي
هو المقدمة ههنا ولا يخفى ان تلك الدعوى ممنوعة على ما اشرنا
اليه سابقا في دعوى المص[نف] اقتضاء حرمة احد المتلازمين الآخر لحرمته
مع انه يكون من قبيل التخصيص وجها لغوا فتدبر
بان المتعلق الصارف بتوقف على وجود هذا الامر كما عرفت من [illegible] التضاد ثم التحقيق
في دفع الشبهة لا ما ذكره المص[نف] فيلزم اجتماع الوجوب و
التحريم في امر واحد شخصي كون المأمور به واجبا معينا في ذلك
الوقت انما يقتضي تحريم الصارف من المأمور به من حيث وقوعه
في ذلك الوقت اي تحريم القطع في ذلك الوقت لا التحريم بجهته
وذاته من حيث هي ووجوب تفصيله موسعا انما يقتضي وجوب
بجهته الصارف الذي مقدمته وذلك الواجب الموسع على
زعم المص[نف] لا وجوبه في خصوص ذلك الوقت لتوسيع ما يتوقف
عليه فيتعلق الوجوب بجهة الصارف من حيث هي لا [illegible]
خصوصية الزمان ويتعلق الحرمة بخصوصية القطع في الزمان
المخصوص فلا يتواردان على موضوع واحد ولا فساد
فيه كما في الاحكام الخمسة مع تضادها واجتمع لذلك الصلاة
الظهر الواجبة لذاتها المندوب فعلها في المسجد المكروه
فعلها في الحمام المباح فعلها في البيت وهذا كلام واقع

كما ستعرف ان شاء الله تعالى   حاصله الوجه الاول اي من
الوجهين اللذين ذكرهما صاحب المفصل وقد عرفت وجه
بطلانه بالتحقيق وهذا الكلام من المصنف مشعر بانه غفل عن الجواب
الحق وان ما ذكره من الجواب تمامه ليس بنظر في السؤال [illegible]
قوله ليس على حد غيره من الواجبات اي من
توقف براءة الذمة من سائر الواجبات على فعلها على وجه
شرعي ومن كونها مطلوبة بذاتها لا للتوصل الى الغير بخلاف
المقدمة وفيه تامل   لارتفاع الغاية اي التوصل الى
ذي المقدمة   فنقول اي في تقرير شبهة الخصم لكن قد
عرفت انه يمكن دفع الشبهة المذكورة   ليسقط ذلك
الوجوب لفوات الغرض منه لسقوط الوجوب ح لكن يمنع
لو دفع الشبهة ادلة من اجتماع الوجوب والحرمة قبل فعل
المقدمة وعلى فعلها وان سقط بعد فعلها فمن ذكره لا حاصل
له والتحقيق انه لا توقف لفعل شيء على ترك ضده [illegible]
ذكره هنا وكذا على الصارف عنه واما ما ذكره في مثال الحج
~~فالمقدمة فيه [illegible]~~
~~[illegible]~~ [illegible] من حيث هو دون
خصوصية الفرد المخصوص من القطع المحرم والمحرم على [illegible]

[illegible]

خصوصية الفرد الاخص ولا امتناع في ذلك كما عرفت وستعرف
فهذا ابو السر في عدم وجوب [illegible] قطع الطريق او
سد الاستشكال وان قصد [illegible] حينئذ
قوله ومن ثم يتجه ان يقال [illegible] ان وجوب
المقدمة للتوصل ليس على حد سائر الواجبات ح وان قلت
بوجوب لا اثم الواجب الاية كما استدل المفصل في احتجاجه
الاول فهذه اشارة الى جواب اخر للكلام [illegible] مع
وجود الصارف عن الفعل الواجب [illegible] عدم الاثم لا يمكن
التوصل الى [illegible] ان اراد بوجود الصارف عن الفعل
المأمور به وجوده من غير اختيار المكلف فالحق ما قال انه
لا يمكن التوصل ح لكن لا يخفى انه ح لا يكون الفعل واجب
مأمور به فيكون خارجا عن محل النزاع وان اراد بوجود
الصارف باختياره وقدرته فنقول مع وجود الصارف
لا يمكن التوصل [illegible] الصارف باختياره وقدرته
لا يخرج الفعل عن كونه مقدورا حتى لا يمكن التوصل اليه وفي
انه لا معنى لوجوب المقدمة بل يجب عليه ترك الصارف
وازالته وفعل المقدمة وفعل الواجب اذ الكلام في [illegible]
[illegible] في حال كون المكلف مريدا للفعل المتوقف

قوله م

ب ح

المكلف لصح صح

قوله

كما ارسل السيد الجرجاني ... مقدمة اعواد

عليها لا يخفى فى ده بر انما ينتفى وسيلا على الوجوب فى حال امكان ارادة المكلف وامكان صدور الفعل عنه ولا يشترط تعلق الارادة فى وجوبها بمقتضى الدليل قوله يعنى انه لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع لعل هذا التفسير لدفع توهم ان ما لا يقدح فى نقض المعتبر له ان الواجب هو الجميع ويسقط بفعل واحد قوله كان فى ايجاب الاشياء اى ليس يعنيها بل الاخر الواجب المعين كما زعم البعض ان الواجب معين عند الله لا يختلف لكنه يسقط به وبالاخر فعلى هذا المذهب يكون الواجب بالاصالة ذلك المعين وغيره لا يكون واجبا حقيقة وانما اطلق عليه الواجب لكونه مسقطا للواجب اى ان ما يختاره المكلف هو ذلك المعين عنده ليس المراد ان الواجب معين عنده تعالى سواء فعله المكلف ام لم يختاره المكلف وفعله على تقدير الاشتغال يكون موافقا لما اوجبه الله عليه فيختلف الواجب بالنسبة الى المكلفين ولو لم يفعل المكلف ولا يشعر بعين ذلك المعين فى ذمته وقد يوهم بعض عبارة القوم ان الواجب معين عند الله تعالى وهو ما يفعله المكلف يعنى ان الشىء عنده تعالى لكونه ما يفعله

المراد

قوله

المكلف

المكلف ويرد عليه انه لو لم يفعل المكلف شيئا منها يلزم ان لا يكون شىء واجبا معينا عنده تعالى والبعض يذهب الى ... وهو ان الواجب معين عند الله تعالى لا يختلف لكنه يسقط به وبالاخر ولم ينقل المصنف فيه قوله مخصص باول الوقت لا يخفى ان هذا الاشكال فى الاجماع على عدم العقاب لو فعل بعد اول الوقت الى اخر الوقت اذ يمكن كون ذلك بالعفو كما نقل ان اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله وهذا ايضا حاز الواجب الموسع عن المضيق بالنسبة الى ما بعده وقته على هذا المذهب اذ لا عفو حينئذ فى الواجب المضيق لو فعل بعد وقته المقدر بخلاف الموسع لو اخر عن اول الوقت الذى هو وقته على هذا المذهب الى اخر وقته الذى هو وقت للعفو لو فعل فيه فان العفو متحقق فيه على هذا ان الموسع باعتبار حصول العفو الى وقت مقدر قوله يسقط به الفرض فى الموسع على هذا المذهب وهو مذهب بعض الحنفية باعتبار جواز فعل مسقط للواجب فى زمان مقدر قوله منهى فاتى به كان واجبا لا يخفى انه لا يحصل الوجوب باخر الوقت اذ تبين انه كان واجبا فى اول الوقت فلا يستقيم ما قيل اولا فى هذا المذهب ان الوجوب مختص باخر الوقت بل ههنا

اقول

ثمثا

اقول

لا يكون آخر الوقت وقتا للوجوب الا اذا انتهى المكلف
الى آخر الوقت وفعل فيه ويمكن توجيهه بان المراد بكون
الجزء الاخير وقتا للوجوب على ذلك التفسير ان البقاء
في الجزء الاخير كاشف عن الوجوب الحسبة ودال
الوجوب في الجزء الاول لو فعل في الجزء الاول ودخل الجزء
فالجزء الاخير طرف للوجوب لو فعل في الجزء الاخير
فكاشف عن الوجوب في الجزء الاول ولو بقي الى الجزء الاخير
على صفة التكليف ولا وجوب اصلا لو لم يبق الى الجزء
الاخر او نقول ان صاحب هذا المذهب لا يقول بكون
آخر الوقت وقتا في تلك الصورة بل على تقدير البقاء
الى آخر الوقت وفعله فيه فهذا اختلف اوقات الوجوب
بالنسبة الى المكلفين على تقدير البقاء الى آخر الوقت
باعتبار فعله في اول الوقت او آخره والا فلا وجوب
اصلا واعلم ان هذا المذهب منسوب الى الكرخي ولا تصريح
في كلام مشايخنا نقل عنه بان الوجوب يختص بآخر الوقت
كما نقل الشافعي وقد ذكر العلامة في نقل مذهبه وجوها
ولا نرى كثرة في نقلها قوله فلا يصح كما لو صليها قبل الزوال
هذا ممنوع اذ ربما كان الفعل في ذلك الوقت لسقط به الفرض

لو فعل في الجزء الاول

بخلاف

بخلاف ما قبل الزوال قوله فيكون بتأخيره عن وقته
عاصيا يمكن التزامه ولا نسلم وفيه واذ يجاب ان معفوا او لقا
العصيان خلاف الاجماع لا نسلم ويؤيده ما نقل ان آخر
الوقت عفو الله عز وجل او لا عفو الا مع العصيان لم
يتحصل غير المندوب اي لم يحصل الفرق بين الواجب
والمندوب لعدم انفكاك المكلف عن هذين الوصفين
حيث لا يكون عاصيا بتركه بل ربما كان مع شعور وانقضا
ولم يكن عازما على الفعل والترك بعد الى ان يوفى وقت
الزمان الا في وكان قوله فهو كما ترى بيشه ذو الابتدا
لم خروج عن العهدة يمكن منعه مستندا انما يجب ايضا المعطى
عن انه لعل سقط به الفرض واما عن كشيمي الوجه
هذا الجواب معارضة الحق ان تعليق الامر في الآن
ومنهم الفاضلان من العلامة ومنهم ايضا والمحقق عند
اشتفاء الاكرام اي انتفاء وجوب الاعطاء وقد تشعر
بعض العبارات على ان المطلوب عدم جواز الاخلال
ولا يثبت بهذا الدليل لا كفر بعد ذلك فتأمل فيكون
الاول اي قول القائل اعط زيدا ان اكرمك درهما
واجب نحو الخ مع ذلك اي مع اجتماع السيد بل هو

حرام سطه اي سواء اراد التحقيق ام لا للدليل الذي
ذكرنا هو قوله لنا قول الفقهاء اه والموضوع ما يعيف
تقول مثلا الاكراه لبس الحرام يؤيد التخصيص اه لا يخفى
ان هذا الاحتمال قائم في اكثر الشروط ليس عين اثباته
واي اثبات الحكم في محل الوصف لا ملازمة في الذهن
ولا في العرف اي عرفه كانه ادعى الملازمة عرفا في الشرط و
الامر كذلك التسبب ولذا فهذا الكلام جار في الشرط ايضا
فان الفايدة غير منحصرة فيما ذكرتموه واي صدق ان الفوايد
المحتملة للتوصيف والتقييد كثيرة ومنها التخصيص فلا ترجيح
لبعضها على بعض في الظهور فلا يدل التقييد الا على وجود
احدى الفوايد لا على التخصيص بخصوصه الا ان يدعي ظهور هذه
الفايدة بالنسبة الى ساير الفوايد كما ادعي في الشرط وهذا هو
الذي يصلح مناطا للخلاف وينبغي التأمل فيه وجوابه
ان المدعي عدم وجدان اه لا يخفى ان المعترض ادعى ان فايدة
التخصيص في صورة عدم الظهور فايدة اخرى وان احتمله فلا
يضر عدم وجدان صورته لا يحتمل فوايد اخرى وانما يضر
عدم وجدان صوره لم يظهر لها فايدة اخرى فكانه اشار
في الجواب الى ان عدم الظهور لا يكفي في اقتضاء التخصيص

مر لا ٠

بل لا بد من عدم احتمال فايدة اخرى فكانه اشار في الجواب
ولا توجد صورة لا يحتمل ذلك ثم لا يخفى ان هذا الكلام يجري
في الشرط ايضا والفرق مشكل فتامل قال الحرمي الحنفي
اي الاشعرة لكن لا يعجبني الترجمة عن المبحث بما ترجا
في تعميم الشرط بالنسبة الى المعذور وغير المعذور بل لا بد من
تخصيص الشرط بما لا يكون مقدورا للمكلف فانه لا خلاف
في انه يصح التكليف مع انتفاء الشرط المعذور فانه تكليف
بالشرط والمشروط معا والفرض تخصيص المسئلة بصورة علم
الامر بقاء الشرط بل نفعه الى التقرير المشهور ان الامر
اذا علم ان عاملا هل يصح منه الاشتراط ام لا كما قال السيد
ره فانه قال هل يصح الاشتراط في العلم حتى في العلم
بوقوع الشرط فتامل والمستطابي اي من الاشاعرة
مع المنع اي الذي عدم شرطه فيكون مامورا
مع انتفاء الشرط نحو حس الفعل اه هذا مثال لما
يصح فيه العلم ولنا اليه الطريق كما لنا اذا علمنا انه
اي اذا علمت انه بعد حال المامور كما حال كحال الرسول
فيامر بالشرط كما امر بالاشتراط فلا غرو اي لا عجب
الاوداج جمع الودج وهي عروق العنق

ان اراد بقوله رحمه الله فانه تكليف
بالشرط والمشروط ان الاوامر من الشارع
القول باقتضاء ايجاب المقدم
فيتوجه وتعرفت ان المقدم لا يقول
ايجاب المقدم من الاسباب وفيه
بهره وان اراد انه تكليف
ان التكليف بالمسبب ايضا ليس بمحل
بالسبب لان لا بد من تحصيل الحاصل
ويمكن ان يقول ان العامل من الاداء
التي تكلف بها الارادة المطلقة
الا الارادة المخصوصة فلا يلزم المحذور
لا يلزم
فافهم

وتناول المدة اى اسد الكلين فلا شقة اى صدقه

واما ما ذكر فى المثال فانه يكفى اولا يكفى انه ربما يكتسى مع

العلم بكمال المعتمد ايضا اذ الكلام فى الغرض الحاصل حالة عدم العلم

وهذا الحكم فى حق الدقيق ايضا الاقرب عندى الاقرب

هو الاقرب لكن رجوع الحكم الى ما فى المرفوع بالامر لا يبعد عليه

فالحق انه يصير وقيد لا الحكم فيه فتامل والجواب المنع

انما يستقيم المنع لو كان مراد المستدل وجود المقتضى للجواز

بعد النسخ اما اذا كان مراده وجود المقتضى للجواز المقتضى حال

بقاء الوجوب كما هو الظاهر من دليله واجب الجواز بعد النسخ

بالاستصحاب وعدم ظهور طرو الرافع له فهذا المنع غير

موجه لان وجود المقتضى للجواز قبل النسخ مما لا يقبل المنع

مع انه قد اثبته بالدليل فالصواب فى الجواب ان يقرر

لا استصحاب الا فى الجنس لا يتحقق الا بتحقق الفصل فاذا رفع

الفصل المعلوم تحقق الجنس فى ضمنه رفع ذلك المتحقق المعلوم

قطعا وما لم يتحقق وجود فصل آخر لم يحصل العلم بوجود الجنس

ولو حصل العلم بوجود فصل آخر لم يحتج هنا الى استصحاب اذ ذلك

الوجود يكون علما جديدا بالوجود اللاحق وح نقول فيما

نحن فيه اذا رفع النسخ المنع من الترك الذى هو مميز له

الفصل

الفصل فما نحن فيه رفع تحقق الجواز المعلوم تحققه فى ضمنه

فيفعل الاستصحاب به قطعا فما لم يتحقق فصل آخر لم يعلم تحقق

الجواز والاصل عدم تجدد فصل آخر والفرض عدم

دليل سوى النسخ فلا يبقى العلم الا فى بالجواز ولا يصح

ايضا وانما يستقيم كلام المستدل بالموجودين لا مرتبط وجود

احدهما بالآخر ولا توقف عليه فانه اذا رفع وجود

احدهما فالاصل بقاء الآخر حتى يعلم رافعه واما اذا

ارتبط وجود احدهما بالآخر وتوقف عليه بل يكون

وجود احدهما وجود الآخر هو التحقيق فاذا رفع احدهما

فالاصل عدم تجدد شئ آخر يقوم مقامه فالظاهر عدم الآخر

ايضا حتى يعلم المثبت مع عكس ذلك فكان الاشتباه ولكن الشاء

فى ذلك وكان هذا مراد المصنف وان كان من عبارته قاصرة

عنه قوله وما وجب الاتيان به حرم فعله على المناقضة فهو

بان ما يجب الاتيان به يستلزم المكروه ايضا اذ الاشتغال به

العمل بمقتضى النهى وهو اعم من الاتيان بالطريق الحرمة و

الكراهة والاتيان فى المكروه اى العمل بمقتضى كراهته و

انتفاء دائرة مكروه واجب فلا يتم الاستدلال الا بان يقال

ان النهى المأخوذ فى مادة الاشتقاق هو النهى التحريمى وهو غير مسلم

فتأمل فيه **قوله** والعمدة في تنقيح ... بماذكر في
الاجتماع كثير فرق والحق الفرق ان المناط في الاجتماع
لزوم تحصيل الحاصل وهو هنا غير ملحوظ **قوله** وربما يتبعه مانعه اي من
المعتزلة **قوله** ومن البين ان التعدد لو لا يلزم اجتماع المتنافيين
في موضوع واحد واختلاف العلة غير نافع واما اذا كانت الجهات
تقييدية فلا ينفع يلزم اجتماع المتنافيين في موضوع واحد
فلا بد في تنقيح محل النزاع ثم لا يخفى ان دخول الصلوة في
الدار المغصوبة من قبيل اختلاف الجهة التقييدية محل نظر بل
الظاهر انها من قبيل الثاني فان متعلق الوجوب فيها هو جهة
الكون من حيث هو كون مطلق ومتعلق الحرمة وموضوعها هو
خصوصية الكون وتشخصه ويمكن انفكاك احدهما عن الاخر
وقد جمعهما المكلف باختياره فالموضوعان مختلفان وان
عرض احدهما للاخر ولا فرق بينه وبين الفرد المستحب من الصلوة
الواجبة كالصلوة في المسجد مثلا او المكروه كالصلوة في الحمام
فان الاحكام الخمسة كلها متضادة مع انه لا نزاع في امكان ذلك
نعم لو امتنع انفكاك الجهة المعروضة للوجوب عن الجهة المعروضة
للحرمة امتنع التكليف لا لانه يلزم اجتماع المتنافيين في محل
بل لعدم تمكن المكلف من الامتثال بهذا اه هذا على تقدير تسليم

ومن

حرمة الكون المطلق للصلوة وعلى المناقشة فيها خفية **قوله**
اراده فتحصيل خياطة الثوب اه لا يخفى ان قيد هذا المجري في
الصلوة فيه **قوله** سلمنا لكن المتعلق مختلف يمكن المناقشة بان
ربط الكون بالصلوة ليس ازيد من ربطه بالخياطة بل هي كلاهما
من لوازم الجسم وربما تفسير الطمأنينة بعدم الحركة فتأمل **قوله**
فتعلق الامر في الحقيقة انما هو الفرد ولعد التسليم ان المطلق ليس
وجود الكلي لا بشرط شيء بل وجود الفرد ولقول ان اراد
وجود خصوص الفرد فهم والسند ظ وان اراد وجود فرد
ما يخلف الموضوع ايضا اذ موضوع الوجوب الماهية المعروضة
للتشخص ما وموضوع الحرمة خصوص التشخص مع ان الظ
ان المطلق هو الكلي لا بشرط كشيء **قوله** ان النهي يعرض كون
ما تعلق به هذا انما يستقيم في النهي عنه لعينه او لا بعض فيه
الحسان فلا تتوهم ان في الى المصلحة ربما يكون متعددة
نفس الكلي والمفسدة على الخصوصية فيجوز ان يكون الامر
بالفرد المنهي عنه لخصوصه ايضا بالكلي المامور به من حيث هو كما
ذكرنا في الصلوة في الدار المغصوبة وذلك لان مثل هذا الشيء
منهي عنه لعينه واما المنهي عنه لوصف فان كان الوصف مفارقا
كالغصب بالنسبة الى الصلوة المذكورة وبهذا الطهر

مقدمه

فى عدده كليه على ما هو منظور الاصولى وان كان الوصف لازما
فدلالته الصيغة لا تنتهض فيه الفعل اذ ترتب المفسده على اللازم من
حيث الخصوصيه لا التقبض عدم ترتب المصلحه على الملزوم مطلب
هو الفهم لا يجوز مثل هذا التكليف عن الشارع اذ لا يمكن الامتثال
بكلا التكليفين له ويظهر مما ذكرنا ان كلام المص على الاطلاق
غير مستقيم والحق التفصيل **قوله** ان الصريح بالنهى عنه لانى
بجواز التصريح بالتحريم وعدم الفعل ولا ينافى ظهور التحريم
فى الفعل ولا يجوز التصريح بخلاف الظاهر ونحن لا ندعى الا الظهور
لما سيأتى من انه لو كان ظهر لكان التصريح بالنقيض مناقضا
لذلك الظهر قطعا بحسب الظاهر وليس كذلك يشهد بذلك
الذوق السليم **قوله** بكلا التقديرين اى التقديرين افضح اى على
موافقة الامر وسقوط القضاء **قوله** موكد الاشتباه
ان اراد انه موجب لزياده الاشتباه فباطل او التاكيد
المشتبه بالمشتبه تؤكد الموصوف بالاشتباه لا الصفة
الاشتباه فضلا عن زيادتها اذ تأكيد صفة الاشتباه فى الذهن
غير زيادتها وان اراد انها موجب لصفة ثم مع انه خلاف
ظاهر العبارة بمنع منع بطلان التالى نختر الخصم والاولى
بدل قوله موكد اخبر رافع للاشتباه ودعوى بطلان التالى

كذا كره

بالضروره

بالضروره والفظ الدال على الشئ تاكيد بتكريره فيه غلط
عظيم اذ فرق عظيم بين الاتصاف بالشئ والدلاله عليه والفظ
هنا متصف بالاجمال دال على معنى متصف بالاشتباه لا دال
على الاجمال او الاشتباه فبتكرير اللفظ هنا لا يتكرر حصول
الاشتباه فى الذهن بل بتكرر فان الموصوف بالاشتباه
فيه فلا يلزم تاكيد الاشتباه عند التكرر وعلى التقدير تسليم
دلالته على الاشتباه وتكرر حصوله فى الذهن انما يلزم زياده
تصور الاشتباه لا زياده الاشتباه كما فى تكرير اللفظ الدال
على السواد فانه لا يفيد شده السواد وزيادته بل انما يفيد
تقرير السواد فى الذهن وزياده الصوره فيه وكذا فى شبهه
اى فى بحث الامر المتقدم انها لو كانت للعموم لكان خبر
التاكيد عليه بانه لو كان للعموم والخصوص بالاشتراك لعلم
ذلك اما بالعقل او النقل الى اخر الدليل فان قلت فلك
يعلم بدليل اخر غير ما قلت هذا الحكم كذلك والآحاد منه
لا يفيد التعين فيه لانا لا ندعى التعيين بل يكفى الظن اذ مدار
مباحث الالفاظ على الظن ولو كان متواترا فيه بحث
اذ يجوز تواتره بالنسبه الى البعض دون البعض لا تنوع
الكل فيه اى فيجب ان لا يكون فيه خلاف فى الحال انه وقع

فيه الخلاف حقيقة في الخصوص اي موضوعة للبعض باحد في
عوضه بعموم الصيغة والافراد من غير تعيين اذ فظا انه
لم يعين احد انه موضوع للخصوص فحصوص بخلاف
العموم فانه مشكوك فيه هذا انما يدل على كون الخصوص متيقنا
في كونه صالحا في المراد من الحمل به متيقن وهذا لا يدل على كونه
موضوعا له وتمام تحقيق ذلك في حواشينا على شرح المختصر
على سبيل المبالغة والحاق لعليك بالمعدوم هذا الاعتراف
بان هذه العبارة ظاهرة في العموم اذ لولا ذلك لا مبالغة ولا
الحاق في الحاشية فانه انما يتم في الايجاب حيث يحصل
الاثم بترك البعض فكان الحمل على العموم احوط واما في
الاباحة فلعل الخصوص احوط والامر سهل اشهر فتحول بل
لا يتم فيه ايضا مطلقا اذ رب كان الخصوص في الايجاب ايضا
احوط كما قال الصفي اي مثلا فان احتمال مخالفة الامر
اهون من قتل النفس المحرم وهو يتحقق قطعا لقيام ارادة
الرجل الاخيرة هنا وحدها او جمعه بالجمع لا
حاجة في الجواب عن هذا الاستدلال الى ارتكاب انه مجاز
كما ارتكبه صاحب المحصول حيث قال فيه انه مجاز بدليل
انه لا يطرد اذ لا يقال جاءني الرجال لقضاة ويعلم الفقيه
البعض فكان العموم احوط واما في الاباحة فظ
ان الخصوص احوط والامر سهل تمت الفقيه

قال الصفي اي لو ... فان ... بحيث يحصل الاثم ...

الفضلاء والغنى الذي من الصفر ان كانت حقيقة لكان
لا صفر مجازا لها ان الدنانير الصفر لما كانت حقيقة كانت
الدنانير الاصفر اما حقيقة واما مجازا انتهى او نقول البعد
ان دلالته العموم لم يبق كونه موضوعا للخصوص حتى اذا استعمل
في الخصوص من العموم كان مجازا بل قال انه موضوع للتعريف
الماهية من حيث هي هي قابل للعموم والخصوص ليفهم كل منهما
من خارج لا يدل لانه اللام فوصفه بالجمع والمثال المذكور
لا يقتضي كون اللام مستعملا في العموم ولا على جواز كون استعمال
اللام في معناه المطلق وفهم العموم من الوصيف فلا يلزم
كون اللام حقيقة في العموم ولا مجاز او كذا الكلام في الاول
الثاني في الاستثناء في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر
قوله وعن الثاني بانه مجاز قد عرفت ما هو التحقيق فارجع
اليه قوله لا محال لانكار افادة المفرد المعرف لكن لا من
حيث افادة اللام بل من خارج قوله كيف ودلالة اداة
التعريف لفظ من كتاب المحصول انكار ذلك مطلقا في جميع
المفردات وكذا الظاهر من كتاب الاحكام انكار قوم كون
اللام حقيقة في الاستغراق في جميع المواد حتى في الجمع ايضا
وقد عرفت المصنف بوقوع الخلاف من حيث وفي الجمع

سيذكره في دليله ولو اراد العلة لتبيين هذا قريب
مما نقل عن المحقق في المفرد المعرف باللام واختاره
غير مع انه رده اولا فضلا عما بين الفرق بانه لو اراد الكل
لسميه الفرد لا يخفى انه يمكن ان يقال في جانب الشيخ ان العموم
بيان النقض بيان لا لارادة الكل ولعل الى وجه النظر
ان كون الستر المراتب واذا قطعنا لا لتعيير دليلا
على استعمال اللفظ فرد كونه موضوعا له فهو ظ الى ان
يدل الدليل على ارادته لا يخفى جريان هذا الكلام في المفرد
المعرف باللام وبذلك يتهدم ما اختاره فيه من عموم
شرعا وما نقله عن المحقق والفرق مشكل شرعا وعلى الدليل
الذي ذكره ثم نقلا في عموم المفرد شرعا في التعليق
بالماهية من حيث هي فان هذا الكلام لا يجري في الجمع المنكر
فانه ليس ظاهرا في الماهية من حيث هي فان المنع هذا
المنع للامر المستدل اذ يكفيه كون هذه المراتب من افراد
الحقيقة وكون هذا الفرد مشتملا على جميع الافراد فالمراد
منع كون هذا الوجوب للاولوية لكان الوجوب ح
التوقف لا يخفى انه ذكر مرجحا لحمله على الجميع فهو اشتماله
على جميع الحقائق الا ان في الجواب منع كون ذلك

وتسليم ان اللام للاستغراق في بعض الموارد فيمكن ان
يكون ذلك في المجموع فلا يقتضي عدم مجال انكار ذلك
في كل المعرفات فتامل في الكلام ح انما هو في تشاره
الى الجواب عن الجوابين بعد التجوز عن المذكور اي ويرد
عليه انه بعد تسليم كونه حقيقة في بعض الموارد يتم انه لو
استعمل في غيره لكان مجازا لان المجاز اقوى من الاشتراك
كما في قوله تع احل الله البيع وحرم الربوا وقوله تعم
اذا كان الماء لا يخفى انه يمكن ان يقال ان العموم في مثالها
لعلهم من تحقيق الحكم على الماهية من حيث هي فحيث توجد يوجد
لا من وضع اللام لكنهم اللام يدل على ارادة الماهية
من حيث هي وبهذا يظهر الفرق بينه وبين المفرد المنكر
المنون فتامل فتعين في هذا الكلمة ارادة الجميع لا يخفى ان
هذا لا يدل على استعمال اللام في العموم وكونه حقيقة فيه
بل انما يدل على ارادة العموم من الكلام فيجوز كون اللام
مستعملا في معناه المطلق والفهم تعلق هذا المطلق في ضمن العموم
من القرينة المذكورة فلا يلزم كونه حقيقة فيه ولا المجاز بل
يجري هذا الكلام في المفرد المنكر بالنظر الى الحكمة اي
يفيد العموم يمكن لا بالوضع لغة بل بالنظر الى حكمة المتكلم كما

يستوي

مرجعا والتفصيل في حواشينا على شرح المختصر قوله وان استعمله
في جميعها هذه العبارة مشعرة بانه حمل قول المستدل لو كان حقيقة
على جميع حقائقه على استعمال المشترك في جميع معانيه ولذلك
قال في الجواب انه مجاز لكن الظاهر ان يكون مراد المستدل
انا حملناه على معنى حقيقي يتضمن جميع حقائقه وعلى هذا لا
دخل في الجواب لقوله ان استعمله في جميعها لا يكون الا
مجازا قوله لنا انه لا ابتداء للمعدود ولكن قال الحبر الشيرازي
يجب ان يكون ما وضع لجماعة الثلث فهو ثلثة للمعدود ويتبين
بحسب التعلق قوله مع ما مر تحقيقه اي في بحث استعمال
المشترك في معنييه قوله لكن ليس اجزاؤه لا يخفى على من نظر
في كتب الاصول ان موضع النزاع في هذه المسئلة يشمل
العام بمعنييه اعني المستغرق ومثل العشرة بالنسبة الى
اجزائه ولهذا استثنوا العشرة وامثالها والجواب المذكور
لا يجري في المعنى الثاني فتأمل قوله ولا ريب ان المعنى مختلف
بحسب المفهوم هذا انما يتم لو كان اللفظ مستعملا في الباقي بما
اذا كان مستعملا في العموم كما هو الظاهر واراده الباقي كما هو
معروف في المسئلة ظاهر فبعد التخصيص يعتبر انه الاشياء وانقطع
الى الباقي بعد اخراج البعض من العام فلا يلزم الاشتراك

ولا المجاز كلام وسيله في المخصص بالمغير المستقل وتفصيل
ذلك يطلب من حواشينا على شرح المختصر الشبهة
كون النزاع في اللفظ العام لا يخفى انه لو كان المراد
من لفظ العام ما هو مصطلح الاصوليين لا يصلح كونه منشأ
للاشتباه نعم لو كان المراد العام المنطقي لكان له وجه قوله
الشبهة المعارضة بالمعروض اي الكلي ما صدق
عليه لفظ واحد لا يخفى انه لا دخل لكونه لفظا
واحدا او متعددا في ذلك ولان المعروض في ارادة الباقي
من الكلام لا من لفظ العام ولو خص المعروض فلا يرد على النزاع
لفظيا قوله ان لم يكن المخصص مجملا ظاهره انه قيد
لاصل المسئلة اي لا يخرج عن الحجية في غير محل التخصيص مطلقا
ويحتمل ان يكون قيد المعنى سواء كان المخصص المجمل مستقلا او
لا وسواء كان متصلا او لا وانه لم يبق حجة لا قطعا ولا ظنا والى
انه اشارة الى الخلاف المنقول في المخصص المجمل من الخلافات
النادرة وساير ما يجيء من المراتب هي ذاهب اليها البعض على
من قال بانه حقيقة في الباقي وكذلك وجهه ان من قال بانه حقيقة في الباقي
لم يقل بانه حجة ومن قال انه تمام ما هو مشترك بانه تمام الاحد
الحقائق فلا يخفى عليه ضعفه فتدبر والتفصيل في حواشينا

على شرح المختصر قوله بانه ان كان المستثنى منه كثيرا فيه بحث لا
يخفى ان هذا لا يدل على اشتراط القطع بل لو تم انما يدل
على امكان حصول القطع او حصوله واين هذا من ذاك ولهان
هذا الكلام من المختصر في روينا فبين انه لا يمكن القطع لا في مقام
الاحتجاج على اشتراط القطع اللهم الا ان يقال هذا الكلام
مبني على انه اذا امكن القطع لا يجوز العمل بالظن وانما رخص
العمل بالظن فيما لا يمكن تحصيل القطع فاذا ثبت امكان
حصول القطع ثبت اشتراطه ولا يخفى انه محل النظر سيما
في العمليات قوله وهذان القولان هو الحق ان للقول
الثاني هذا محل التامل اذ على القول الثاني يحكم بمقتضى العموم
في غير الاخيرة ايضا بمقتضى ظاهر الالفاظ الا ما علم خروجه
الشك فيه واما على هذين القولين فالعمل بمقتضى العموم في غيره
مشكل او لعدم ملاحظة الاستثناء يصير العموم والخصوص فيها
محل التوقف على مذهب وتعيين لفظ المشترك بلا قرينة على
مذهب آخر فلا يرجح العموم على الخصوص الا ان يقال ان
التوقف او الحكم بالاشتراك بالنظر الى الفرد المتخصص
في حيث تعلقه باي شيء واما بملاحظة ظاهر العمومات بما هو
او بملاحظة الى الاكثر عدم التخصيص يرجح العموم ولا يخفى

مافيه

مافيه فتأمل سيما فيما اذا كان الف العموم مما لا يكون
ولا لكونه مشتركا بينهما حتى الفهم او فيه للمصنف اي يسير
ذلك في جميع المواد ولكونه مشتركا كما لقوله المراد [illegible] وان
كان في بعض المواد لكل كما سيأتي وستعرف حقيقة
فان قال هذا بيان محل الكلام الذي لم يأت المحل على ما اخترناه
في القسم الاول اي الوضع العام والموضوع له العام
وهو والحق فيه نظر لان الجزئيات كالضرب مثلا معنى كلي
يندرج تحته جزئيات فالوضع والموضوع له فيه على ما
هو مختار بالوضع العام الخصوصيات الاخراج لان قد
فيما اخترناه الى هذا التحقيق بل لو كان الموضوع له على ما لكن
الفرع على ما علمه قال تحقيقه عموم الوضع وعموم لا افراد
فيه في ادوات الاستثناء او لا شك انها وضعت موضوعه
لاخراج شيء في خصوصية من الشيء فاخراجه لخصوصها سواء
كانت مشتقة او جامدة فان عموم الوضع لا يختص الى
فاجعله بخصوصها بل لو يخفى حال الوضع هذا المعنى الكلي وصفت
اما لافراده اوله وبما ذكرنا ظهر انه لا حاجة في الحقيقة الى
التمهيد الذي مهده لانه البيان الواقع ولا فخره في
هذا التطويل مع انه سيعرف حال الحقيقة وان العموم

لا ينفع في

الذي ادعاه كثير من قبل المشتق والوضع فيه عام

لا يخفى انه لا حاجة في بيان عموم وضع اسماء الاستثناء لمثل عود

ولسوى الى دعوى انهما من قبيل المشتقات اذ لا خلاف

في انها ليست موضوعة لاخراج شيء وضعا كلفظ اخرج اشياء

اسماء لخصوصها سواء كانت مشتقة او جامدة في

عموم الوضع لا يختص بالمشتقات الا ان يكون هذا بيان

للواقع في زعمه ثم لا يخفى ان العموم الذي يقتضي عموم الوضع

هو يقتضي بدا

سواء كان في الاسماء المشتقة او الجامدة او الحروف او

الافعال هو عدم الاختصاص بمادة دون مادة من افراد

الذي

الكلي الملحوظ في حال الوضع لا بالنسبة الى الكلي المشتق وظاهر

وهو غلط وهذا لا ينفع فيما نحن فيه اذ لو قيل الا الاستثناء

حقيقة ظاهرة في تعلقه بالجملة الاخيرة كما هو مذهب الحنفية

لا يكون عموم وضع ادوات الاستثناء الا بالنسبة الى افراد

هذا المعنى سواء قلنا وضعها لنفس هذا الكلي او لافراده

وهذا لا ينفع في عمومها بالنسبة الى تعلقه بالجمل اذ قد ولا

يقتضي كونها حقيقة فيه وكذا العكس على مذهب الشافعي

واما على مذهب الاشتراك او الوقف فيحتمل ذلك العموم

وهذا العموم على سبيل البدل ودعوى انه انما يعلم العموم فيفهم

انا نعلم بالتبادر

بحسب ما لا خلاف في عموم في المعنيين فيكون في كليهما

حقيقة على المشترك فيه ولو قيل ان المراد انه يحتمل ان

يكون ذلك حقيقة في خصوص احدهما او الاشتراك ففيه ايضا

ففي هذا القول بالتوقف مع توسيع دائرة الاحتمال نعم

يمكن ان يقال اذا استعمل اللفظ في معنيين ولم يدل دليل

على كونه حقيقة في احدهما خاصة فالظاهر كونه حقيقة في الكل منهما

بناء على كون المجاز والاشتراك على خلاف الاصل فلا يتم

بالوضع العام وكون الوضع عاما والموضوع له خاصا او كلاهما عاما او

غير ذلك مما ذكره فظهر ان التحقيق والتمهيد الذي ذكره

لا ينفع في شيء اصلا فاي الامرين اي الرجوع الى

الجميع او الى الاخير فبطل القول بالاشتراك مطلقا

الظاهر انه قيد لقوله البطلان لا للبطلان فيكون وقف الاكثر

في الحكم كما هو الظاهر من قوله غالب في التعليل لان على كل

الابد ليد عن لفظ اي ظاهر في ان العموم لشيء من الاحتمالين

بغير دليل حتى الكلام بأحد الاحتمالين لغير ذلك

من الاسباب كتحرير جميع ذلك لكن تعليله بخفي لعم

الحكم الاول فاسد لا يخفى انه لعدم تسليم صحة تقريره المستدل

لا غيره في دعوى التقليد مع تمام دليله في الجواب المذكور

لا يحسم مادة الشبهة ولا يصلح جوابا وارد المسيلة وان
هو اراد على بعض احوال المستدل فالصواب على هذا
الشق ان يق انه يرجع ح الى وسيلة المغالطة ويستحيل عنه
فان الخروج عن اصالة الحقيقة والمصير الى المجاز وان امكن ان
يقال دفع محذور المعذورية احد القراين التي توجب
المصير الى المجاز لكن الخروج عن اصالة الحقيقة فرع كون المستدل
لبيان قيام القرينة فلا اعتراض عليه لكونه مقطوعا به
لا ينافي بيان وجهه وسببه وان البعض في المنقل عن
يمكن ان يق ان يهذ ما نفى عن قوله وكونه قرينة هو الانفصال
فلا ينافي كونه قرينة على الخروج عن الاصل فيما نسب فيه منع
على ان المتكلم ما دام متشاغلا بهذا الاينافي كون ذلك
خلاف [illegible] فلا يصار اليه الا بدليل ويجب اراده هذا
ثم فانه يكفي لدفع المنافات العدول عن الحقيقة الى
المجاز وان حمل اولا على الحقيقة فلا وجه لما اورد
عليه ثم لا يخفى انه لو اجاب بعضهم عن المستدل الذات
على الظهور وعدم تخصيص خبر الاحاد لا لاجزاء كما قال المجيب
والا دل منع الظهور ح وكان هذا مراد المجيب
لكنه مع ذلك محمل لكنه يحتاج الى مرجح وبناء على ما ادعاه

مجرد

مجرده عدم جواز التخصيص انما يكون لو كان دلالة العام
اقوى فيكفيه منعه وكذا اكتفى بمنعه فقال وفيه بحث اذ لم
نظم اي لم لا يجوز ان عدم الخلاف [illegible] او لم لا يجوز ان في المسئلة
اربعة لا اختلاف ولا ريب في ظهور كون مفهوم المخصص
مخصصا للعام وحاصله وجوب رد الخبر المتواتر للكتاب
من حيث قطعية الطريق وظنية دلالة الموطء مع رجحان الظني
[illegible] بالخبر [illegible] خلاف الجواز [illegible] جوابا
للكلية سيما مع كونه ارجح في الدلالة فيخصص الكتاب
العام بالخبر المتواتر الخاص جمعا بين الدليلين مع كون
المخصص ارجح في القوة الاقرب جوازه مطلقا لا
يخفى انه قد وردت اخبار دلت على ان الخبر لو خالف
القران فاضربوه على الجدار وهذا [illegible] مختاره الا ان الخبر
الاخبار [illegible] صورة عدم امكان الجمع [illegible] لكن ما ذكر
مع منع كون الخبر الواحد لا يخفى ان هذا يقتضي الحكم بعموم
القران وعدم التوقف في عدم كون الخبر الواحد
مخصصا له فلا يتم ما [illegible] التوقف اللهم الا ان يقال
ان المنع [illegible] بطريق التردد والتوقف لا الجزم لكون
مراده لقوله سقط ويجب العمل بالجزم وجوب العمل

وح مستقيم لكونه مبني التوقف فتامل وبعبارة اخرى

انما هو على هذا التقرير اخبر لا يجوز جزا او لا يتم التقرير

الاول الا بدعوى ثبوت اللفظ اي صدق بالخبر لو ذلك

اللفظ المتردد او الراجحية او لو كان ضعف لا يصح حصر

ذلك المراد لا يتم الا بما قال في التقرير الثاني فتامل

على ان التخصيص اهون الا ان يسلم ان النسخ نوع من التخصيص

اي التخصيص في الزمان كما ادعى المستدل لكونه اهون

انواعه ويكفي احتمال ذلك للمنع ويحتمل ان يكون

الامر بالتامل في كلام المص اشاره اليه فتامل في بناء

العام على الخاص اعلم ان المراد بالخاص والعام هنا الخاص

والعام المطلقان لان وجه كما يظهر من ادلة الطرفين

ولم يتعرض احد لحكم قسيمه لتعارض العام والخاص من وجه

ولا يخفى ان الادلة المذكوره لا تجري فيهما فالظاهر في تعارضهما

اعتبار المرجحات الخارجية من الخصوص والعموم فيختلف باعتبار

الموارد والمواد فتامل لكان بناء العام على الخاص

قد وردت روايات معتبره تدل على انه اذا وردت

اليكم روايات متنافية فخذوا بما يخالف مذهب العامة

وهذا يقتضي ان الخاص لو كان موافقا لمذهب العامة يقدم

العام

المستدل في ظهور اللفظ في العموم واستقصى به وبعدم السند

على البعد وعلى عدمه ولا يخفى ان احتمال المرجوح لا ينافي

المستدل لان دعواه الظهور لا القطع في الادلة في الجواب

منع الظهور اي حين التعقب بالاستثناء ان امكن المنع

والا فلا والثالث ان يلزم او يلزم ما شرعيا اي تجوز

واحد ويمكن ان يقال ان التجوز حاصل في مثال المذكور

بمنزلة كلمة واحدة فهي عامل واحد الى عاملين

قام زيد وذهب عمرو وبكر والطرفان ويحتمل ان النظر الثاني

بمنزلة تكرير الطرفين على ما عرفته المذكور مثل ضربنا رفاته بقوله

ضرب ضربه في المعمول بتقدير كل ويحتمل البعيد اذ تكرار

النسبة والجمع انما هو من التخصيص والمجاز لكلفي ان التجوز

في الضمير منه انما هو بالتخصيص لا بنوع اخر من المجاز في

المتعارض بين التخصيص لا بين التخصيص والمجاز فلا ترجيح

على اي تحكم كل ل في جوازه بناء على حجية مفهوم المخالف

كالتخصيص لا تقتضي الغاء المفهوم كقوله تعالى ان جاءكم فاسق

بنبا فتبينوا او كالتخصيص كما هو ظاهر بمفهوم قوله اذا بلغ

الماء قدر كر لم ينجسه شيء بالتحقيق اي الاغلب

صورة المفهوم الا الاظهر التخصيص لان النظر في صدرها

بالمفهوم باعتبار المراد واتفقا والبواعث على التقييد كوى
المفهوم فتخصيص العام بمفهوم اقوى منه دلالة او مساو له
بخلاف ما هو بخلاف ما هو اضعف منه وما شرا اي وعدم
الجزم على ترجيح كل فرد اقوى وعلى التميز بين المعتبر ما اعتبره
الشارع فيحكم وصعوبته لاختلاف في اعتبار الظنون وقوتها
الحاصلة من الادلة الالفاظ وظواهر العبارة انما الاشكال
في غيرها لا تقصر في القوة الحق ان قلت عدم
القصور في القوة لا يكفي في كونه مخصصا بل لا بد من كونه اقوى
ولهذا ادعى المستدل بان الخاص انما يقدم على العام لكونه
اقوى دلالة فكيف ينفي في عدم صلاحية كون المفهوم مخصصا للعام
عدم كون المفهوم اقوى ولا حاجة له في ذلك الى دعوى كون
دلالة العام اقوى وما ادعاه من ان القول في المنطوق
اقوى دلالة من المفهوم فلا اثبات للعمل بالمفهوم كما هو
مذهبه اذ حيث وهي ولو رفعناه لسقط العمل بهما فلا
يعمل بالعام الا مع كونه اقوى وليس تلك الدعوى بفرض
كونه مخصصا فمتى لا ينفع للمجيب بتعقب المجيب ... ر
الى ان المساواة كاف في التخصيص وتحا وذلك على الجمع
بين الدليلين وعدم الغاء احدهما كما قال في دليله

فى ٩١

يقدم العام عليه الا ان يجب التخلف في الروايات
المذكورة على ما لا يمكن الجمع بينهما بوجه ويجب الطرح فيطرح ما
سوى الخاص للعامة وفيما نحن فيه يمكن الجمع بحمل العام على الخاص
بلا خلاف لولا الاجماع لكان لك ان تحمل ما
اذ يلزم ارتكاب مجاز في الخاص الظاهر في الحجة التخصيص في
العام ويستجمع كلاما مفصلا في ذلك ... على ان لا نسخ
لا تخصيص للعام ولا لزم تأخير بيان العام المذكور عن وقت
الحاجة اليه او العرض لعدم حضور وقت العمل من كونه جار
ولا يخفى انه يشكل كون الخاص ناسخا الى ما كان من كلام
الائمة عليهم السلام سواء كان العام من كلامهم او من كلام الرسول
اذ لا يتصور النسخ من الائمة عليهم السلام الا ان يقال كلامهم كاشف
عن وقوع النسخ في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... على جواز تأخير
بيان العام الى ما بعد وقت الخطاب فهو مختلف ولا يلزم
ح تأخير البيان عن وقت الحاجة او الفرض قبل حضور وقت
العمل بالعام ... الاول اي لو اذا كان العام والخاص
مقترنين ... من المتكلفين من النسخ فهم يمنعون من
التخصيص والنسخ كلاهما فلو ورد مثل ذلك لما ظهر ان
... الى ... التخصيص فان خلا عن الجمع بوجه حتى لتعذر

فلا خصوص الا من حيث انه ... اذ لو كان له عموم من جهة اخرى لم يلزم كونه قطعيا ان اراد ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فليس من محل النزاع وان اراد ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فدلالة الخاص على ما ... قطعي ...

يرجح احدهما بمرجح خارج تأمل اى شيء اذ لو كان
له عموم من جهة اخرى لم يلزم كونه قطعيا ان اراد ان
بينهما عموما وخصوصا من وجه فليس من محل النزاع وان
اراد ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فدلالة الخاص على فرد ما قطع
والعمل بالعام يلزم ابطاله قال والعمل بالعام يقتضي الغاء الخاص
بالكلية اذ لم يمكن حمل الخاص على غير ذلك الفرد واستمرار لو اتفق
العموم اذ لو امكن ذلك لم يلزم من العمل بالعام الغاء
الخاص والنسخ بل انما يلزم منه حمل الخاص على المجاز فلا
يلزم من ترك العمل بكل منهما الا المجاز في الآخر ولا يلزم
الالغاء والنسخ فلا بد من الترجيح بالمرجحات التي ذكرها في البحث
من الشهرة والشيوع وغيره وذلك يختلف باختلاف المواد
ولا سيما ان قلنا ان مجاز تخصيص العام اكثر شيوعا من
سائر المجازات فتأمل قوله قبل حضور وقت به هذا
بناء على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل بالمنسوخ
والا يكون نسخا على التقديرين والبحث في كونه تماما في كلام
الائمة ام لا ... كما ذكر الشارح فكان اولى با
لترجيح هذا انما يتم لو ثبت جواز العمل بمثل هذه الظنون في
المرجحات فتأمل في الحاشية في الادلة على ما اشرنا اليه

انه لو خصص العام المتأخر بالخاص المتقدم لبطل القطع
بالمحتمل واللازم منتف اما الملازمة فلان دلالة
الخاص على مدلوله قطعي ودلالة العام على مدلوله محتمل لجواز
ان لا يراد به الخاص فلو لم يخصص العام به لبطل القاطع
لما بطل القطعي بالمحتمل واما بطلان اللازم فلعدم
تقديمه بقضاء اولا واما عندنا فغير الكل لانه
لا يتم الا في صور المعارضة ههنا ما يكون لكل منهما جهة
عموم ليكون قطعي الدلالة اذ لو كان له عموم من جهة اخرى
لم يلزم كونه قطعيا فليتأمل في كلامه واقول ان اراد
ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فليس من محل النزاع وان
اراد ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فدلالة الخاص على فرد
ما قطعي والعمل بالعام يلزم ابطاله قال قوله وما قيل ان هذا
اعتراض لصاحب البداية على الحجة ولم يجب عنه قوله ودفع
منع التخصيص في الشيوع اه واى صدق ان التخصيص في
الاشتراك اعني التخصيص في الازمان والظن الحاق
الفرد بالاعم الاغلب قوله ولان النسخ رفع
والتخصيص لا رفع فيه بل تحقق او الرفع المحقق ...
بالنسبة الى ... فالرفع انما هو بحسب الظاهر

فكلنا

واما بحسب الحقيقة فهو دفع بالنسبة الى البعض الازمنة والتخصيص بالنسبة الى البعض الافراد وفيه التحقيق ان في النسخ يراد دلالة اللفظ على جميع الازمنة والعلم بغير المدلول مرادا بالوقوع بخلاف التخصيص فانه لا اراده الا البعض اولا ولا يراد الكل من اللفظ اصلا وهذا الفرق النسخ من التخصيص فظهر انه لا يقع في التخصيص اصلا بخلاف النسخ فانه واقع في الجملة وتمام تحقيق ذلك في حواشينا على شرح المختصر

قوله من اولوية التخصيص لشيوعه وغلبته في الوقوع قوله اذ لا يمتنع ان يرد كلام اه لا حاجة الى ارتكاب هذا وان كان صحيحا حق اذ تفسير وروده وكونه بيانا للعام بعد ورود العام لا يقتضي ارادته اولا بذلك الفساد كما اشعر به قوله ليكون بيانا فيكفي في الجواب ان يقال انه لا يمتنع ان يرد كلام والتفسير بيانا للمراد من كلام آخر بعد ورود ذلك الكلام الآخر وذلك الانسب بالتحقيق لهذا ذكره كما ذكره المص كلام حق بعد تسليم ان تفسير وروده بيانا يقتضي قصد ذلك اولا قوله وكانه يريد اخلاء العام والا فلا معنى له بحسب النظم الذي هو الدال بيانا للعام المتقدم عليه في دليله فمعنى ان لا يصح يكون مراد الشيخ عدم

عدم جوازه

عليه صح

١١٧

جواز التأخير عن وقت الخطاب اي خلافه فتأمل قوله ولم يتعرض السيد له اي المرتضى وابن زهرة قوله وعندنا انه يجوز بالكاشف البعض قال في الذريعة لظاهر تفسير العمومات على البيان الا الكلي من كلام العقيب وكذا تفسير ابهام الاقسام اشهر قوله اي العمومات عن تلك العبارة الى هذه العبارة ولكن يشمل هذا النسخ بخلاف تلك العبارة قوله ومن فان كان قطعيان او ظنيان لا يخفى ان المذكور في المسئلة تعارض الخاص والعام وترجيح احدهما من حيث الخصوص والعموم ومن غير نظر الى مرجحات اخر والا فلا يمكن ان يختلف حكم الترجيح بالنظر الى انضمام المرجحات الخارجة الى احد الطرفين فيحكم بالاحتمال في كل الاوقات ثم فلا خصوصية للكلام القطعي لصورة عدم القطع بل في الا ما حمل له قوله بل يكون مردودا اذ لا يجوز نسخ القطعي بالقطعي وفيه ان دلالة القطعي على جميع الازمنة ليس قطعيا والنسخ كالتخصيص في الازمان لان النسخ انما هو تخصيص بالنسبة الى الجهة الظنية وان كان نفس الحكم قطعيا الا ان الفرق في صورة تكون دلالته على جميع الازمنة قطعية ومن يرد التخصيص ايضا كذلك لو كان دلالة العام على جميع الافراد قطعيا فلا وجه للفرق بينهما قوله واحتمال التخصيص مطلق

على الى مع صح

ان

الاطلاق لهم بل بشرط العدم حضور وقت العمل ولا يصح ما قال ان الاكثر عدمه اذا الاعمل تاخر الى وقت ورود التخصيص وروده اي بعد حضور وقت العمل باطل كما تحققته قوله لانا نقول قد علم ان لا يخفى ان هذا عدول عن الجواب المذكور والتغير له لا تتميم له خلا نفع له في التصحيح بل ان صح فهو جواب اخر قوله لا يليق لعموم الكتاب اي العمومات الواقعة في الكتاب اذا وقع لتعارضها معه اي مع الاقع فيه ايضا قوله فيسقط طريق الغرض لو العمل بخبر الاحاد وبطل الغرض ما هو الحكم في هذه المسئلة قوله بل ان يكون مخصص بكسر الصاد الاول ان كان متاخرا عن العام او مقارنا لها في الواقع ولا يخفى انه بما يقدر به اخر فقد ذكر احتمالات اخر من كونه ناسخا وغيره والمغلط الظهر وكلامهم المعقول بانه لا ترجيح لاحدها على الاخر الا ان يستيقن وذلك فحرره قوله او مقتر ما ان كان مقدما على العام في الواقع بمعنى كونه مخصصا قال في الحاشية انما قررناه على الخصوص ليستدفع ما يتوهم من ظاهر كثير من العبارات اشارة الى ان مرادهم في هذه العبارة ما ذكرناه وان كان ظاهرها يوهم خلاف ذلك قوله فهو ما يدل لا على شايع لم لتقييد علم يدل لشموله ظاهر المهملات

قوله انما هو والعدسي عنه قد عرفت فايدته صح

وان كانت فردية غير المقسم او المقسم لفظ الموضوع لا على شيوع مطلق من وجه اي بالمعنى الاول مقيد من بالمعنى الثاني وقد يطلق المقيد على معنى اخص فالمطلق ما يقابل المقيد بهذا المعنى ما لم يخرج من الشياع فالمطلق بالمعنى الاول اعم من المطلق بالمعنى الثاني وبين المقيد بعموم من وجه فان المقيد بالمعنى الاول يصدق على الاعلام الشخصية والجنسية ولكل جزئي حقيقي والالف ولام العهدية ولم يصدق عليه المقيد بالمعنى الثاني اذ لم يكن فيها خروج من الشيوع مثل زيد ولكل ان والصدق المقيد بالمعنى الثاني على مثل رقبة مؤمنة ولم يصدق عليه بالمعنى الاول والصدق ان معا على ما اذا خرج من الشيوع بحيث صار جزئيا حقيقيا والاصطلاح الشايع في المقيد هو الاطلاق الثاني حيث تقى اذا اورد مطلق والمقيد فالحكم كذا المراد المقيد بالمعنى الثاني والمراد بالمطلق مقابله اي ما لم يخرج عن ذلك الشيوع موجبا لحكم اي علة الحكم مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة وان ظاهرت اعتق رقبة مؤمنة فان موجب الحكم وعلته فيهما واحد وهو الظهار او اختلف الموجب مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة وان ضربت زيدا فاطعم رقبة مؤمنة الا في شهادة اي ماده يكون عدم احد الحكمين المختلفين

يستلزم عدم الاجزاء لا يملك رقبة مؤمنة كافرة
اي بحرم ولا يصح بالتمليك لها لا لمجرد التحريم وان كان
صحيحا لا نرح على المشتهر بان تحريم مالكية الكافر لا ينافي
اجزاءه عتقها في الظهار وان كان الظهار رد الملك وعد
الصواب ان يقال وان كان العتق والملك حكمين مختلفين
فان الظهار موجب الحكم وعلتها لا الحكم نفسه اما ان يتحد
موجبها او يختلف لا يخفى انه على تقدير عدم اختلاف الحكم
يحتمل كونهما مطلقين او مقيدين مع اتحاد السبب او
وعلى التقدير اما ان يكونا مثبتين او منفيين او مختلفين
لا الاحتمالات كثيرة ولعله اكتفى بما ذكر المشهور حكم السابق
لبعد الاطلاع على ما ذكر الاول ان يتحد موجبهما مثبتين اي
حال كون الحكمين مثبتين فيحمل المطلق على المقيد اي يجب
العمل بالمقيد وترك اطلاق المطلق عمل المطلق ان يكون
بطريق النسخ او بارتكاب المجاز في المطلق حتى يصح يجوز
الاجماع وتحصيل بعد ما لا المعنى المستفاد من الحمل فانه معروف
في البيان لا النسخ فلانه جمع بين الدليلين الجمع بين
الدليلين لا ينحصر في حمل المطلق على المقيد الا ان المراد بما
المذكور الحكم بان المراد بالمطلق حين استعماله هو المقيد حتى لا

لى ١١

يجوز الكفاية هو المشهور وسيذكره المصنف ورد الاشكال الاتي
عليه لانه لو اتفق على الاطلاق يلغم بلا مجاز اصلا ويحمل بالمقيد
يلزم العمل بهما معا فيجب العمل بالمقيد من حيث مقتضى الاخر
المقيد وان كان المطلق بما على اطلاقه غير متعرض المقيد ولا
لعدمه فالجمع بينهما حاصل مع ابقاء المطلق على اطلاقه مع عمومه
في المطلق ولا في المقيد لاني ما لا يجتمع وجوب العمل بالمقيد
مع نفي المطلق على حقيقته لان مقتضى الاطلاق ومدلوله صحة العمل
بايّ فرد كان على سبيل البدل وترك العمل بالعمل بالمقيد
منافيه لانا نقول لا نسلم ان مدلول المطلق ذلك بل عدم
منه وحما يصح التقييد بل المقيد في الواقع الا ترى انه معروض
للتقييد بالمقيد كقولنا رقبة مؤمنة اذ لا شك ان مدلول
رقبة في قولنا رقبة مؤمنة هو المطلق والا لزم حصول المقيد
بدون المطلق مع انه لا يصلح لاي رقبة كانت فظهر ان
مقتضى الاطلاق ليس ذلك والا لم تحقق عنه بعينه لا لو
ابقى بدون التقييد لزم ذلك ثم ان الاصل اجراء المقيد
ورد الاشكال الذي نقله المصنف على تسليم ان الجمع لا يحصل الا
بارتكاب مجاز فاورد ان هذا انما يتم لو كان المجاز في المقيد
ممتنعا او مرجوحا وقد عرفت ان ذلك التسليم غير لازم

تسليم لزوم المجاز لكن لا يلزم شغل الذمة ولا الظن به يجب
تحصيل البراءة منه والخروج عن عهدته واما انه بيان لا
نسخ فقد علمت مما سبق ان المختار في مسألة العام على الخاص انه على
تقدير تقدم العام وحضور وقت العمل قبل ورود الخاص يكون
الخاص ناسخا لا مخصصا وهذا جار ههنا لانه نوع منه ومع تسليم فعليه
ان يفصل كما فصل ثمه فان المراد من المطلق فرد منه مثلا اي
فرد قد عرفت ما فيه من ان هذا التيسير مدلول المطلق بل ربما
كان مراده معين في الواقع وان لم يكن اللفظ مستعملا في معنى
بل هذا اكثر واظهر في الكلام رغم في الاداء من تحقق الاحتمال الاول وفي
عموم ذلك الشمول من عدم التعيين مع تسليم ان الاصل براءة
الذمة من التقييد او لزوم الترجيح بلا مرجح بخلاف العام فان
مدلوله العموم وعلى هذا التحقيق لا يكون التقييد تخصيصا ومرجعه
الى المجاز فضلا عن ان يكون نسخا فتأمل احتج الذاهب الى
كونه ناسخا كان خلاف المتقدم منه اذ هذا ورود المقيد قبل حضور
وقت العمل بالمطلق حتى لا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ومن
يكون بيانا للكلام الخاص على تجويز النسخ قبل حضور وقت العمل
لكان المراد بالمطلق هو المقيد اورد عليه انه يلزم عليه كون المطلق
بالنسبة للمقيد لو ما خبر عنه لثبوت التنافي من الطرفين معنا

والقضى تعين البراءة لا يتوقف على الحمل بهذا المعنى بل هذا على تقدير
ارادة جنس في حمل المطلق على المقيد ما ذكروا اما لو كان مرادهم
الحمل بالمقيد من غير مجاز في المطلق فالاستدلال صحيح ولا يرد
عليه ما ذكرنا ولا الاشكال الذي ذكره المص لان الاصل عدم
المجاز في الكلام والمطلق يقتضي وجوب ايجاد الماهية لا بشرط
شيء والمقيد وجوب ايجاد المقيد ايضا ولا منافاة بينهما اصلا لجواز
ايجاد الماهية مع المقيد حتى يجمع بينهما وتحصيل البراءة بالاتيان
المقيد وليس في من شيء من الطرفين حتى لزم تحصيل المعارض
والتوفيق وبعض المطلق اسلم من المعارض واما ما ذكره المص جوابا
عن الاشكال بعد تسليم لزوم ارتكاب المجاز ففي الاحتمال
نفسه نظر او شغل الذمة اولا ح غير معلوم بالتقييد والاحتمال
غير كاف للقطع ببراءة الذمة منه لاحتمال الندب او التخيير وغير
ذلك اولا ولاحتمال شغل الذمة في غير الحرام او الظن اولا بالتخيير
وجوب العمل على الاحتياط وهو غير واضح فتأمل حتى كونه
المقتضي الاقرار او لا كفى وورود شيء هذا على القول بسا العام
على الخاص وقد اشرنا اليه سابقا والعجب عقلية عنه وجه
كما ترى او لا ثم الدليل الاول برد شم هذا اليه لورود الاشكال
المذكور عليه بعض تعين البراءة قد عرفت ما فيه حرارة البعيد

تم

قوله حيث

لم يقيد به وكان منظوره عدم جريان هذا الدليل في حيث يكون
الدلالة فيه حاصلة من حيث تقدم المقيد عليه فيكون قرينة بخلاف
صورة تقدم المطلق فتأمل فيجب حصول الدلالة والتفهيم بعد
التقييد ولا يلزم الاتيان البيان عن وقت الخطاب لان وقته اي وقت
الخطاب انما كانت الى حين بعد ورود المقيد الثاني ان يجيء حيث
مستغنيا عنه اي حال كون الكلمتين مستغنيين عنه حيث لا يقصد الا الاستغراق
اقول في هذا الكلام نظر اما اولا فلانه رد في المختصر على المصنف
حيث اورد المثال لقوله لا يعتق مكاتب لا يعتق مكاتب
كافر الخ ان هذا من تخصيص العام لا من تقييد المطلق بناء على
عموم النكرة في سياق النفي ثم صنف هذا الكتاب غير المثال
بقوله لا يعتق المكاتب الكافر معرفا باللام وقيد بعدم
اراده الاستغراق ليصير المثال من تقييد المطلق لا من
تخصيص العام واقتفى في ذلك اثر شارح الشرح ولكن
فيه نظر اذ على هذا التقدير يصير مفاد المطلق المنفي لا يعتق
مكاتب ما من المكاتبين على سبيل البدل والاحتمال من غير
قصد الى الاستغراق والعموم فيكفي الانتفاء بعدم عتق فرد
واحد من المكاتبين فقط ويحتمل ان قوله لا يعتق مكاتب كافر انما
بيان لهذا الفرد المنفي اي تحديد الحكم بعدم جواز اعتاق

لا يعتق المكاتب

وقتئذ

فتأمل

المكاتب

المكاتب المسلم كما قالوا في حكم هذه المسئلة بمفهوم
الصفة في قوله لا يعتق مكاتب كافر فانه يدل على صحة تحرير الكافر
فظهر مما ذكرنا ان حكم المسئلة لو لم يكن من تخصيص العام فمحل تردد
واشتغال لا الاجماع ثم الحق كان المراد من كون اللام للاستغراق
لجعل المثال من تقييد المطلق واخراجه من العموم لا يخفى ان اللام
هنا داخلة على المنفي فعلى تقدير كونها للاستغراق لا يصير المنفي
عاما ولا يفيد الكلام عموم النفي بل نفي العموم ويكون تحققه و
صدقه بنفي فرد من الافراد دون بحسب المعنى دخول النفي على المطلق
بحيث لا يصير عاما فلا وجه للفرد رتبة الى ما هو في قوة النكرة مع
ان دخول النفي عليه ربما يفيد عموم النفي والحاصل ان المثال حال
المنفي نفسه في الاطلاق والعموم فلا وجه للعدول عن مثال الماتن
فان قلت مراده من قوله من غير قصد الى الاستغراق انه ليس مقصوده
استغراق اللام وعدمه قلت ح لفظ لا حاجة الى القيد
من مثال المتن لانه ايضا مع قصد المذكور فيه في النفي ليس من العموم
مع ان التشبيه باشتراط الجمع عن مناسب اذ المنظور فيه حال
اللام فتامل كما في اسير الحرب حيث يراد منه العهد الذهني
مسلطا اي وان لم توجد شرائط التكليف كما هو له
لان الكلام له واحد وتقتضيه بغير هذه رواية

فتأمل

من غير قصد من النفي للاستغراق

عدم

قوله

عن اشتراك فيه فلا يحمل على الاطلاق ويكون فعلا اي قد يكون
فعلا وعملا وقد يكون النطق واللفظ قد يكون مفردا وقد يكون
مركبا والعقد المجمع كما اذا نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم او عن الائمة عليهم السلام فعل
لم يعلم وجه وقوعه من الوجوب والاستحباب وغير ذلك مثل
القيام عن الركعة الثانية لاحتمال السهو او الشرعية كالمعاني
والقرء وتكرار المثال لان المثال في قسم المشترك بين الضدين
بخلاف الاول فكقوله تعالى او يعفو الذي الآية ان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح الزوج ويكون عفوه عما يعود اليه من نصف المهر بالطلاق
قبل الدخول فيسوق المهر اليها كلا ويحتمل الولي وهو اب الزوجة او جد
ويكون عفوه عن النصف الباقي فيرد الزوج عن المهر كله
مثل ضرب زيد عمرا فضربته ومنه ما نقل انه سئل عن الحلي
عن عمر وابي بكر ايهما خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من بنته في بيته
ومنه قول عقيل في معوية ان ابن عمه الا ان يعفو
على الكل يعني من هذا الخطوط ترك حتى الاصبع والعظم
انه كم يذهب اليه احد وكان المراد الاعاني المخصوصة المذكورة
ولعل المراد الاطلاق بالاشتراك اللفظي او الاشتراك المعنوي

لا يوجب الاجمال

لا يوجب الاجمال الا ان يكون المراد المفرد المعين
سطوا اي سواء كان الشرعي او الكلامي او لغويا والحكم واحد
اولا وان لم يثبت له حقيقة شرعية ظاهر العبارة ان
مراده ان لم يثبت للفظ الصلوة واثبت له حقيقة شرعية فان
ذلك قدير لانه ليست حقيقة شرعية في الصحيح منها ولا اظهر ان
المناسب للمقام هذا كما هو مقتضى المقابلة للشق الاول فهو اعم
من ان لا يكون له حقيقة شرعية اصلا او يكون في الاعم من الصحيح
والفاسد فتامل فان ثبت له حقيقة عرفية اي لهذا الكلام
كما يظهر من تتمة الكلام لا للفظ الصلوة وامثاله فلا يخفى ما في
العبارة من فوات المقابلة اذ المراد في الشق الاول ان يكون
لفظ الصلوة حقيقة شرعية الا ان يكون المراد في الشق
الاول المفرد كون هذا الكلام حقيقة شرعية لكنه بعيد جدا
بكثرة المتعارف اه هذا اشعار بان المرجح تعارف المجاز
وتجاوره وعبارته سابقا تدل على ان المرجح كونه قريب
المجازات ويمكن ان تكون اكثرهما ملازما وذكر الشق
فلعل المتعارف والمتبادر لازم لذلك الاقرب والمراد
المتبادر المتعارف يعني المجازات بعد وجود القرينة الصارفة
عن ارادة الحقيقة فلا ينافي انتفاء كونه حقيقة عرفية كما هو المفروض

فهذا الشق لكن في عدم كون لاعلم الا من نفسه ومن ثم فيه الشق
تامل لا يخفى والظهر مما ذكرنا احتمال الحشر لبعد الحقيقة
العرفية لا احتمال فيه اصلا وهو تعارف حشر المجازات عن
نفس الصيغة بحيث لا يكون متبادرا وهو تعارفه من حيث كونه
اقرب المجازات وح يمكن الاحتمال الاجمال لو تعارف
تبادر مجاز وتعارفه مع قرينه مجاز حشر وان كان الغرض
بعيدا انما هو تحريم فعل المقصود هنا اذا كان المقصود
منه في العرف بعض الافعال اما اذا كان المقصود منه لاكثرة
فيحتمل الاجمال والظاهر تقدير الجميع لانه اقرب الحقوق الاجمال
اقوى منه في التحريم وكذا ان تعلق الوجوب بالاعيان لو
ثبت الحشر ان اولا الاشراد في كونه مقتضى فلفظ ا
الاجمال المشهور ان كان الغرض بعيدا اشتهر وتقسيم كل
المجمل اه والمشهور في كتب الاصول ههنا تقسيم المبين الصيغة
المفعول الى المذكورات كما الظاهر والمشتبه بالمجمل وقد صرح
به في شرح المختصر حيث قال وكما انقسم المجمل الى المفرد
والمركب فكذلك مقابله المبين قد يكون في مفرد ومركب
وقد يكون في فعل انتهى ولا يخفى ان المقابل للمجمل هو المبين بمعنى
المفعول لا الفاعل فان كان المقصود الحصر المذكور فذلك كما هو المشهور

والمشعر

والمشعر به كالمجمل فقوله على الاصح وللبعض الكلام فلان
في الفعل مستطورة اذ لا خلاف في كون الفعل مبينا للمفعول
كما يظهر في كتب الاصول وانما الخلاف في كونه حسب الصيغة اكمل
وان كان مراده تقسيم المبين الصيغة الفاعل وهو المعروف
بالبيان على ما يشعر به عباراته الآتية فمع عدم ملائمة
التشبيه بالمجمل لم يتحقق بيان الفعل ولم يذكره حشر فشاهد
وانحن من بعد اشارة الى رد ما قول ان البيان لقوله صلوا
كما رأيتموني اصلي وحدوا عني مناسككم لا بالفعل الا بيان
بالفعل وذلك وبعضهم على كون الفعل بيانا لانه هو البيان
اقول وعلى التقدير التسليم فيفعل عند بيان لهذا القولين اعني
صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم مردود بان قول اخر
بعد ذلك فيثبت كون الفعل بيانا مستقلا في بعض الموارد
هذا الكلام في المدعى كما تحقيقه في ان لفظ المجمل اي كان
ظاهره من الاستغراق محتملا مثل احتمال الخصوص من غير تعيين
المعنى بالاستغراق فيكون مجملا في العموم والخصوص وح فيستعمله
لفظ الظاهر في العموم ايضا وعلى المشهور زعم البعض ان المراد
منه ظاهر النظر وبادي الراي ثم لا يخفى ان كلامه مشعر بان
في اهل اللغة كذلك وليس ظاهرا في الاستغراق في اللغة وهو كلمه

المتن وانما ذكر في شرح الاصبهاني مما ذكره خلاف ما نقل للعلامة والشيخ عن بعض العامة وحشاره يعرب عن المونغراري الاسراب مع الافصاح والاظهار هو القول الاول اي يجوز تاخير البيان عن وقت الخطاب مطلقا في المجمل وغيره اجمالا وتفصيلا واحتج على الثاني اي منع تاخير البيان عن وقت الخطاب مطلقا بانه لو لم يرد منه مخصص يكون المراد منه في الواقع العموم على هذا المذهب اي العام لفظ موضوع له بناء على اتفاقه في عرف الشرع الى وجوب الاستغراق لظاهره كما هو محل خلافه على ما ذكر سابقا للتهديد والوعيد او غير ذلك من المعاني المجازية للفظ المشترك اثناء الجواز فانه فصل اختيار او الفرق بين هذا والدليل الاول ان مناط الاول انه يقبح عن الحكيم عدم الدلالة على ما هو مراده من الخطاب وعدم نصب دليل على معنى موجه فهم الخطاب ومناط هذا الدليل انه يلزم ان المخاطب اي المتكلم او المخاطب قصد دلالة على شيء على وجه غير صحيح لانه في تقدير قصد الدلالة على وجه غير صحيح وان قصد الدلالة على العموم فقد قصد الدلالة على شيء لا يريده وهو ايضا غير صحيح فانه دل اللفظ اي العام نقول نسلم دلالة اللفظ على العموم كما هو المفروض في محل النزاع

ان قصد بلفظ العموم الدلالة على الخصوص لكان تناقضا لانه فقد قصد من اللفظ ما لا يفهم منه فقد قصد الدلالة على غير ما وضع له اذا ذكره ومن قصد الدلالة على العموم فيه
الخصوص الذي هو غير مراد منه

فانه لو

فانما يكون دلالة على الشيء يرجع الى اللفظ بمجرده ولاجل الحضور وقت الحاجة وغيره في تلك الدلالة وقوله على العموم اي العموم الى حد خفي في مدلوله فحينئذ ان يجوز تاخير البيان الى زمان غير لازم على ما ذكرتم من جواز تاخير البيان مطلقا حتى في الاخبار وهذا انما على الى ان قال بجواز التاخير مطلقا في الاخبار ايضا لكن قال به في التكليفات الى وقت الحاجة وفي الاخبار الى مستقبل الاوقات وهذا يودي الى سقوط الاستفادة بالنظر لانه ان اراد سقوط الاستفادة من الكلام وانما هو اذ ربما يحصل الافادة المستقر في مستقبل الاوقات كما في وقت الحاجة في التكليفات ثم الاخبار في هذا الزمان فان جاز في التكليف والاخبار مع تجويزه اي كما هو مذهب من قال بجواز تاخير البيان في العام ومقصود المستدل ان في هذا المذهب يحتمل هذا الاحتمال في جميع العمومات قبل حضور وقت العمل حتى في العام الذي يكون المراد منه العموم في الواقع ولا يتعلق به التخصيص في وقت الحاجة لا الاستفادة في هذه اي اعتبار لزم ذلك على من جوز ان المراد الخصوص مع تاخير البيان واما على غيره فلا يلزم ذلك لانا نقول ان لم يرد معه مخصص يكون المراد منه العموم ويكون وجوده عدمه

وان اراد سقوطها الى ذلك الوقت فلا فرق بين التكليفات والاخبار

لا يخفى ورود هذا في المجمل مع انه قائل بجوازه فيه كان مراده
الالتزام اي مع انكم تقولون باستفادة العموم من اللفظ
العموم قبل ورود المخصص على اقبح الوجوه وحيث
انه قول منهم مع الاعتراف ببطلانه بخلاف القول بالوقف
فانهم يدعون صحته ويقولون نعتقد انه عند الوقت لا من
المنسوخ لانكم توجبون اي لانكم تحكمون لكم انكم تعتقدون
على هذا فان كنتم اي فان تركتم ذلك [illegible] على هذا
فانتم تجوزون اي تكليف انتم تجيزون ان يكون المكلف اه
فالجزاء مقدر وهذا التعليل للجزاء والتقدير انه ان كنتم
انما تمتنعون لامر يرجع الى ازالة العذر وحصول التمكن من الفعل
فلا يصح ذلك منكم لانكم تجوزون ان يكون المكلف اه
في الحاشية الى اعتبار حصول العلم بالتكليف في النسخ دون
التخصيص وقد علمت فساده انتهى اقول اي فرق بين النسخ
والتخصيص بان في النسخ لم يحصل العلم بالتكليف اي المكلف
به وانما وصف بالخلاف وفي تاخير بيان مدته بخلاف التخصيص
فانه يلزم التاخير في الجهل بالمكلف به وهذا بعينه ما قال السيد
بقوله فان قالوا الاحتياط اه وقد علمت فساده ولعل قوله فهذا
هو هو وان كان [illegible] اه اي كما ذكرنا اولا لان هذا

احتمادكم

احتمادكم عليه فهذا متفق اه فيه تامل اذ زيادة لو ان [illegible]
في حسن الخطاب العلم بكيفيات المامور به وتميزاته وصفاته وقت
بدء فعله وانتهائه [illegible] في هذا التقييد [illegible]
احتمال التجوز لا يخفى ان احتمال التجوز احتمال مرجوح لا يدفع
الاغراء بناء على ظاهر الكلام اذ الاصل عدم التخصيص و
نسخ المامور به [illegible] وان جوز تاخير البيان وورود المخصص
اذ الاصل عدم حدوث الحادث وما ذكر في قولهم اي الاصل
الحقيقة والعموم توقف اي [illegible] ان
انه لا [illegible] الجواز حصول مصلحة فيه لكن الاشكال
في الفرق بين التخصيص والنسخ وسيأتي لهذا زيادة تفصيل
وقد [illegible] ان هذا الخبر مستقيم ان اراد الا تخفى
طلب بل [illegible] بعدم وجدان المخصص بعد الفحص
في الكلام والتفحص اذ الاصل عدمه مع فوات وقت
العربية وهو وقت الحاجة ولو كان مجرد النطق باللفظ
يمكن ان يقال انه لم يقل ان مجرد النطق باللفظ يقتضي صرفه
الى الحقيقة حتى يلزم ما ذكره بل المذكور يقتضي صرفه الى الحقيقة
عدم نصب القرينة على المجاز بعد الفحص في الكلام وقطعه
عنه حسا رفيعا ذكره من التقصير الجهل وان لم يعلم ان مع

ان العقد اه يمكن ان يقال ان عطف العقد المطلق فيما يشعر
فيه العقد كعقد رتبه للاشعار بخلاف موضع النزاع
قلنا في موضع النزاع يمكن الفرق بان في موضع النزاع
وان جوز نفي التخصيص بناء على شيوع التخصيص لكن بعد الفحص
لما لم يطلع على المخصص لعدم وجوده بعد يلزم اجراؤه الى
العموم ح بخلاف ما اذا وجد المخصص في الواقع ولم
يسمع فانه بعد تجويزه وتفحصه يطلع عليه فلا يلزم الاغراء
ح وان كان لا يلزم الاغراء ادل الامر في الموضعين قبح هو
فيه مكلف بالفعل اي تكليف غير تنجيزي اذ الغرض تيقن
وقت الحاجة قلنا ليس الامر كذلك حتى ان هذا الجهل مركب
لازم ممتنع دفعه بخلاف الجهل في صورة تاخير البيان فانه
يمكن دفعه لعدم التاخير وهو الذي بعث الى الخطاب
بلفظ له حقيقة هو الذي جعلت بعض الاشكال على توجيه حيث قلت
في اثناء تقرير الحجة الاولى انه لا اشكال في قبح ذلك مع انه
يلزم عليك ان يصح هذا البيان مستثنى كما ان الخطاب
كما ذكر في كلام السيد في جانب المانعين فاعتبر مثل ذلك
في موضع النزاع لا يخفى ان هذا السر على وفق ما قرره السيد
قال ما اورده سابقا في كلام السيد عليه حتى هو السؤال

قال ما ذكره

قال ما ذكره المص هنا بقوله قال قلت هذا الزمان مستثنى الخطر
ما ذكر السيد بقوله قال قلنا لو ان هذا الزمان الذي اشرتم اليه
لا يمكن فيه معرفة المراد ه بخلاف هذا الجواب فانه ليس مثل
ما ذكره السيد في جواب ذلك السؤال بل هو محل التامل لعله
اذ لا معنى لاستثناء زمان الرجوع الى الاصول وطلب المخصص
ضرورية وجه بخلاف الزمان الكثير الذي وقع فيه تاخير البيان
فان ذلك الوهم فيه بعيد ولذا لم يحكم السيد هنا كما في
ان الامر ليس كذلك اذ لا وجه لاستثناء ذلك الزمان لانه
قادر على ان يقرن الخطاب بالبيان فلو قبح لم يجز تاخيره
وهو جائز اتفاقا في موضع النزاع بان في هذا الزمان
اي من وقت الخطاب الى وقت الحاجة مستثنى محل البحث
على ما ادعاه اي في الحجة الاولى نعم حمل الخطاب بظاهره اي حقيقته
في العام قبل الحاجة بما ذكر من الوجوه اي الذي ذكرناها في
الحجة الاولى وهي قولنا افعل كذا امر للتهديد والتعجيز
وقولنا اقتلوا زيدا امر هذا الامر به ضربا شديدا او قتله
مرادا به بلدا امر غير قرينة في الكل اي في كل من الالفاظ
في غير المحل اي غير العام قبل وقت الحاجة وتجويز الاشتراك
اي بين المجازات المذكورة في محل النزاع

لا النقيض المستوية حتى يلزم من قبح ترك القرينة في العبارات
المذكورة قبحه في العام قبل وقت الحاجة استشهد من العبارات
البليغة المذكورة في الاول فهو قوله افعل بهذا التسديد الا قرينة
مقارن للخطاب بهذا الاطلاق غير صحيح لو زعم ان العلم
الاثر في وقت مستقبل بغير التاخير الى ذلك الوقت حيرا
عن وقت الحاجة مع انه تاخير عن وقت الخطاب فان سلم قبحه
ثم مقصود المستدل فالصواب في الجواب ما ذكره الوجه
الثاني من الترديد بانه ان فرض وقت الحاجة من خبر المنعت
قبح التاخير والا فلا تجديد لظهر فيما ذكرنا ان قوله والغرض تحققه
حال الخطاب موهم غير لازم اذ زعم ان العلم حصول التهديد
زمان المستقبل فلا يلزم فوت العلم حتى ان القبيح المشترك
الثاني ان فرض وهو قوله اقول ايد ام بر الفقير
الشديد الثالث وهو قوله رايت حمارا مريدا
الرجل البليد ليس من محل النزاع الا لحمل الخفران
نظر المحل النزاع وكذا لم يذكر القولين لب نفي
الاثر نظير او قياس فلا تعذر مع كونه من محل النزاع

بل لابد

بل لابد للمحصل من منع اى منع وابداء الفرق وكان مراد
المصنف انه ليس من محل النزاع وما ذكره من بيان الفرق
من عدم وقت الحاجة فيهما محل البال اذ زعم ان للمتكلم عرضا
من حصول العلم في مستقبل من الزمان فهو وقت الحاجة فيهما
فان سلم قبح التاخير في الاخبار مطلقا لم يظهر المستدل فالحق في
الجواب الترديد المذكور في الوجه الثاني فتامل ليصير كذا
الى ما سيتضح هذا وجاز الكذب عند من مطلقه العموم
في الكلام للتخريج اما لولا ان عندهم مطلقه المعنى المراد
للتخريج فلا يلزم الكذب فتامل في تفسيره من عدم
هذا اشعر بانه لو فسر بعدم المطابقة للاعتقاد ولم يكن كذبا
نقول المذكور في المطابقة ان كان العموم الحاصل من الكلام
يلزم كونه كذبا سواء اعتبر مطلقه مع نفسها الصادق ذكره
لا حاصل له فتامل وعن هذا التحقيق اى التحقيق الذي ذكره
عند المحل بقوله وتحقيقه انه لا ريب في افتقار استعمال اللفظ
او في بيان محل التجرد اى بيان ان التجرد عن القرينة
في اى محل مقتضى الاستغراق فان ادعيتم ان التجرد للفظ
العام في وقت الخطاب عن القرينة مقتضى عدم الاستغراق
تم بناء على ما ذكر من لفظ محل التجرد وان افادة يتوقف على

ثبوت امتناع تأخير البيان عن وقت الخطاب وهو على ما عداه
قولهم الاصل الحقيقة معناه ان اللفظ مع فوات وقت القرينة
اى وقت الحاجة يحمل على الحقيقة لا مطلقا وقد عرفت ما فيه فتأمل
هو لم يدل الا على مسئلة منع الدلالة قبل وقت الحاجة حتى يرد انه
دل على التخصيص او العموم وهو بعينه ما ذكره السيد بقوله فان كان
الاستغراق لوضعه والاشتراك الخ [illegible] وكذا التعرض لما
ذكر السيد في [illegible] فهذا المنع [illegible] وفيما ذكره السيد في [illegible]
قوة [illegible] الالتزام بقصد الدلالة على العموم ح والقول بانه
لا [illegible] في هذه الدلالة الظاهرة اذا كان فيها مصلحة لا [illegible]
ح الفرق بين هذا التخصيص والنسخ اذ ليس في النسخ [illegible] الا رفع
الدلالة الظاهرة اذ لا [illegible] الرفع الحقيقي في حق الله [illegible] الا ان
يفرق بينهما بان التخصيص تخصيص بغير الزمان كما ان النسخ رفع
العموم الظاهرى والتخصيص التخصيص بغير الزمان كما [illegible] فتأمل
وهو غير ضائر لان مذهبنا ان العام قبل وقت الحاجة
غير دال على الاستغراق ولا الخصوص وانما يدل عند الحاجة باعتبار
وجود القرينة وعدمها ولا خروج فيه عن القول الخ دفع
لتوهم ان هذا الخروج عن المعروف وهو القول بكون العام
موضوعا للعموم كما ذكر عند تحرير المذهب اى هذا التيسير

خروج

خروج عنه اذ كونه موضوعا للعموم لا ينافي دلالته على العموم وان تحقق
عند الخطاب بل يكفي دلالته عليه عند الحاجة مع عدم القرينة
على خلاف العموم والاصل في الاطلاق الحقيقة مختص بوقت الحاجة
لا قبله وقد عرفت ما فيه فتأمل وهو اتفاق من يعتبر قوله
من العلماء المشهوره وهو اتفاق المجتهدين لان المنظور عنده
الا ان قول المعصوم على ما في المتقدمين ولا يصح عندهم اطلاق
المجتهد عليه [illegible] ولا يخفى ان لفظ الاتفاق يشعر باعتبار التعدد
من المعتبر قوله من الائمة في حصول الاجماع وان كان لفظ من يعم
الواحد والمتعدد وليس كلفظ المجتهدين صريحا في التعدد فلا بد من
على ما يشعر به لفظ الاتفاق من التعدد المعتبر يلزم انه لو اتفق
المعصوم مع العوام على امر [illegible] لا يعلم [illegible]
[illegible] انه هذا اجماع على رسم الامامية
ولا [illegible] في المتقدمين [illegible] الاجماع الا ان في هذا التعريف
الاجماع [illegible] والظاهر [illegible] على
تقدير تعدد المعتبرين لا بد من اتفاق الجميع وستعرف ان هذا غير
معتبر عند الامامية اذ يكفي في الحجية عندهم اتفاق جماعة علم دخول
المعصوم فيما بينهم وان خرج عنهم كثير من العلماء الا ان يقال ان
هذا ان كان حجة لكن لا يطلق عليه الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] اذا

كشف باتفاق الكل عن قول المعصوم لكن ذلك كما ترى خلاف
كلامهم كما لا يخفى سيما ويمكن ان يقال انه ليس المراد بحجية تعبير
تحقق العلم الذي لابد من تقدمه والاتفاق جميعهم عن المراد با
المعتبر في حجيته عن قول المعصوم في جميعهم سواء كان بحث جميع العلماء
ام لا وكونه كان فيهم عالم غير الامام ام لا لكن هذا خلاف
الظاهر من العبارة وذلك عنده قوله في التعاريف الشرعية والظاهر
ان هذا التعريف لما هو اجماع جميع الكل في الكلية وهي لغير
فلان دفع خروج بعض ما هو اجماع عن جميع الامامية فقط او لحق
با الاجماع من التعريف سيما انه شبيه على ذلك مفصلا فقبل
في تعبير قوله من الائمة حد استرخى على هذا الحد بانه يشعر بالاتفاق
من لدن [illegible] الى يوم القيمة فيخرج الاتفاق في عصر واحد
من الاعصار معتد به اشاره الى انه ربما يدل على حجية
الظن بالجماعة المتفقين من العلماء [illegible] ولو انه لولا
دليل قوي دال على الحكم لما اتفقوا عليه لكن ليس هذا الدليل القدا
به ولا يدل على حجيته اشاره شرعا لانه يدفع المناقشة لا يخفى ضعف
هذه المناقشة في زماننا هذا الظاهر الى قوله في زماننا وما
شابهه من الازمنة من غير جهة النقل ايضا اذ لا سبيل الى العلم
بقول الامام ولا يخفى عليك ان دليله لو تم لدل على عدم

الحصول

بعينه

اتفقوا

[illegible] عدم حجية المنقول ايضا اذ المنقول لا بد انتهائه الى مستند
الاطلاع بحيث يشبه ان ذلك دل دليله على امتناع الاطلاع
ابتداء على عدم حجية المنقول وبهذا الظاهر ان جعل قوله في زمان
شاهدة الاطلاع اي تمتنع عادة الاطلاع في زماننا وما شابهه
على الاجماع مطلقا حتى على الاجماع الحاصل في عصر الصحابة والتابعين
الا من جهة المنقول ولا يخفى ما فيه او بالنظر الى الاجماع الحاصل في
عصر الصحابة وما شاكله لا فائدة في هذا الكلام ولا فايدة تحته اذ الظاهر
ان في زماننا لا يمكن الاطلاع على ما في الاعصار السابقة
الا بالنقل ولا يرتبط اليه الدليل الذي ذكره وانما بالنظر الى
الاجماع الحاصل في زماننا فقد عرفت انه لا يستقيم ايضا لحصول العلم
موقوف على وجود المجتهدين بل على العلم بانحصار المجتهدين
المجهولين في الذين [illegible] او بعدم خروج المعصوم عنهم في الواقع
وان لم يكن الانحصار معلوما نقل بعض علمائنا ومنهم فخر الدين
الرازي نقل عنه العلامة في نهاية الاصول الا في زمان الصحابة
الظاهر ان في زمن الصحابة في قول هذا القائل من اهل الخلاف فالظاهر
[illegible] الاجماع الذي في زمن الصحابة هو الذي حكي جواز المعرفة
وان كان في معرفته في زماننا لا طريق للمعرفة حتى يكون بعد
تحصيل المعرفة بذلك الزمان للاجماع فيما فيه [illegible]

فظهر مما ذكرنا من ظاهر كلام القاضي انه انما يرد الاعتراض
عليه لو ثبت الجزم بوجود الاجماع غير الاجماع الذي في زمن الصحابة
واثبات ذلك مشكل جدا واما حصول الجزم بالمعرفة في غير
ذلك الزمان بالنقل والتتبع الاجماع اي صدق في ذلك الزمان
فلا ابعد القاضي فيه مع وقته ادعى بعضهم العلم بحصول الاجماع
في هذا الزمان مثل انعقاد الاجماع على التقديم القاطع على الظني
وفيه نظر اذ النزاع في العلم بالاجماع المفيد الذي يستدل
به على المسائل الاجتهادية لا في المسائل القطعية الضرورية
التي يستدل منها وفي ضرورية على وقوع الاجماع فيهما فانه
لا فائدة في العلم بالاجماع فيها فتامل غير ممكن عادة بل انه مشعر
بان الوقوف على الاجماع اي صدق في زمن الصحابة بل اجتهاد في غير
جهة النقل غير ممكن واي صدق انه يشعر ان ظاهر ان الاطلاع
الاجتهادي غير ممكن والاطلاع من جهة النقل ممكن والاخر لا ذلك
مع انه خلاف الظاهر من كلام القاضي غير صحيح في نفسه اذ التحقق
لا بد فيه من انتهائه الى مبدا يحصل ابتداء فلو كان العلم الاجتهادي
غير ممكن مطلقا لا يتصور العلم من جهة النقل ايضا فظهر ان الصواب
ما ذكرنا من ان مراد القاضي الفرق بين الاجماع الواقع في عصر الصحابة
وغيره فتامل على تحليل الظاهر ان ذكر القولين لطريق التمثيل

والاكتفاء

والاكتفاء بما تحقق فيه المسئلة والا فالمسئلة جارية فيما اذا كان
الاتفاق على ثلاثة اقوال ايضا مع قول رابع وهكذا او قد اشار
المصنف الى هذا في اخر كلامه على التفصيل لا الحق هو التفصيل
قول ثالث فيكون باطلا لا بالقول انه مع القولين لان احداث
بعد الاتفاق على القولين فتامل فانه وافق في كل مسئلة مذهبا مشتهرا
لان في هذه المسئلة وامثالها الظاهر من رفع المجمع عليه ادليل سيتحقق
على عدم التفصيل لان من قال بالايجاب الكلي تستلزم قوله
بطلان السلب الجزئية التي تقتضيه من بطلان التفرقة والقول بالتفصيل
مركب من الجزئيات فالمركب منهما باطل على القولين باعتبار كل واحد
من جزئيه قطعا بل باعتبار التفرقة واما قال صاحب المختصر في دفعها
ليس قولين لعدم التفصيل بل لعدم القول الفرع المتحدة
بعد نوع اذ الفروع المتحدة لا ينافيها قول لكل الامة بخلاف القول
المركب فان قول كل الامة ثابتة كما ذكرنا وان لم يصرحوا ايضا
تامل نعم يمكن ان يقال بالدليل الدال على حجية الاجماع
على طريق العادة امتناع اجماع الامة على خطا وجمهور وكذا
بطلان قول وجمهور خطاء الخلف ولا يلزم فيما نحن فيه فتدبر فان
القول المركب يلزم خطا قول كل الامة في امرين بعضها في الاول
الخطاء وبعضها في الثاني الخطاء وكذا الا يلزم من قول كل الامة بطلان شيء

احداث ۹

انه مما لا يرتفع
متفق عليه صح
او نقول

وكما قال بالسلب الكلي يستلزم قوله قطعا
الموجبة الجزئية التي تقتضيه بل بطلان
التفرقة صح

فيه

وحينئذ في المركب من عدم فرق قول البعض بطلان الجزئية ولم
قول البعض بطلان الموجبة الجزئية ولم يجمعوا على بطلان امر واحد
فان الجزئيتين اذا لم يكن بينهما علاقة يعتبر له المستثنى للتباين لا علاقة
بينهما كما يجيء في المسئلة الاتية فلا يثبت فيها قول الكل المشير اليه واحد
اصلا وبعد فيه تامل اذ القائل ان يقول ان البطلان الجزئي وحده
يستلزم البطلان الكلي وحده وكل واحد من الطرفين ان
كان ثابتا يلزم بطلان الجزئيتين المركب غير ما قلت الاخرى بطلانه
الا ان البطلان شيء واحد لازم لبطلان كل من الجزئيتين فهو امر
واحد يلزم من قول كل الامة والغير اتحاد الحكم في كل الافراد لازم
لقول كل الامة وان لم يقولوا به صريحا وليراجع ما فيه و
الموضع محل التامل اذ بالتحقيق امثال هذه المعنى في الاعتبار
لا يعد في لا يعرف ما ليس لمتحليه المنقيته في الحديث وغيره انما هو المستنبطه
الي ما هو قول الامة تعرف وقد ظهر مما ذكرنا ان الفرق بين القول
الثالث في مسئلة واحدة بحالها هو محل النزاع في مناداة مستقلتين
وان كان لا علاقة بينهما كما سيجيء مشكل ثم قال الامام ومثل
ابن عباس للاول ثلث الاصل بعد فرض الزوجين وقال الباقون
ثلث الباقي بعد فرضهما واحدث ابن سيرين قولا ثالثا
ثالثا فقال يقول ابن عباس في الزوج دون الزوجة وقال

اقول

ثالث

تابع اخر بالعكس اقول الظاهر ان المشير بهذا الكلام الى الخلاف
مختص بما اذا لم يكن بينهما علاقة واستحقاق وفي النهاية ان الخلاف
عام وان بعض العلماء قال بجواز الفصل مطلقا مستندا
لقول ابن سيرين وغيره فالذي حكاه المحقق الشيخ
هذا الظاهر هو ما اذا كان في المسئلة دليلان ظنيان لهما و
احدهما ارجح اذا لا احدهما دليل ظني وليس الاخرى دليل
اصلا ولا يخفى ان الحكم بالتخيير في العمل في الصورة التي يشكل جدا
نعم لو كان الدليلان الظنيان متساويين عن النظر فاني
اذا لا يظهر للطرفين دليل اصلا تجد التخيير في العمل وكان هذا
مقصود الشيخ وان كانت عبارته قاصرة القول بالطرح
القولين يمكن ان يقال المراد بطرح القولين عدم العمل
بهما بمجرد قولهما وترك دليلهما المتفق عليه لا بد من التوقف
والتماس دليل يرجح لاحد الطرفين حتى يصح العمل
باحد الطرفين وعلى هذا الايراد ما نقل عن الشيخ في الضعيفة
انه يلزم اطراح قول الامام اذ التوقف وطلب المرجح
حتى يظهر قول الامام ليس اطراح قول الامام ولكن الشيخ
حمل ذلك على ترك القولين واحداث قول ثالث ولا
يخفى ان العبارة المنقولة تقبل الحمل على ما ذكرنا لان

اقول

الشيخ اعرف بما قال العقل مرارا كما في كلام ذلك المفتي
من الاصحاب بما دل عليه فهم الشيخ قدس سره فتخلط الفقه
توجب العمل بقول احدهم في العمل او كلما يفيه ملكه بحكم د
يمنع صحة قول الاكثر ولا ينافي ذلك تجويزهم العمل بقول ال
الاخر لمن لا يظهر عليه الخطأ وان كان خطأ في الواقع واما ما
ان التخيير في العمل ليس قولا ثالثا في المسألة بل ليس قولا اصلا
في المسألة وانما هو طريق العمل وكيفيته مع الجهل بالحكم والجهل
الفتوى الراجح في المسألة فلا يكون اباحة لما حظره الامام
بل التخيير في العمل كما اباحه الامام لمن جهل الحكم واشتبه
نفس الحكم الاخر نعم لو قال الشيخ ان الحكم الواقع
في المسألة التخيير لكان منافيا لقول الامام ع في حكم المسألة
لانه حكم حكما متعينا في المسألة قطعا والظاهر ان مراد الشيخ
في التخيير في العمل كما ذكرنا كيف وقد صرح به في عبارته المنقولة
فتبصر عدم تحققه مشكل اي الاطلاع على الانحصار
في القولين او القول الواحد بامتناع العادي لذلك
كما تقدم من انه لا يمكن الاطلاع على الاتفاق ودخول المعصوم
فيه اي في زماننا وما ضاهاه هذا الكلام في غاية الحسن
والوضوح نعم هذا الايراد في غاية الحسن والوضوح كلام [illegible]

دفع ان

وقد عرفت ما فيه دليل حجية خبر الواحد قد في كون
المسألة اجماعية ليس من قبيل الاخبار حتى يكفي فيه النقل بل
من قبيل المسائل الاجتهادية التي يجري فيها الترجيح لوقوع
الخلاف في مثل هذه الحجية بين اهل الخلاف كذا احتمالنا في غيره
السبب وهو دخول المعصوم فيه بالقرائن والامارات المفيدة
لظن دخوله وغير ذلك فالعمل بخبر الغير فيه نوع من التقليد الا
ان يعلم كيفية الاطلاع كما نبه عليه بعض الافاضل ان
ثبوت الاجماع به اولى لانه اذا كان الظن المنقول بخبر
الواحد حجة كان القطع المنقول به الواحد اولى بالحجية
ورد بان الاطلاع على الاجماع امر بعيد جدا نادر الحصول فان
الظن الحاصل بوقوعه من اخبار الاحاد اضعف من الظن الحاصل
بوقوع شيء امر غير نادر الحصول من اخبار الاحاد فتامل فانه
بما ذكرنا يظهر انه كما ان الاولوية محل المنع كان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] محل التامل بان الاجماع ايضا مما فيه بحث
اذ لا يخفى انه لا معنى لكون ذات الاجماع اصلا من اصول الدين
لان المراد بالاصول هنا القواعد التي تستنبط منها الفروع
وهي المعلومات المتقدمة الفقهية فان اراد به ان كون الاجماع
المنقول بخبر الواحد حجة اصل من اصول الدين فمسلم لكن لم

يثبت بها بخبر الواحد بل لما ثبت به حجية خبر الواحد وان
اراد ان القول بان في المسئلة الفلانية اجماعا كما قال الفقهاء
اصل من اصول الدين فلكونه اصلا لهم فباطل وجوابه منع
الكلية الثانية اي الصواب ايراد نقل السنة على دليل الخصم
بطريق الالزام والنقض الاجمالي لا النقض التفصيلي كما فعله
فان ما ذكره جار في السنة مع انه من اصول الدين وقد ثبت بخبر الواحد
كلامه لا تحقيق له لان كون السنة حجة لم يثبت فيه بخبر الواحد
وما نقل بخبر الواحد في خصوص الفروع من السنة حيث قالوا
ذلك سنة في حكم كذا وهذا فيه خبر الواحد ليس من اصول
الدين فالتحقيق في الجواب ما ذكرنا اي وبه يجاب النقض الخ
فشرط في قوله ما شرط هناك اي حصل ان النقل للاجماع
ليس من قبيل الفتوى حتى يكتفى فيه بالظن بل من قبيل الاخبار
والحكاية ولا بد للمخبر والحاكي من العلم بما يخبر به والا يكفي
الظن انتهى وان المختص ترجيح الخبر اي لذا في اكثر النسخ فكان
المصدر المبني للمفعول اي مرجوحية الخبر وفي بعض النسخ
ترجيح الاجماع على الخبر والاشتباه عليهم بعيد بنفسه
قيد قيد بنفسه ليخرج خبر جماعة علم صدقه لا بنفس الخبر بل
بالقرائن الزائدة المفارقة لا فرق بينهما فيما نحو ما نحن فيه
الا ان

الا ان الفرق بينهما عسير بالعود الى الجزم الاعلى عدم
احتمال النقيض مثل الشرعية وعدمها لا الشرعية بل منه بيده جواب
الشك بالحس اذ لا نهاية في كذب جمع على
نوع الشبهة بوجهين والجواب الاتي انما يناسب احد الوجهين
وقد فصلنا في حواشينا على شرح المختصر فتامل وارجع اليه
مع وجوده وفي بعض النسخ مع جوازه وهذا هو الموافق
لعبارة شرح المختصر وغيره وهو الظاهر ومنها انه لا يجتمع
الخلق الكثير الخ لا يخفى ان هذه الشبهة ليست على نسق الاخر
فانها لو تمت لدلت على عدم تحقق التواتر والشبهة الاخرى لا تخلف
الشبهة الاخرى فانها لو تمت لدلت على عدم افادته العلم
او على عدم ضرورية العلم لا على عدم تحققه فالمناسب بحسب الرواية
تقديم هذه الشبهة على باقي الشبهة كما فعله صاحب المختصر ومنها
ان الضروري يستلزم الوفاق لا يخفى ان الشبهة ما ادعيتم ضرورته
هو الخبر عنه بالتواتر كوجود مكة والاسكندر وهو متفق عليه ولا مخالف
للخصم فيه وانما الخلاف في كون التواتر مفيدا للعلم الضروري
في هذا الخبر ما ادعيتم ضرورية فان قلت هذا حكم الخبر غير متواتر
وبداهة التواتر لا تستلزم بداهة حكم هذه المسئلة قلت الا ان
مراده بتقويم مخالف في التواترات كوجود مكة ووجود الاسكندر

بعد التواتر مفيد للعلم بالضرورة

ولا يخفى بعده وانه لم يركبه احد تشكيك في الفرد ريا
هذا انما يستقيم في خبر الخمس والسادس اذ كون هذا العلم بديهيا ليس
بديهيا حتى يكون الدليل على نفيه تشكيكا في البديهي كيف وهو معترك
الآراء ومختلف العقلاء وقد ذهب الى النظرية جمع من المعتبرين
فتدبر فانه قد يتخالف حكم الجملة وحكم الآحاد لا يخفى ان هذا
انما يصح لو كان مراد المستدل انه يجوز الكذب على كل واحد
فيجوز على المجموع من حيث هو مجموع لكن يحتمل ان يكون مراده انه لما
جاز الكذب على كل واحد منفردا يجوز على كل واحد حالة
الاجتماع ايضا وبناء ذلك هو جهالة [illegible] على هذا الايراد مثال العشرة
اذا ادعاه في حال الاجتماع اي [illegible] متصف بالجزئية كما في حالة الانفراد
وح بالمناسب في الجواب لان حكم كل واحد [illegible] له
الانفراد يغير حكمه في حالة الاجتماع فربما يجوز عليه شيء حالة الانفراد
ولا يجوز عليه حالة الاجتماع مع غيره فتامل وهو بخلاف [illegible] اي
فحكم العشرة ان الواحد جزء لها والواحد بخلاف العشرة
في هذا الحكم ويحتمل ان يرجع ضمير وهو الى الحكم المذكور الواحد
اي من الحكم الواحد بخلاف العشرة وحكمها ولا يخفى [illegible]
على التقديرين والاولى اسقاط لفظة هو كما في عبارة شرح
المختصر يتوقف على اجتماع الشرائط لا يخفى انه غرض [illegible]

بخبر جماعة

بخبر جماعة يفيد العلم بنفسه فاذا حصل خبر بهذه الصفة لا يتوقف
حصول العلم به على شرط آخر اذ كونه كذا معتبر في حقيقة التواتر
فبعد تحقيق حقيقته لا يتوقف افادة العلم على شيء آخر نعم يتوقف
حصول تلك الحقيقة على شروط فان الاولى ان يعد الشروط المذكورة
من شروط تحقق التواتر كما فعل في المختصر لا من شروط افادته العلم
ولعل هذا مراد الشارح المحقق وان كان عبارته ظاهرة في غيره
سبب موجب اي سبب معين لا يختلف في المواد بحسب الشروط
حتى لا يجوز الزيادة والنقصان في الشروط فلا يرد انه لو كان
موجبا بسبب معين لم يجز الزيادة والنقصان اذ زيادة شرط بسببه
شروط في بعض المواد يشترط ان لا يكون شروط في غيرها به
وانه احتيج الى هذه الشرط اه الظاهر بحسب اللفظ الشرط
ان هذا اشارة الى الشرط الاخير الذي هو السند اي عدم
سبق شبهة وتقليد على خلافه ولكن لا يلائمه ما ذكره من مخرجات الشرح
اذ ليس فيها [illegible] السابقة شبهة ولا التقليد على خلافها مع انه لم يكذب
فيها التواتر المفيد للعلم بالنسبة الى الشيء الا ان يقال مراده وعدم
تواترها بالنسبة الى الكفار لكنه [illegible] سؤال الفرق بالنسبة اليها
في العلم بحسب المعنى وان كان يقيد بحسب اللفظ ان مراده في هذا
الشرط ما سيقف [illegible] المحققين الذي ذكره بقوله اذا كان هذا

قوله

العلم مستند الى العادة جاز في شروطه الزيادة والنقصان
بحسب ما العلم المعين المرتقم بحسب المصلحة لان هذا التحقيق مظهر
جواب سؤال الفرق المذكور فقال والآخرون خالف
على قوله واى فرق وبيان له ههنا شروط اخر اشترط
قوم الاسلام والعدالة كما في الشهادة واشترط قوم عدم
احتوائهم بلد واحد ليمتنع تواطئهم على الكذب وقوم
اختلاف النسب والدين [illegible] واشترط ان يكون
منهم اهل الذمة والكفار [illegible] وداما تنبه الى [illegible]
اشتراط كون المعصوم في المخبرين [illegible] واشتبه بالاجماع
فانه يدل بالالتزام على شيء [illegible] ان الشجاعة لما كان
ملكة لا تتضمن ولا تستلزمها كل واحد من الوقائع فلا يكون
مشتركة بينها حتى يحصل العلم بالقدر المشترك ولا يخفى ان
هذا مع مناقشة في المثال يمكن دفعها بوجهين احدهما ان كل
واحد من الوقائع المنقولة لعظمتها واشتمالها على كيفيات
لا ينفك عن الشجاعة عادة يدل بالالتزام على الشجاعة فتكرار
نقلها يحصل العلم بها والثاني ان الوقائع المنقولة كثرت
نقلها بحيث تتكثر تلك الاحوال متعددة ومتكررة يستلزم كل جملة
متعددة الشجاعة فتكرر الجملات المتعددة يحصل تواتر الشجاعة

فنقول

فشاهد ثم انه لا يخفى انه على تقدير التواتر المعنوي يوجد بان
يتكرر نقل وقائع تدل كل منها على شيء واحد
لكن تكرر المنقولات الدالة كل واحد ظنيا يحصل القطع
بالمدلول عادة وقد ضعفناه في حواشينا على المختصر ثم ههنا
بحث آخر وهو انه اشترط في المتواتر مطلقا كونه محسوسا ولا شك
ان الشجاعة والسخاوة ونحوهما ليست محسوسة بل في مثاله
ان المتواتر بالمعنى في الحقيقة ما هو ملزوم لها فتأمل فان القطع
لصحة تلك الخبر في ذلك الخبر ههنا في افادة العلم بل او يكون ان
في القرائن مستقلة بالافادة على ما فرق من العلم بشرف و
معاني على الموت فتأمل لكان عاديا لا يخفى ان هذه الذي
لغوا ذريعا لو كان عقليا لكان الاطراد لطريق اوله ولا يتوهم
احد ان قوله عاديا احتراز عن خلاف العادة اذ ما سواه قوله او
لا عليه ولا تركيب فقال من اهل الخلاف كما في علماء الحيات وبعض
عنهم شبهة ضعيفة مثل انه يؤدي الى تحليل الحرام وتحريم
الحلال الى غير ذلك فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم قال
البيضاوي وغيره في تفسير هذه الآية فلولا نفر من كل جماعة كثيرة كقبيلة
او اهل بلد جماعة قليلة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم

في تفسيره

ارادكم

انذار رجعوا اليهم وتخصيص الانذار بالذكر مع ان المقصود ارشادهم وتعليمهم
مطلقا لانه اهم وقد قيل ان الآية نزلت في حق ... وهو انه لما نزل
في المتخلفين عن الجهاد ما نزل سبق المؤمنون الى الجهاد وانقطعوا
عن التفقه فامروا ان ينفروا من كل فرقة طائفة الى الجهاد ويبقى
اعقابهم يتفقهون فيكون الضمير في ليتفقهوا ولينذروا
راجعا الى الفرقة الباقية وفي رجعوا الى الطوائف النافرة والمستفاد
من كلام المصنف الاول وعلقه باسم الجمع اعني القوم ظاهره
انه اعتبر التوزيع بين الطوائف والقوم وحملا للقبض الا
انذار طائفة واحدة موحدا من القوم لا واحدا من الطائفة لواحد
من القوم او التوزيع انما يكون بمفردات الجمعين ومفرد
الطوائف الطائفة لا واحد وواحد من الطوائف والاظهر اعتبار
التوزيع بين الطوائف والاقوام فانه يستفاد جمعية الاقوام
من اضافة القوم الى الضمير الراجع الى الطوائف ثم التوزيع
بين الطائفة والقوم حتى يكون انذار واحد من الطوائف
واحدا من القوم وان لم يتحقق وقوع الطائفة الواحدة
انذارا لعدد القوم بناء على عدم اعتبار بلوغ الطائفة عدد
التواتر فكل فرد ليس منذرا لكل واحد حتى يكون صريحا في خلاف
التوزيع وتقييده لانه لابد من انذار المجموع الطوائف التي بلغوا

حد التواتر

حد التواتر لو حدوا حدا من القوم وهذا ابتناء على ان الطوائف
بالغة حد التواتر والا فلا يقتضيه هذه العبارة ايضا اشتراط
التواتر وقيل لانه يحصل المقتضي له وجب والا لم يجب
ثم ان اراد بحصول المقتضي حصوله جزما او ظنا اذ لا يحتمل
الاحتراز عن مجرد احتمال المقتضي فيكون طلبه مع [illegible]
بالماء المستمد منه باحتمال المرجح وان اراد حصول
ولو احتمالا فلا يلزم انه لو قصد لوجب مطلق الطلب اقرب
الى الاحتياط للمعترض الى هذا الالزام بل يكفيه الاحتمال
على المدعى وهما وجوب العمل بخبر ... الانذار وهو
الابلاغ الى لا الظهر فيه هذا التحقيق اي انه نفس التخويف
او الابلاغ الواقع في التخويف في الجواب بل يكفي في الجواب
انه لا يحتاج بالقصد فيه تبعا فيه دخول المعترض الانذار
هو التخويف وما يرجع نوع من الاعتبار الى احكام الوضع
مثل احكام العقود والفسوخ فان نقل المبيع با
البيع اللازم الى المشتري يرجع الى وجوب تسليم البائع
له اليه وحرمة التصرف بعد ذلك فيه بدون اذن المشتري وتسويغ التزوج
بالطلاق يرجع حرمة التمتع منها بعد الطلاق ووجوب الستر عنها
وامثال ذلك لمجى الخطاب اي مفهوم الخطاب اي المواخذ

فان الواجب ما يستحق العقاب تاركه

وبينونة الزوجة

أو لو كان مقبولاً في الوجوب والتحريم اللذين هما محل شأن في الأكلام
وعظمها حتى ظاهرة البلوى فيكون مقبولاً في الندب والكراهة والاباحة بالطريق
الاولى وفيه نظر اذ ربما يدعى ان الاحتياط في رفع الحظر يقتضي
القبول فيهما بخلاف المباح فما ذكره كان في محله لا انه فيحتاج الحد غير
الظاهر الى الحمل على المعنى اللغوي لا الاصطلاحي المعروف اذ يكفيه الاحتمال ايضاً
فهو ان القول لعل المراد فهم الاحكام والافتاء بها لا العمل بالاخبار
وكان الاستدلال من حيث الاطلاق وان عدم الاستفصال في معرض
بيان الحكم يفيد العموم ولا يخفى ضعفه ويمكن ان يقال ان الظاهر من
الانذار الفتوى لا نقل الخبر فتأمل في خبر غير الفاسق لا خبر
المجيء غير الفاسق ليس مفهوم الشرط بل مفهوم الصفة
مفهوم الشرط هنا عدم مجيء الفاسق ويمكن ان يقال
انه ذكر مجيء غير الفاسق من حيث انه احد افراد عدم مجيء الفاسق
الذي هو مفهوم الشرط الذي يقتضي وجوب التثبت عند جميع افراده
فتأمل فمن ان يجب القبول او لا يخفى ان عدم وجوب التثبت
عند مجيء غير الفاسق لا يستلزم وجوب احد الامرين اي القبول
او الرد لاحتمال جواز العمل او استحبابه او كراهته وتوجيهه ان هذه
احتمالات منفية بالاجماع اذ من قال بالجواز المطلق قال بالوجوب
ولا قائل بالفصل فتأمل لا لكن والحجة به وتبرد الم لا يخفى ان

١٢

قوله

هذا
مبني على حجية اجماع السكوتي في حجيته عند الامامية تأمل الا ان
يقال ان الاجماع السكوتي اذا تكرر في الموارد المختلفة التي
لا يكاد لا يحصى مرة بعد اخرى وشاع وذاع العمل
والحكم لا يحتشر في الامور العام البلوى يفيد العلم العادي
بالاتفاق كما الصريح كما اشار اليه وهذا ان حمله ذلك
فتأمل كان التكليف فيه ان اراد انه كان التكليف
بالظن من حيث انه ظن في الملازمة المذكورة ممنوع اذ انسداد
باب العلم لا يستلزم اعتبار الظن من حيثية الظن لجواز
اعتبار الشارع امور مخصوصة بخصوصها وان كانت
مفيدة للظن لا من حيث افادتها الظن كما صالة البراءة
فانها ربما تفيد حجيتها ليست من حيث افادتها الظن من الاولى
على حجيتها بخلاف خبر مسلمة لكن يمنع قوله والعقل قاض
بان الظن ان اراد انه كان التكليف بما يفيد الظن وان
لم يكن من حيث افادته الظن اذ الحال انه مختلف اه لانه
على هذا التقدير لا دخل للظن حتى يعتبر ضعفه وقوته ويكون
الانتقال من القوي الى الضعيف قبيحاً فتأمل ومنها
الفتوى اي ليس الحكم في الفتوى والاقرار بسقوط الحصول
الظن من قول المفتي والمقر بل باعتبار الشارع لهما.

لان الملازمة

الخ

اول المخاطب [illegible]

المعلوم بالدليل الاجماع وغيره ومن ظاهر الكتاب
معلوم لا يخفى ان هذا على تقدير صحته لا يقر المستدل
اذ لا شك ان اكثر الاحكام غير مستفادة من ظاهر
الكتاب والتكليف بها واقع قطعا فطريق العلم بها
مسدود وهذا كاف في الاستدلال اذ كون ظاهر القرآن
مفيدا للعلم في قليل من الاحكام لو سلم لا ينفع في ابطاله
ولكن ذاك ظن مخصوص الظاهر ان ذاك اشارة الى ظاهر
الكتاب ولا يخفى انه غير موجود في اكثر الاحكام مع
وقوع التكليف بها قطعا وهذا كاف للمستدل والظاهر
ان هذا البحث ايضا لا يضر المستدل نعم لو قيل [illegible]
هذا في الرابعة الاصلية لكان موجها ومن قبيل
خطاب المشافهة هذا اي قوله ومن قبيل [illegible] ولله على الناس
حج البيت محمد التمثيل واقتران بعض تلك الظواهر
يمكن ان يحقق ان دلالته حينئذ على خلاف الظاهر معلوم فكون
الحكم مستفادا من القرآن حينئذ ايضا معلوما [illegible]
لم يقترن تلك الظواهر بما يدلهم على ارادة خلاف الظاهر
معلوما وان اقترن بما يدلهم على خلاف الظاهر كان خلافه
معلوما الا ان يقال مراده انهم كانوا اخبر [illegible]

به الصارف

قوله

به الصارف يجب الظاهر ان يكون هناك صارف
مع غفلتهم عنه فينبغي القطع بارادة الظاهر لعدم
هذا الاحتمال فتأمل في عبارته فيحتمل الا [illegible] ولا يخفى
انه على هذا الاحتمال الى دعوى اختصاص احكام الكتاب
بالموجودين في زمن الخطاب وان كان لهم
من قبيل خطاب المشافهة او على تقدير عموم
الخطاب ايضا يمكن ان يقال انه مع قيام الاحتمال
ينتفي القطع والاولى ان يجعل هذا جوابا اخر بعد التنزل
عن ذلك فتأمل ويستوي اه جوابا لدفع ما ذكره تقوية
لما سلمنا انه قد عرفت ما فيه فتذكر لا اجتماع
الفرق اي بافادة احدهما العلم والاخر الظن
واعتبار خصوص ظن دون غيره وفي اجتماع الفرق
الاخر على ما ذكره خفاء على كون الخطاب
تسويتها اي وقد عرفت بطلانه ولا يخفى انه ليس
من قوله فيحتمل الاحتمال واه انه لو كان الخطاب
تسويتها ايضا ينتفي القطع من الكتاب لعدم
الفرق فتأمل ولظهور اختصاص [illegible] انه عطف
على قوله الاجماع فيكون دليلا اخر على ما ادعي ما

النظم

يستفاد من ظاهر الكتاب وغيره بغير صورة فلا
يفيد ظاهر الكتاب القطع بالنسبة اليه ايضا لاحتمال
وجود الخبر المعارض فيه فلا يكون الدليل الدال على
المشاركة مفيدا للقطع بل على تسليمه للظهور بخلاف
ذلك الظن اي الظن المستفاد من الكتاب وشموله اه
بان لم يكن ان المناط الظن لتساوي الظن المستفاد من الادلة
الاصلية والى صدق غيره كخبر الواحد بنحو ما ذكر اي
قوله ذلك ظن مخصوص لا يعدل عنه الى غيره الا بدليل
فانه نهى عن اتباع الظن بمعنى الى ان يقال ظاهره مخصوص بخبر
وقد اشار اليه المص ويحتمل ايضا ان يكون الخبر رفع للايجاب
الكلي لا السلب الكلي ان يتبعون الا الظن يمكن ان
يقال ان الذم يحمل على حصر الاتباع في الظن فلا يدل على
قبح اتباع الظن وما ذكره عطف على عموم قوله تع
التعلق في حجية خبر الواحد واعتمادنا في الحكم بذلك
يمكن ان يق ومن هنا ظهر ان قوله بتم على التقدير بحجية
خبر واحد بطريق الالزام فتامل مستمد لانه يلزم من تماميته
ذلك جواز العمل بخبر الواحد لجواز العمل بالاصل فيما ليس
فيه ظواهر القران التي هي بمقبولة الفاق فليستوي

فتامل

عدم

فيه تامل ولا منافاة بين الآن اي حين امكان تحصيل العلم
وبين ما حكيناه في تقرير الدليل الثالث لنا
ما ذكرناه من انه يجوز العمل بها كما في المتواتر وغير ذلك
ويعزى الى البعض منهم القبول قياسا لا يق المميز داخل
في غير الفاسق الذي لا يجب التثبت في خبره كما يدل بحكم
الآية لا ما لقول لعدم وجوب التثبت احتمالا لان الرد
جزما والقبول جزما ولا لم يحتمل الاول في العادل وا لا
لكان ادون من الفاسق وهو خلاف ما تقرر وبه يعلم انه
بخلاف المميز فانه يحتمل كونه ادون من الفاسق فيحتمل فيه الرد
جزما فتامل قاعدتهم في العلاوة اي يجوز دون الاستدلال
لفاسق مع انهم لا يقبلون روايته فظهر الفرق عندهم
ايضا بين الافتاء والرواية اصل القياس اي الدليل
الذي هو القياس فلفظ الاصل يحتمل ان يكون المراد منه
نفس القياس ويحتمل ان يكون المراد منه نفس القاعدة
والدليل اي بمنع صحة القياس الذي هو احد الاصول
والدلالة بزعمهم وليس المراد منه المقيس عليه كما هو المفهوم
في القياس عدم قبول خبر الكافر فيه ما اذ لا يتم ذلك
في الكافر الثقة في دينه المعتقد بحرمة الكذب وجميع

قوله ثم اه فيه ما مر قد ذكرناه بل هذا اولى في موضع
الحاجة اي لتقييد العهد زمان التكليف كما هو الغالب في
الرواة التي كانت تكثر روايتهم بخلاف حديث
العهد كما سيأتي   وقد تبين فوده لانك قد عرفت
انه واسطة بين معلوم العدالة ومعلوم الفسق لا بين العدل
والفاسق الواقعيين   هو العدالة لا العدل
لا يخفى ان هذا مناقشة في العبارة فان للمستدل ان يقول
ان الشرط في قبول الرواية العدالة فكما يكفي في قبول
الرواية العدالة وثبوتها قول الواحد يكفي قبول العدالة
وثبوتها قول الواحد حتى لا يزيد على المشروط بها فالاولى
ترك هذا الجواب   ضرورة ان خبر العدل المجرد اه هذا
محل التامل على تقدير شمول الآية للاخبار بالعدالة
فانه على ذلك التقدير كان ذلك الاخبار مقبولا شرعا
بحكم مفهوم الآية فيمكن ان يقال انه قايم مقام العلم كالشاهدين
فتعليق التوقف على العلم مخصوص بها بحكم مفهوم الآية او
يقال انه يفيد الحكم الشرعي وهو كاف فلا يلزم التناقض
على التقديرين الا ان يحكى ان تخصيص المنطوق بالمفهوم
ليس اولى من العكس بل الامر بالعكس فتامل   وهذا

تاكثر

من اكثر الشواهد اي ما ذكرنا في الجواب عن الثاني اي
اعتبار بعض الحنفية المتاخرين من اكثر الشواهد على ان الخبر
ما ذكر انما هو القياس اذ ما تصور ان يكون علة ما ذكروا
اما القياس او الآية فانا اذا فتشت السابع بعد الاول
والذي استوجبه العلامة هو مختار امام الحرمين من الحنفي
ووجهه ظاهر لا يحتاج الى البيان اما الاكتفاء با
للاطلاق فيما يعلم عدم المخالفة فلان ذكر السبب
انما هو لاحتمال المخالفة فاذا علم عدمها فلا حاجة اليه
واما عدم الاكتفاء بالاطلاق فيما علم في صورة عدم العلم
فلاحتمال المخالفة واما ما ذكروا من انه لو كان في المسئلة
خلاف لما اطلق العدل لانه تدليس عنه فضعيف واما
احكام الناس وفتاويهم انما هو على وفق زعمهم وظنهم
ولا تدليس في ذلك فتامل   والى رجح القول الاخير
لا يخفى انه قد يكون عدم العلم في طرف الجرح كما اذا
كان جرحه بسبب ترك الواجب كترك الصلوة وترك
الزكوة ونحوهما والمعدل يقول انا علمته فيعكس حكم ما ذكر
مكمن هذا انا درهم لا يخفى ايضا ان ما ذكره لا يتم فيما عين
الجارح السبب ونفاه المعدل كما في القول الى رجح تقدم هذا

قتل هذا الشخص فلانا في يوم معين وبقول العدل
موجي وراه بعد ذلك اليوم فلا يمكن الجمع وح لصار
الى الترجيح وهذا الحد مدخول عليه الى يكون ذلك ولعلك
عدم الدليل مع اعتبار هذه الحيثية واليه اشار
ابن حاجب حيث قال رجح ان نحكم البتدبر الصحيح
باعتباره وكذا لو قال العدلان ليطهر وجه هي سندكر
في رد كلام المحقق دفعه لكلام ستعلمه سلمنا لكن ا
التعديل اي سلمنا ان قوله اخبرني بعض صحابنا العدل
من القبيل لذلك البعض وليس المراد تسليم ان
الاصحاب منحصرون في العدول في الواقع كما توهم
البعض او بعد تسليم فذلك لا يعنى للكلام هي ل
فهو تسليم لما هو المقصود لذات منعه في الكلام السابق
لا للمذكور هي الا ان يكون مقصوده من قوله لان
الاصحاب لا ينحصرون في العدول انهم لا ينحصرون
في العدول بزعم احد حتى يكون قول القائل اخبرني
بعض اصحابنا بمنزلة قوله اخبرني عدل فتامل
وتسميته لينظر لا يخفى ان هذا يدل على ان التعديل الكاد
المعنى ليف غير كاف لانه لا بد غير النظر فانه هل له منه

صارح

صارح ام لا فلا اختصاص لعدم الكفاية لصورة الابهام
نعم في صورة الابهام لا يمكن ذلك النظر وفي صورة التعيين
يكون ممكنا ومن هنا يظهر ان التقدير المشعر بعدم الكفاية
هنا غير جيد ولكان مراده بعدم الكفاية عدم التقيع وعدم
ترتب ثمرته حتى يستقيم في الابهام دون التعيين ومحالها لعله
اي مرتبة قول العدل حدثني عدل ولا يخفى انه انما يستقيم
في الروايات التي ليس سندها معينة معهودة اذ مع تقرر
تعيين السند مع العلم به كما في الحكم بالصحة تعديلا للراوي المعين
فترتب عليه الثمرة كما اشرنا فتامل في المعصوم نفسه ظاهر
معنى فان اعلى المراتب ان يقول الصحابي سمعت المعصوم يقول
كذا او حدثني او نحو فهي دادر بعده ان يقول قال كذا
دادر بعده ان يقول امر كذا او نهى عن كذا واما القراءة عليه
مع تقريره او اجازته علم بتوجه الاصحاب الى الحكم لعدم
وقوع ذلك منه لقصور وقوعه لا شك في ندرته وما
ليس له ان يرد نراه فيه تامل او ليس له ان ترد به من دون الاجازة
ربما يحصل له الجواز بسبب الاجازة وما يحرم عليه منع الاجازة
ربما يكون مع عدمها مغالطة فتامل فمن هنا ظهر جواز الرواية
لمعطل اخبرني وحدثني لا مطلقا اه لا يخفى عدم الكلام في ذلك

العبارة على هذا المراد سيما التعليل المذكور فيها فانه كالصريح الدال
على نفي جواز الرواية بالاجازة مطلقا فتامل وسوق هذا
الكلام اه قيد بان قال قوله الخبر ما يحكي اه يشعر بان فهم العلامة
دال هذا الطريق المنزل والمماشاة فتامل ربما الخ في
غيرها اي بالنسبة الى تلك الكتب المتواترة فان تواترها
يغني عن قراءة الشيخ او القراءة عليه او غير ذلك مذكوره
في كتب الفن بشد الى الكتب الاخيرة بان سمعت كذا
عن فلان او في ما حدثك فلان فلا ينكر ولا يقر بالعبارة
ولا اشارة او يستند الى الكتاب يعترف بما فيه فيقول
قد سمعت ما فيه ولم يعلق بحسب ذلك مما يدل تردد على تجز
او حدث ما فيه عنه او غير ذلك وعدم قصور الترجمة
يدل على انه لو اتفق الحديث حكمين لا يجوز نقل احدهما و
السكوت عن الاخر وفيه تامل لو لم يجز له فذلك في الاول
ومكان المراد عدم القصور في افادة ذلك المعنى لا جميع
المعاني فتامل والمجلد الخفي يشعر بانه لا يجوز جميع كونه
اجلى دلالة ولا وجه له وكذا ما يقدر كونه اخص مع بعض
يفهم له بعض ان كنت تريد بقولك فلان نص معونة
فلا باس وان كنت تريد بقولك قال فلان ان هذا لفظه

فلا يجوز

فلا يجوز لانه كذب عن الاصل السكوت عنه لا يخفى
انه اذا قال حدثني رجل او بعض اصحابنا لا يتوهم التنقيص
والغش نعم انما يتوهم ذلك فيما اذا قال قال رسول الله
نقيض صدقه لا يخفى ان هذا انما يجري فيما اذا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو قال عن رجل او بعض صحابنا فلا
يجري الصغر رجال الصحيح او لو اتصف بعدم الصفة
رجال الموثق او الضعيف كتسمية الحديث باسمه لان الشبهة
هنا بالنسبة لا دول المراتب في جواز النسخ لجواز
اختلاف المصالح ووقوعه كتحويل القبلة وكان
الواحد للعشرة المنسوخ بثبات الاثنين والصوم الصدقة
للنجوى وغير ذلك كحضور وقت العمل المنسوخ
فيكون ح رافعا ونسخا للحكم بالنظر الى المستقبل اذ لا خلاف
بين المجوزين للنسخ في جوازه قبل ان يثبت العمل المامور به
في الحال لجواز ان لا يكون فيه مصلحة في المستقبل فينسخ الامر به
في المستقبل مع كونه مامورا به في الحال ولا سيما اذا قرينة
تخدع في تلك الحال ام لا اذ لا فرق بين المطيع والعاصي
في حسن توجه الامر والنهي اليهما بالنظر الى المستقبل بعد الاطاعة
والعصيان وهذا واضح بالنظر الى المامور به لا يكون وقته الغد

فعله واما الواجب الموسع الذي يريد فيه قدر فعله
فيعتبر حضور وقته وفعله فيه اصح لعدم النسخ بالنظر الى ما بعد
ذلك الوقت المقدر من الاوقات لا الاسر فاما مع عدم
فعله في اول الوقت فهو صحة النسخ بالنظر الى بعد ذلك
الوقت بل من حيث انه يلزم تحديد النسخ قبل الوقت
فيلزم تعلق الامر والنهي بشيء واحد في زمان واحد كما هو
زعم البلخي [illegible] الى بقية الزمان المقدر الاول وان جعل
مراد في الواقع في الامر فظاهر فلا يصح تعلق النسخ به ولا
يصح بالنسبة الى ما بين الازمان التي لا يشتمله الامر ظاهرا
الا [illegible] فيتقيد النسخ بالنسبة الى ما بين الازمان
[illegible] ان دخول بقية الوقت الاول [illegible] بين
الازمان في شمول الامر ظاهرا لا حقيقة لا يجوز نسخه بين الازمان
فيكون الموسع في وقت الواجب بحسب الظاهر من الحكم
ثم النسخ كما هو تحقيق حقيقة النسخ فيما يصح ثم لا يخفى ان
المراد بحضور وقت الفعل حضوره مع زمان يسع الفعل
وشرائطه اذ قبل ذلك لا يفيد حضور وقت في المدة
وقوله سواء فعل او لم يفعل اشارة الى ان محل
الخلاف انما هو قبل حضور وقته المقدر له شرعا لا بعد
زمان

زمان وقت وقوع الفعل في الواقع كما توهم بعض
العبارات حيث عبر دا لقيد الفعل في محل الخلاف
فان المراد ما ذكرنا اذ لا خلاف في جواز النسخ بعد
دخول الوقت ومضي زمان الواسع كما ذكرنا وان
لم يقع الفعل فتأمل في المقال وان رجع الى كلام القوم
حتى تطلع حقيقة الحال في اي شيء يجوز ان يكون الفعل
الواحد حسنا مجتبا رقيبا بحسب الكيف فاده
فان الكلام في الامر الواحد في جهة واحدة اذ
النزاع في النسخ ما يرفع مورد العنيه قبل طلوع الوجوب
وفيه لا شيء اخر [illegible] ٢ [illegible] الى [illegible] بعد
تسليم [illegible] ليس وان [illegible] الاسوة [illegible]
الفعل ثم [illegible] انما [illegible] وقوع الفعل لا قبل دخول
الوقت المقدر كما [illegible] ٢ [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] قبل دخول الوقت [illegible]
وقوع الفعل فتأمل ولا الفعل [illegible]
[illegible] صحة الرواية [illegible]
الاقسام [illegible] الادب ان الامر والنهي [illegible]
متعلقهما فيه [illegible] الى النسخ ذلك لو كان المراد بالامر

والنهي وقوع المأمور وترك المنهي عنه اما لو لم يكن ذلك مرادا
بل الغرض الفهم الامر والنهي لنفسهما لمصلحة في ذلك كتوطين
المأمور به نفسه على ذلك والابتلاء وغير ذلك ثم نسخ ذلك
قبل دخول الوقت لبطل في النسخ فلا يتم ما ذكره والتحقيق ان
محل الخلاف انه يجوز قبل هذا الامر والنهي ام لا يجوز قوم
ومنعه قوم فمن جوزه جوز النسخ قبل الوقت ومن منعه قال
متعلق الامر مرادا اه يمكن ان يق يكفي كونه مرادا كون
الفعل مأمورا الظاهر الحكم هو التحقيق في معنى النسخ اذ رفع ما هو
مراد حقيقة في الواقع محال على الوقم فتامل لان الخبر الواحد
مظنون وهما معلوما ان قد لقدس سره في بحث تخصيص الكتاب
بخبر الاحاد والاجماع على عدم جواز نسخ الكتاب بالخبار
الاحاد وفات تحت القطع الكلام جالا فيما ذكره هنا في الدليل
محل النظر بمثل ما ذكره س ره في بيان تجويز تخصيص الكتاب
بخبر الواحد ورد دليل الخصم حيث قال ان التخصيص رفع
في الدلالة لان رفع الدلالة في بعض المراد وهي ظنية وان كان
المتن قطعيا فلم يلزم ترك القطع بالظن بل ترك الظن بالظن
انتهى فكذلك نقول في النسخ بالنسبة الى الازمان وفيه
ان التخصيص اهون من النسخ فكلام لا يقع في مقام الاستدلال

ثم لا يخفى ان دليله س ره يدل على جواز تخصيص الكتاب
بالاحاد وبعينهما دليلان يعارضان احدهما ولزوم وجوابه
جائز في النسخ بعينه فتامل وارى البحث في ذلك بعد ذلك
اشارة الى تحقيق الخلاف في الجواز او الوقوع وكونه قبيل
الحدوي بناء على ان الجواز يدل على الوقوع لانه يرد في الاصول
ويحتمل ان يكون قوله ذلك اشاره اي صدر المسئلة وكونه قبيل
الحدوي بناء على كونه اجب عا على زعمه فتامل وهذا القدر
غير كاف اي في مجرد دعوى انه مستقر بعد انقطاع الوحي
غير كاف بل لا بد في اثبات هذا الدعوى فتامل فان العبارة
موهمه لا يكون الحقاق اي في مجرد الحقاق وان كان لا بد
او المراد انه لا يحصل بحسب الاتفاق في تحصيل الامور الاتفاقية
بل لا بد له مستند فيه العبارة لطف لا ينبغي الغفلة
عنه لا يترتب عليه فائدة لانه لم يقع مثل ذلك ولم يتحقق
وقوعه وان جاز وقوعه مع النسخ بهذا المعنى الشرعي واما
في اللغة فيطلق على معنيين الازالة كما يقال نسخت الشمس الظل
وقد يقال نسخت الكتاب اي نقلت ما فيه بالدليل
الشرعي فخرج ازالة حكم الاصل وحكم العقل وكذا خرج
ازالة حكم الشرعي بغير دليل شرعي مثل ازالة بموت

ومثل كذا ازالته بدليل شرعي غير متأخر نحو صم كل يوم
الى آخر الشهر وان كان يمكن ان يقال ان هذا ليس
ازالة لان الحكم لا يستقر الا بعد تمام الكلام فتأمل
على وجه لولاه لعد العدول ان حكم كذا ابدا نسخ فانه
وان كان دالا على الزوال المذكور لكن ليس بحيث لولاه
ليثبت الحكم في نفس الامر وان اعتقد المكلف ثبوته لا نزاع في
لقول الشارع رواه العدل ام لا   العبارة المستقر
لانه ليس ازالة الحكم الشرعي بل ازالة لعدم ضبط دخوله
الف ولانه لا يبطل وجوب ما صدق عليه انها وسطى
وان بطل به وسطى وليس حكما شرعيا   مستقرا ولانه
قيد توضيحي للحكم الشرعي لا احترازي اذ الحكم الشرعي لا يكون
الا مستقرا ومن دليل شرعي   كما ثبت النسخ سبق الى
في الفهم عنه ذكره ثم يقال في العلاوة فان ثبت المفهوم
وتحقق انه مراد فنسخ والا فلا كذا ذكروا وفي كونه من مثله
زيادة العبادة الغير المستقلة نظر وقد وجه توجيها بعيدا و
الاظهر التمثيل بزيادة ركعة على صلاة الفجر فانه يثبت تحريم
الزيادة ثم ارتفع بوجوبها   وهو الظاهر لما علم من تقريره
ذكر بعض المحققين ان هذا الكلام قال عن المصنف لان

يعلم ذلك ويعترف به واما الكلام في ان اي صورة
يقتضي رفع حكم شرعي   بيانه باكثر من شهد
وتسليم ظاهره انه اراد بقوله على سبيل الاتصال عدم
الفاصلة كما يشهد له واذا ذكر هنا ما يشهد في الكلام اللاحق
الفرض في تسليم فان الاجزاء لا يعلم   الا من منطوق الدليل
الا لا يخفى ان هذا مجرد اصطلاح وعلى ذلك فيترتب اثر
الخلاف الذي يذكر عقيبه كما ترى فان الاجزاء ان لم
يعلم من منطوق الدليل لعدم ربما يعلم من دليل قطعي فلا
يجوز زواله بخبر الواحد على زعم من لا يجوز نسخ القطعي
سواء كان تلك الازالة نسخا او مناط ذلك عدم تقادم
بخبر الواحد لزوال القطع سواء سمي تلك الازالة نسخا
اذ مناط ذلك عدم مقاومة خبر الواحد الى آخر او لا دخل للتسمية
في ذلك فتأمل   ولم يعلم الاجزاء علم من نفس الدليل
المصلا لكون الوجوب مشروطا لكن علم بنقل غير المخصص
بل الاجزاء   على انه لا يمتنع به الدليل فان كان في ربما وما
العبادة نسخ فيجوز نسخه بخبر الواحد واذا كان المزيد عليه
ثبت بالدليل القطعي لانه يلزم نسخ القطعي بخبر الواحد
والفرق انه لا يجوز وان لم يكن نسخا وكان اخبارا جبرا

ولكان ذلك برهانا اي برهانا وقياسا منطقيا فـ
يحصل من ذلك قضية كلية يحصل الحكم الكلي بالقياس كقولنا كل
مسكر حرام والصغرى التي هي صغرى بشهود الحس كقولنا
هذا مسكر وتتم الدليل اما لو قال على حرمة الخمر اه لا
يخفى ان هذا القول ليس فيه منطق الاشكال
لا ان مراده الخمر حرمة الخمر لكونه اي بكون
المراد بالاسكار الاسكار المعهود ومكان مراد العلامة
انه لو قال ذلك مع التصريح بالاطلاق اي في ذلك
الاحتمال لما ظهر [illegible] اعتراضه عليه [illegible] البحث
لا يدل هذا على كون النزاع لفظيا على ما هو المشهور
ومعنى النزاع اللفظي ان النزاع الناشئ من استعمال
احد الطرفين اللفظ في معنى والطرف الآخر في معنى آخر
لا نزاع فيه ولكان مراده غير ما هو المشهور وهو النزاع
في تفسير لفظ وعبارة فتامل لتعرف الفرق
ودلالة على كون النزاع قد عرفت مراد العلامة في كون
النزاع لفظيا [illegible] ان يعدوه من المباحث لا يخفى
ان ما ذكره السيد ره تفصيل وتطويل للمحاصة [illegible]

الدلالة

العلامة في الكاشي فتعلم ان الاظهر عندي الاظهر
عنده الاظهر لكن اثبات هذا القرينة على سقوطه ما علل
العلة المنصوصة اذا لم يبلغ حد القطع الا عند الظن
التعدية ولا يصير برهانا وربما يناقش في اعتبار [illegible] الظن
فتامل دلالة مفهومه وفحواه لا يخفى ما في هذه العبارة
فان المفهوم والفحوى هو المدلول الذي في الكلام ما
الدلالة عليه باي وجه فلا معنى لدلالة المفهوم والفحوى
عليه ثم لا يخفى انه بصدد بيان وجه الدلالة فيه نظر ان
وجه الدلالة على هذا المذهب اللزوم العقلي والعرفي
بان تحريم التافيف وتحريم سائر الانواع الاذى فيكون
دلالة الالتزام نحو الخطاب ايضا قال العلامة [illegible] اشترى
وشرحه على المختصر يسمى فحوى الكلام لان الفحوى ما
يفهم على سبيل القطع وبذلك ولحن الخطاب
اللحن صرف الكلام عن سننه الى [illegible] اما بازالة الاعراب
او التصحيف وهو مذموم واما بازالته عن التصريح وصرفه
الى التعريض وهو محمود ومنه قيل لحن [illegible] يفهم
فحوى الكلام قال [illegible] اللحن القول فانهم اياه
فلحنه اياه والاحسن العالم بعواقب الامور الكلام

لانه في القياس الحملي رفع للسند والتصريح
بالجواب ثانيا وجعل ذلك حجة لم يجعل المجيب
ذلك حجة بل ذكره بطريق السند ثم قال بالاستصحاب
اي فيه بان يثبت الطريق المثال على المتمسك بعرفة فانه
ذكر في صدر الكلام في بيان محل الاستصحاب ان
محله ما لا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم في ثاني الحال
وعدم دليل على انتفاء حكم التيمم بعد رؤية الماء محل بحث
فان العمومات الدالة على اشتراط الوضوء للصلوة
على تقدير وجود الماء تنافي بقاء ذلك الحكم فالقول
بالاستصحاب في محله لازم انه المقتضي الحكم ببقاء التيمم
هنا والقول بعدم بقاء التيمم لا يمكن مبنيا على طرح
الاستصحاب ويمكن ان يقال ان مبنى الخلاف في تلك
المسئلة ان المراد باشتراط الصلوة مع وجود الماء
بالوضوء في العمومات هل هو في الابتداء او مطلقا
فتامل [illegible] وجه للمعارضة احدهما الى [illegible] هذا
المادة المخصوصة موجبة [illegible] كما عرفت [illegible] غيرها
محل تامل والاقرب انه ما لم يدل دليل على الوجود
في ثاني الحال لا يحصل الظن بالوجود فيه بمجرد العلم بالوجود

في الزمان

في الزمان السابق وكذا الحكم بالعدم بل ربما يتوهم
ذلك كحصول الظن بسبب خبر [illegible] وغيرها كما
لا يمنع اي كما لا يمنع من استمرار الاحكام من الحوادث
جار ان لما يجري مجراه لا اصل للمنع ثم اعتبار الدليل
المذكور ابتداء بلا ملاحظة الدليل والتامل فيه بشرط
فقد له لا يخفى ان هذا الكلام لا يجري في سائر محال
الاستصحاب كما عرفت علم الغير حكم الدلالة اي الحكم
الدليل فقوله الدلالة مبتدا اقدم عليه خبره وهو قوله
على من ادعى اي وذلك انه اي الجواب الذي
بحيث على ذلك [illegible] ان ما يقطع ببقائه
انما هو الدليل [illegible] وغيرها وما ليس في الدليل لانما
القطع ببقائه ثم ذلك خبر اي بالنسبة الى الزمان
الذي هو حاصل رؤية المخبرين لا زمان اخبارهم لنا ببقائه
بالجواز عليه الخبر بعد رؤيتهم واخبارهم فتامل اي
المقتضي للحكم الاول ثابت ان اراد المقتضي لوجود
الحكم الاول ثابت في الزمان فهو مسلم بل هو على الراي
والمفروض المحقق انما هو من فهو ثبوته في الزمان الاول
وان اراد انه ثابت في الزمان الاول فهو مسلم ولا ينفع

في المطلوب قوله ارجح وعده بهذا لم اولى
ان التقدير عدم العلم بالموثر في العدم في الزمان
الثاني كذا الا نعلم الموثر في الوجود في الزمان الثاني او
الملازم لنسبته بدراته الى الطرفين في طلب الى على السوا
قوله نعلم بالموثر في الوجود في الزمان الاول لا يكفي با
لنسبة الى الزمان الثاني الى لعدم صحيح الحكم
في البقاء الى ما هو محكي صوبه وهو محكم ولا سيما كلية ولا
يقع بهذا الا كلية قوله فانه يحمل بعضه لا لم ان
في المسايل المذكورة عملوا بالاستصحاب بل ربما عملوا في
بعضها بخصوص الدالة عليه وفي بعضها بحكم العادة وغيرها
قوله على ما يقتضيه الظرف متعلق لقوله البقاء
الحكم اي مرطعقول على وجوب البقاء الحكم على ما يقتضيه ا
البراءة اذا لم يدل دليل على شرعي على خلافه ولا
معنى الاستصحاب فهو يمنع ان يحكم ان البقاء الحكم على
البراءة في كل وقت ما لم يدل دليل على خلافها
تحت الجهد الجهد بالضم و القتح الاجتهاد وفي الغرا
الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة كذا قال العلامة

التقرير

السعد راوه في شرحه المطول على التلخيص في تعريف
الفقه لنعلم ان المراد بالفقه في التعريف بالفقه با
المعنى المصطلح الذي فسره في اول الكتاب
وهو العلم بالاحكام الشرعية الموعد الى اخر ما ذكر
خرج بذلك شرح المختصر وقال بهذا احتراز عن
الاستفراغ غير الفقيه وسمعه وانظم انه لا وجه لان
النظم ان الفقه لا يحصل الا بعد الاجتهاد وفي استفراغ
الوسع اي بالحفظ كل الادلة و التقابل او ولا في مسئلة
مخصوصة على الخلاف وكل من فعل ذلك يكون مجتهدا
قطعا فلا يستقيم اخراج استفراغ ما في الحد على اي تخصيص
كان ولو تم ان استفراغ المنطقي وحرمها بهذه الشرعية
اذ لا ممارسة له فيها فيجب اخراجها في الحد فموقوع بان
هذا ليس استفراغا للموسع اذ يمكنه تحصيل الممارسة
فبعد الاستفراغ لا حاجة الى قيد اخر لا يخفى ان
الفقه هو العلوم التي صفة بالاجتهاد واد الهيولي لك
العلوم والاحتياج و بو اسعي واعمال الفقيه في تحقيقه
فيشار ان فليس الحد في قيد استعمال احد المرادفين
في تعريف الاخر بل تحصيل العالم لنظم ان

المراد انه يحصل بسبب ظن جميع ما هو المناط في تلك
المسئلة سواء كان هذا الظن مطابقا للواقع او لا فما
يظهر من المحتج الاخرى وجوابه فقد ساوى المجتهد
المطلق فيه بحث فلانه لما لم يكن محيطا بجميع ادلة الاحكام
فظنه بعدم المعارض وانحصار المناط فيما علم اضعف
من ظن المحيط بالكل بذلك فلا تساوي واما ثانيا فعلى
تقدير تسليم تساوي ظنيهما في الانحصار فلا نسلم تساوي
قوتهما في الاستنباط لظهور زيادة قوة من كان مدركه (?)
واحاطته اكثر غالبا فلا نسلم تساوي ظنيهما في الحكم واما
ثالثا فلانا لا نسلم ان مناط الاجتهاد في المجتهد بالكل ظنه
من حيث انه ظن كيف يستلزم الاجتهاد في كل باب وبه (?)
يرد ما قال الاجماع او غيره والى العين (?) ذكرنا اشار
المص بحقيقة المذي ما في يجعل التجزي المذكور اي
التجزي المنافي للقطع بالطرف الاخر لو التجزي ظنا
لا ينافي الظن المفروض فيه مع وجود تساوي
هذا المحل التابعي وقد اشرنا اليه ولكن التمسك
في جواز الاجتهاد وقد يستدل على جواز التجزي بروايه
ابي خديجة عن الصادق ع حيث قال انظروا الى رجل منكم
يعلم

يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا
فتحاكموا اليه ولا في هذا الاستدلال نظر فان الشائع (?)
للتجزي لا بد من وجوب العلم بكل الاحكام وانما على
وجوب الاحاطة بكل الادلة ليحصل بها الظن المعتبر
بعدم المعارض فزعمه انه لا يحصل العلم بشيء من المسائل
والاحكام الا بعد الاحاطة بكل الدلائل كما تحققه
لم يعلم اي الحكم بشيء من المسائل والاحكام لا ينافي مذهبه
اذ زعمه ان هذا لا يحصل الا بعد احاطة الكل وظن عدم
المعارض فالنزاع معه ليس الا في هذا والحديث لا يدل
عليه والغرض ليس في موضع النزاع ظن المتجزي لا العلم
والمذكور في الحديث هو العلم ولكن الحال اي لكن
الكلام والبحث في ذلك سلمنا لكن اي سلمنا حجية
القياس وان لم يكن منصوص العلة لكن ليس الادلة
ظنية والتعويل عليه يوجب الدور في اي شيء قد
بين ان الظن اي ظن المتجزي ارجح مما يحصل للمقلد
والعقل قاض بقبح العدول عن الراجح الى المرجوح
وجوابه انه قد مر في المبحث عن العمل بخبر الواحد ان
العمل بالشهادة والفتوى غير منوط بحصول الظن ولو نوزع

في ذلك فالقطع بالاجزاء غير قطعي وبدونه
لا يتم الظن الحكمي بمنع الارجحية المذكورة بالنسبة الى
مقلد المجتهد الكل فالى شبهة بدونه لا يتم الظن او اسباب
حجية الظن بالظن مستلزم الدور ليفضي الى الجدل
فلا يتحقق الاختلاف في جواز التجزي في المسائل الاصولية و
انما الخلاف في التجزي في المسائل الفرعية فلا دور و
كما ان وجه عدم الخلاف في جواز التجزي في الاصول
ان مناط الكثرة مسائل الادلة العقلية ولا دخل فيها
كثيرا لزيادة التتبع وليس فيها احتمال المعارض بخلاف
الفروع الشرعية فتامل ورجوعه في ذلك اي
في الحكم بجواز التجزي في الاجتهاد والاجتهاد المطلق
شرائط الاجتهاد والمطلق الاجتهاد في
الكل كما هو مستعمل في كلامه بالمسألة السابقة وانما
خص به [illegible] انه لو اراد ما ذكر في بيان الشروط
معرفة جميع ما يتوقف عليه جميع الادلة ومسائل الاصول
وكذا ما في الشروط ويحتمل ارادة التعميم بالنسبة الى
مجتهد الكل والمتجزي فيكون الاطلاق [illegible] الى
التعميم وح لا يكون مراده بما ذكر في الشروط اعم من معرفة

ما توقف

ما يتوقف عليه الكل او البعض والاول اظهر في عبارته
فان كان عليها دليل قاطع كما اراد بالدليل
القاطع ما لا يفتقر الى الاجتهاد ودقة النظر كما يظهر من
مقابلته للشق الثاني حيث يصح حكمه فيه بانه المخطئ غير معذور
مطلقا بناء على انه ح يكون مقصرا حيث يكون الدليل واضحا
في الدلالة وقع ذلك لانه في عدم تقصيره في الطلب او كونه
قد طلب بذلك المعنى لا يقتضي حصوله في نظره بحيث
لا يحتاج الى الطلب للفهم الا ان يقال ان مراده بالقاطع
اما ان يكون كذلك وح يستقيم الحكم بكونه مقصرا
هو الاقرب الى الصواب حد ذكر في الاسباب هذا
القول حجج [illegible] في اكثرها مناقشات واضحة والعمدة
فيه بعد اجماع الامامية لو ثبت شيوع تخطئة السلف بعضهم
لبعض على غير نكير وما روي من ان للمصيب اجران وللمخطئ
اجر واحد وان الاصل عدم تعدد حكم الله فرد الحكم
واحد حتى يثبت وللمصوبة شبهة عقلية انه لو كان له
المصيب واحد والمخطئ يجب عليه العمل اجماعا بموجب ظنه
فاما ان يوجبه عليه مع القول ببقاء الحكم الذي في نفس الامر
في حقه او مع زواله والاول يستلزم تكليف التغيير في

في الحكم بالقضايا والثاني يستلزم التغير في حكم الله تعالى و
علمه من غير تصحيح اجماعا وهو باطل اجماعا مع انه خلاف
الفرض اذ فرض كون الثاني في صوابا والمراد بالخطا
وقد يستدل بوجه اخر وهو ان على كل مجتهد بما ظنه
وجب وتحمل المخالفة حرام فلو كان بعض الظنون خطأ لزم
كون الفعل بالخطأ واجبا وبالصواب حراما ويمكن دفعه
على قاعدة الحسن والقبح الذاتيين كما هو الحق بان يجعل
في منعنا الخطأ والصواب اي المراد بالصواب ما فيه
جهة الحسن الذاتية فان لم يتعلق به الحكم والخطأ بخلافه فيجوز
ان الحكم ليس متعلقا بالصواب بالنسبة الى من ظن خلافه
وكونه صوابا بالمعنى ان فيه جهة الحسن الذاتي وانما يتعلق على
ظن بما بحسب زعمه العرض وهو كونه متعلق الظن فلو تعلق
الظن بالصواب اجتمع الحسنان فيكون له صوابان والا
فصواب واحد والمشهور في دفعهما البعض بالقضيات
فان المصيب فيها واحد اجماعا كما ختم العلامة في
وحدة الحق في العقول العقلي والمجتهد لقول المجتهد ش
جواز التقليد المراد بالتقليد هنا المعنى العرفي كما ذكر
والمرضي بالصورة شارة الى دفع ما يقال انهم كيف يعلمون

تقد

تقد النقص فاطلع فقال المرضي بالصورة بل الخطأ الحكم
عنه لا يخفى ان المصور كونه موضوعا عنه بعد الحكم بانه يجاريها
المكلف لا يخفى الاحتمال فيحتمل ان المراد به سقوط الاثم با
لعقوم حيث انه صغيرة فلا ينافي العدالة وان كان عمل
عامل به فهذا الشعر بخلافه الاكر والمراد مع اثابته عليه له
لعدم جوازه فيكون مقصورا لكونه جاهلا بالحكم كما اشعر
به لفظ الخطأ لكن لا يلايمه الدليل او لا يخفى ما ذكرنا في
المسئلة والحكم فشامل فيه صدق العرض وهو سقوط الاثم
لفظا او العرض سقوط الاثم على تقدير عدم حصول الاذن
اجماعا مطلقا على ما قرره المص فسقوط الاثم على تقدير حصول الا
اجمالا لا يكون تحصيل العرض والمص مقصوده اه ب كونه
موضوعا عنه مع كونه غير جايز وعلى تقدير حصول الاذن
اجمالا الكل واحد في الاثم ساقط لكونه لا يتصور حكمه
عدم الجواز فشامل كان الحكم بالاسلام الاعراب الاظهر
ان هذا ادل على انه لا يتغير في الاسلام ولا يدل على انه
موضوع عنه فهو اشعر الا ان الحق ان مناط الاستدلال
قوله ولا نرفع اه حتى لا يخفى اذ لو تم هذا الدليل على عدم الوجوب
لا على كونه موضوعا فشامل لم يوحشوا اي لم يجعلوا قبولي

بشهادة موقوف على ذلك من غير تقليد اي من غير
تقليد كون من الذكر معلوم الاجتهاد وتشخيص المظنون له
اجتهاده او الثقة لقول الاعلم او الاقرب لو ثبت
بالاتفاق من الاصحاب على ذلك فلا كلام والا فيحتمل
الاحتياج لنظر او لتعبد بانه يجب قول المجتهد مطلقا لا دليل
على لزوم تبعية الا دليل ووجوب ذلك نعم لو قيل
بانه او كل ظن وجوب [illegible] تحصيل الحكم بالاجتهاد او
فيه على الطريق [illegible] الشرع وسعى او يكتفي بالنظر
في الدلايل والفكر فيها وربما زاد قوله على انه ليس حكم
على الحكم لم يبذل جهده فيه فيكون مقصرا غير معذور في
الخطاء بتمكنه من اصابة الصواب ولا يقتضي ذلك
بالاجتهاد وان كان مخطئا فمن قبيل اخر حجة حيث لا يحصل
لا يقدر على ذلك فلو كان قادرا لجاز لبعضه [illegible]
وقد يحصل لبعضهم بعض زمان وتغير حال فيجوز معه اي
قومه واطلاعه على الادلة وجده فان كان كذلك [illegible] المذكور
الميت على ان [illegible] والاجازة من غير تقليد ان كان [illegible]
والترجيح قوته ورده هذا الشيخ [illegible] التحري في
الاجتهاد وحتى في الاصول [illegible] مذهب [illegible] ولو

جاز لي ذكون المطلق مجتهدا في هذه المسئلة الاصولية ربما انه
يجوز الرجوع الى الميت فرجع اليه في باقي المسائل ولا يلزم العدول
حال مفقده اخرى فالتعويل في المسئلة على ما ذكره اولا وعلى
الاجماع لو كان [illegible] منجبرا بالشهرة بخلاف اهل الخلاف فان
المتعارضين قد يقع بين القياس ايضا ثم حصر التعارض في الادلة
الظنية عندنا في الاخبار اما بناء على ان المراد بالظنية الظنية
سندا ومتنا فالكتاب على هذا ليس من الادلة الظنية القطعية
سنده ولا يخفى انه لا يتم في قولنا لا جرم كانت وجوه الترجيح
كلها راجعة اليها اي الى الاخبار او حصر تعارض الدلالة
الظنية بالمعنى المذكور في الاخبار لا يستلزم رجوع كل
وجوه الترجيح اليها لجواز رجوعها الى الكتاب من غير جهة فيه
ولا التعين واما بناء على حمل الاخبار ما يشمله الكتاب والعقل
الاجماع [illegible] والظاهر ان مراده ان التعارض في الادلة
الظنية التي هي بصدده بانه منحصره في الاخبار او تعارض
الخبر مع الكتاب بالعموم والخصوص والاطلاق والتقييد
قدر حكمه ولا يتصور التعارض بغير هذا فيه زعمه لانه قطع
المتن قد صرح بذلك العلامة وفيه تامل لان تاثير
السند ورخ مثل ذلك من الظاهر ان مراد العلامة بالسند ليس

ان الحديث العالي الاسناد قليل بالنسبة الى غيره من الاحاديث
حتى يقال انه لا دخل لذلك وكونه مرجحا من مراده بعد
حصوله وعزته وتحققه واتحاده من حيث طول الموجود وقلة
الوسايط فيجعل رب سقوط واسطة او كذب بالتشكك لا
ان لهذا اقرب وخلاف باترا الح المرجحية لكن يرد عليه ان
هذا الكلام لا يجري فيما اذا علم طول عمر الوسايط وتعدد
التيهم تلاقيا بينهم بكل من تقدم عليه بل امكان ملاقاته
نعم لو لم يعلم الامور المذكورة كان المذكور وجيها
اذا لم يجوز ذلك الاسلام او لو لم يجوز لكون الامام فيهم
لكان في محل لقيهم قطعا او هو محل الخلاف في قولين
ولا يتصور في ترجيح الموافق الاكثر والسهو به بالمقرر
اعترض عليه بانه لو جعلنا المقرر متاخرا استفدنا منه
لا ستفدت العقل ولو جعلناه متقدما ما استفدنا منه
ما لم يكن العقل من معرفته وهذا راجع الى ما ذكره من جهة
المذهب اثبات في ان البعض لما قبل تعرض تعليل
النسخ اعترض عليه بان ورود المقرر بعد حكم الاصل
ليس بنسخ لانه ثبت بانتفائه والنسخ او رفع الحكم
الشرعي والعقل لو جعلنا المقرر مقدما لكان المنسوخ

فلم يثبت

اذا
لكان في
ولا يتصور في
المشترى عليه بانه لو بعد
لا يستحق العقد ولو جعلناه مبعد
بتملك العقد من معرفته وهذا راجع الى ما نذكره
المذهب الثاني ان البعث ما نقل لعقد لعلة
النسخ المرجى عليه ان ورود الفسخ بعد حكم الاصل
ليس نسخ لا رفع بثبت انتقائه والنسخ او رفع الحكم
الشرعي والمعنى لو جعلنا المقرر بعد ما لكان المنسوخ

